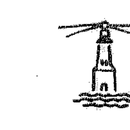
دراسات في فقه الأموال

أحمد إسماعيل يحيى

الزكاة

عبادة مالية وأداة اقتصادية



دار المعارف





دراسات في فقه الأموال

الزكاة

عبادة مالية وأداة اقتصادية

أحمد إسماعيل يحيى



دار المعارف

الناشر : دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة ج.م.ع.

بسم الله الرحمن الرحيم

حكمة الكتاب

﴿وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القَيِّمة﴾

(سورة البيّنة - ٥)



القسم الأول

الزكاة

عبادة مالية وفريضة اجتماعية



الباب الأول

الزكاة : تعريفات واصطلاحات

١ - فى معجم مختار الصحاح للرازى.
٢ - فى معجم مقاييس اللغة لابن فارس.
٣ - فى موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية للتهانوى.
٤ - فى نيل الأوطار للشوكانى.
٥ - فى لسان العرب لابن منظور.
٦ - فى تاج العروس للزبيدى.
٧ - فى معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية المصرى.
٨ - فى كتاب العقود الشرعية عيسى عبده.
٩ - فى قاموس الكتاب المقدس جورج بوست.
١٠ - فى دائرة المعارف للبستانى.
١١ - الخلاصة :
الزكاة لغةً.
الزكاة شرعًا.

الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية

الزكاة : تعريفات واصطلاحات :

١ - فى مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى[١] :

ز ك ا - ﴿زكاة﴾ المال معروفة.
و (زكّى) ماله (تزكيةً) أدّى عنه زكاته، و (زكّى) نفسه أيضًا : مدحها.
وقولى تعالى : ﴿وتزكّيهم بها﴾ قالوا : تطهّرهم بها.
و (زكّاهُ) أيضًا : أخذ زكاته.
و (تزكّى) : تصدق.
و (زكا) الزرع (يزكو) (زكاءً) بالفتح والمدِّ أى نما.
وغلام (زكىّ) أى (زاكٍ).
وقد (زكا) من باب سما، وزكاء أيضًا.

٢ - فى معجم مقاييس اللغة : لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا[٢] :

(زكى) الزاى والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال الطهارة : زكاة المال. قال بعضهم : سميت بذلك لأنها مما يرجى به (زكاء) المال وهو زيادته ونماؤه وقال بعضهم : سميت زكاة لأنها طهارة. قالوا : وحجة ذلك قوله جل ثناؤه : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾ والأصل فى ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما النماء والطهارة. ومن النماء زرع زاك بين الزكاء، ويقال : هو أمر لا يزكو بفلان أى لا يليق به والزّكا : الزّوج وهو الشفْع. فأما المهموز فقريب من الذى قبله. قال الفراء : رجل زكأة حاضر النقد كثيره. قال الأصمعى : الزكأة : الموسر. . ومما شذّ عن الباب جميعًا : قولهم زكأت الناقة بولدها تزكأ به زكأ : إذا رمت به عند رجليها.

---

(١) ترتيب محمود خاطر - مراجعة لجنة مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٦ ميلادية.

(٢) تحقيق وضبط عبد السلام هارون - جـ٣ ط١ - دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٨ هجرية.

٣ – فى موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية : للشيخ المولَوى محمد على ابن التهانوى[1] :

(الزكاة) كالصلاة وزنًا وكتابة : اسم من التزكية. وكلاهما مستعملان. وفى المفردات أنها فى اللغة النمو الحاصل من بركة الله تعالى. وفى الشريعة : قدر معين من النصاب الحولى يخرجه المسلم الحر المكلف لله تعالى إلى الفقير المسلم غير الهاشمى ولا مولاه، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه، فالقدر يتناول الصدقة أيضًا. وقولنا : معين يُخرج الصدقة إذ لا تعيّن فيها. وقولنا : يخرجه الحر المسلم المكلف : لأن شرط وجوبها الحرية والإسلام والعقل والبلوغ. وقولنا : إلى الفقير المسلم غير الهاشمى ولا مولاه (أى ولا مولى الهاشمى) يخرج الغنى والكافر والهاشمى ومولاه فإن دفع الزكاة إليهم مع العلم لا يجوز. وقولنا : مع قطع المنفعة عنه : احتراز عن الدفع إلى فروعه وإن سفلوا وأصوله وإن علوا ومكاتبه، ودفع أحد الزوجين إلى الآخر. ومعنى قوله من كل وجه : أى شرعًا وعادةً فإن انتفاع الأب بمال الابن عند الحاجة جائز شرعًا وانتفاع الابن بمال الأب أو أحد الزوجين بمال الآخر جار عادة. وقيّد لله تعالى لأن الزكاة عبادة فلابدّ فيها من الإخلاص (هكذا يستفاد من الدرر) وفى (جامع الرموز) أن الزكاة فى الشريعة القدر الذى يخرجه إلى الفقير. وفى (الكرمانى) : أنها فى القدر مجازًا شرعًا، فإنها إيتاء ذلك القدر، وعليه المحققون كما فى المضمرات. أ.هـ. ويؤيده أنها توصف بالوجوب وهو من صفات الأفعال ويريد الأول. قوله تعالى : ﴿وآتوا الزكاة﴾ إذ إيتاء الإيتاء مُحَال، والأظهر أن الزكاة فى الشرع تجيء بكلا المعنيين (كذا فى البرجندى وهكذا لفظ الصلاة فإنها فى الأفعال المعهودة مجاز شرعًا ولغةً إتيانها وأداؤها) وقد تطلق الزكاة شاملة للعشر وصدقة الفطر والكفارة والنذر وغير ذلك من الصدقات الواجبة كما يستفاد من (جامع الرموز) فى فصل مصرف الزكاة وقد تطلق على التزكية.

---

(١) المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون – المجلد الثالث – خياط – بيروت.

وفى (شرح القصيدة الفارضية) : الزكاة لغةً : الطهارة والنمو. وشرعًا : طهارة مال بلغ النصاب بإخراج ما فضل عن الحاجة لانسداد خلّة المحتاجين به، وفى الحقيقة طهارة نفس بلغت حدّ الكمال بإفاضة ما فضل عن حاجتها من الفيض الربّانى على المحتاجين إليه أ. هـ. وفى(الإنسان الكامل) أن الزكاة عبارة عن التزكّى بإيثار الحق على الخلق. أعنى : يؤثر شهادة الحق فى الوجود على شهود الخلق.

٤ - وفى نيل الأوطار : لشيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى[١] :

كتاب الزكاة : الزكاة فى اللغة النماء. يقال : زكا الزرع إذا نما. وترد أيضًا بمعنى التطهير وترد شرعًا بالاعتبار معًا. أما الأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. ودليل الأول ما نقص مال من صدقة لأنها يضاعف ثوابها. كما جاء أن الله تعالى يربى الصدقة، وأما الثانى فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب. قال فى الفتح : وهى الركن الثالث من الأركان التى يبنى عليها الإسلام. قال أبو بكر بن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق. وتعريفها فى الشرع إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصفٍ بمانعٍ شرعى يمنع من الصرف إليه، ووجوب الزكاة أمر مقطوع به فى الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف فى بعض فروعها فيكفر جاحدها، وقد اختلف فى الوقت الذى فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة، وقال ابن خزيمة إنها فرضت قبل الهجرة. واختلف الأوّلون فقال النووى : إن ذلك كان فى السنة الثانية من الهجرة. وقال ابن الأثير : فى التاسعة. قال فى الفتح : وفيه نظر لأنها ذكرت فى حديث حمام بن ثعلبة وفى حديث وفد عبد القيس وفى عدة أحاديث فى مخاطبة أبى سفيان مع هرقل، وكانت فى أول السابقة، وقال فيها : يأمرنا بالزكاة. وقد أطال الكلام الحافظ على هذا فى أوائل كتاب (الزكاة) من (الفتح).

(١) جـ ٤ ص ٢ وما بعدها.

٥ – وفى لسان العرب: لابن منظور[(١)]:

زكا: الزكاء ممدود: النماء والريع، زكا يزكو زكاءً وزكوا، وفى حديث على كرم الله وجهه: المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالإنفاق، فاستعار له الزكاء وإن لم يكن ذا جرم، وقد زكاه الله وأزكاه. والزكاء: ما أخرجه الله من الثمر. وأرض زكية (طيبة سمينة. حكاه أبو حنيفة) زكا والزرع يزكو زكاء ممدود أى نما، وأزكاه الله، وكل شىء يزداد وينمى فهو يزكو زكاء. وتقول: هذا الأمر لا يزكو بفلان زكاء أى لا يليق به. وفى قوله تعالى: ﴿وحنانا من لَدُنا وزكاةً﴾ معناه: وفعلنا ذلك رحمةً لأبويه وتزكيةً له.. والزكاة: الصلاح. ورجل تقىّ زكى أى زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء، وقد زكى زكاء وزكوا وزكى وتزكى، وزكاه الله، وزكى نفسه تزكية: مدحها. وفى حديث زينب: كان اسمها بَرَّة فغيّره وقال تُزكِّى نفسها. وزكّى الرجل نفسه إذا وصَفها وأثنى عليها. والزكاة: زكاة المال معروفة، وهو تطهيره، والفعل من زكّى يزكّى تزكيةً إذا أدّى عن ماله زكاة وغيره. الزكاة: ما أخرجته من مالك لتطهّره به، وقد زكى المال. وقوله تعالى: ﴿وتزكّيهم بها﴾ قالوا: تطهّرهم بها. قال أبو على: الزكاة صفوة الشىء، وزكّاهُ إذا أخذ زكاته، وتزكّى أى تصدّق، وفى التنزيل العزيز: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ وقال تعالى: ﴿خيرا منه زكاة﴾ أى خيرا منه عملا صالحا. وقال الفراء: زكاةً: صلاحًا. وكذلك قوله عز وجل: ﴿وحنانًا من لدنًا وزكاةً﴾ قال: صلاحًا. أبو زيد النحوى فى قوله عز وجل: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحدٍ أبدًا ولكن الله يزكِّى من يشاء﴾ وقرئ ﴿ما زكَّى منكم﴾ فمن قرأ ما زكا فمعناه: ما صلح منكم، ومن قرأ ما زكّى فمعناه: ما أصلح ﴿ولكن الله يزكّى من يشاء﴾ أى يصلح. وقيل لما يخرج من المال للمساكين من حقوقهم: زكاة؛ لأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء. كل ذلك قيل. وقد تكرر ذكر الزكاة والتزكية فى الحديث، قال: وأصل الزكاة فى اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح. وكله قد استعمل فى القرآن والحديث. ووزنها فعلة كالصدقة، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا وهى من

---

(١) طبعة دار المعارف – ١٩٨٠ – القاهرة.

الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين وهى الطائفة من المال المزكّى بها، وعلى المعنى وهى التزكية قال: ومن الجهل بهذا البيان أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله تعالى: ﴿والذين هم للزكاة فاعلون﴾ ذاهبًا إلى العين، وإنما المراد المعنى الذى هو التزكية فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان. وفى حديث الباقر أنه قال: زكاة الأرض: يبسها: يريد طهارتها من النجاسة كالبول وأشباهه بأن يجف ويذهب أثره. والزّكا مقصور: الشَّفْع: يقال خسًا أو زكًا، والعرب تقول للفرد: خسا وللزوجين اثنين زكا. وقيل لهما زكا لأن اثنين أزكى من واحد. . ابن السّكّيت: الأخاسى: جمع خَسا وهو الفرد اللحيانى: زكا الرجل يزكى ويزكو وزكوا وزكاء، وقد زكوت وزكيت أى صرت زاكيا. ابن الأنبارى: الزكاة الزيادة من قولك: زكاء يزكو زكاء وهو ممدود، وزكا مقصور: الزوجان، ويجوز خسا وزكا بالإجراء ومن لم يجرهما جعلهما بمنزلة مثنى وثلاث ورباع ومن أجراهما جعلهما نكرتين. وقال أحمد بن عبيد: خسا وزكا: لا ينوّنان، ولا تدخلهما الألف واللام لأنهما على مذهب فعل وهمى وعى وعفا. . . وقال الفراء: يكتب خسا بالألف لأنه من خسا مهموز، وزكا يكتب بالألف لأنه من يزكو، والعرب تقول للزوج زكا وللفرد خسا فتلحقه بباب فتى. ومنهم من يقول: وزكا وخسا فيلحقه بباب زفر. ويقال: هو يخسّ ويزكّى إذا قبض على شىء فى كفه وقال: أزكا أم خسا؟ وهو مهموز. الأصمعى: رجل زكاة: أى موسر. اللحيانى: إنه لملئ زكأة: أى حاضر النقد عاجله. ويقال: قد زكأه إذا عجل نقده. . وفى حديث معاوية: أنه قدم المدينة بمال فسأل عن الحسن بن على فقيل: إنه بمكة، فأزكى المال ومضى، فلحق الحسن وقال: قدمت بمال فلما بلغنى شخوصك أزكيته، وها هو ذا، قال: كأنه يريد أوعيته، وزكا الرجل يزكو زكوا: تنعم وكان فى خصب. وزكى يزكى: عطش. قال ابن سيده: أثبتّه فى الواو لعدم زكى ووجود زكو.

٦ - وفى تاج العروس: للزبيدى:

الزكاة: ما يخرجه الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، سمى بذلك لما يكون فيه من رجاء البركة أو لتزكية النفس. أى تنميتها بالخيرات والبركات

أو بهما معا. وقرن الله الزكاة بالصلاة فى القرآن بقوله : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق الأوصاف المحمودة فى الدنيا والمثوبة فى الآخرة، وهو أن يتحرّى الإنسان ما فيه تطهيره، وذلك ينسب تارة إلى العبد لاكتسابه وذلك نحو قوله تعالى : ﴿قد أفلح من زكّاها﴾ وتارة إلى الله عز وجل لكونه فاعلاً لذلك فى الحقيقة نحو : ﴿الله يزكّي من يشاء﴾ وتارة إلى النبى لكونه واسطة نحو: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها﴾ زكاة المال والزرع وغيرهما يزكو زكاء وزكوا وزكوّا : نما وراع زكاه الله تعالى تزكية وأزكاه : أنماه وجعل فيه بركة. زكا الرجل يزكو زكوّا : صلح وبه فسر قوله تعالى : ﴿ما زكَى منكم من أحد﴾ أى ما صلح. زكا يزكو: تنعم وكان فى خصب. الزكاة : صفوة الشيء. الزكاة : ما أخرجته من مالك لتطهره به. وسمى القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاء. الزكاة فى اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح. وقد استعمل كل ذلك فى القرآن. فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان. زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة. الزكا بالقصر: الشفع من العدد. زكّى ماله تزكية : أدّى عنه زكاته. زكاه : أخذ زكاته. تزكّى : تصدق وتطهر. هذا الأمر لا يزكو بفلان : لا يليق به.

٧ - وفى معجم ألفاظ القرآن الكريم : مجمع اللغة العربية المصرى[1] :

- الزكاة : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ٤٣/البقرة : هى بمعنى المال المراد إخراجه صدقة وذكر أرقام الآيات التى وردت فيها لفظة الزكاة فى سور القرآن الكريم وفى قوله تعالى : ﴿وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيًّا﴾ ٣١/مريم. أى إخراج القدر المعروف من المال صدقة، وكذا ما فى ٥٥/مريم.

(١) التراث للجميع. معجم ألفاظ القرآن الكريم. المجلد الأول. ص ٥١٩-٥٢٠.

٨ - وفى كتاب العقود الشرعية : للدكتور عيسى عبده[١] :

الزكاة عقد تكليفى : نعم الزكاة عقد - وسندنا فى ذلك من أقوال المفسرين وأهل النظر فى كتاب الله، حين يعرضون لأول سورة المائدة: ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ ثم يقول بعض المفسرين : إن العقود ثلاثة : (عقد فطرى، وعقد عرفى، وعقد تكليفى).

فأما **العقد الفطرى** : فهو موثّق بين العباد ورب العباد كما فى قوله تعالى : ﴿وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربّكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنّا كنّا عن هذا غافلين﴾ وكما فى قوله جل وعلا : ﴿إنْ كل من فى السموات والأرض إلاّ آتى الرحمن عبدًا. لقد أحصاهم وَعدَّهم عدًّا. وكلّهم آتيه يوم القيامة فردًا﴾ وقوله سبحانه : ﴿كتب ربّكم على نفسه الرحمة﴾ هذه أمثلة على العقود ولسنا بصدد مزيد من البيان.

وأما **العقود العرفية** : فهى ما تعارف عليه الناس فى معاملاتهم بصرف النظر عن التوثيق لدى موظف مختص ليكون عقدًا رسميًّا، فهذه إجراءات شكلية لا تؤثر فى طبيعة العقد. . فهو مما تعارف عليه الناس وإن إتخذ من صور التوثيق والتسجيل والإشهار ما استحدثه القانون الوضعى لدرء المفاسد التى استحدثها ضعف الإيمان والاستهانة برقابة الله، نعوذ بالله مما تكاثر من فسق وعصيان.

والنوع الثالث من العقود : هو **العقود التكليفية** : التى ترد بصيغة الأمر والنهى أو تجىء بأوامر الإقدام وأوامر الإحجام. . كما فى قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ واستنادًا إلى هذا المنطق السليم قال بعض السلف الصالح : (إن الزكاة عقد تكليفى.)

وفى قولهم بلاغ أى بلاغ أما الآثار الاقتصادية للوفاء بهذا العقد، فإن أحدًا لم يعرض لها - من كتاب الاقتصاد - على نحو يتناسب مع جلال قدرها.

وهى عندنا أداة اقتصادية فعّالة وراشدة لا نظير لها فى أى تشريع سماوى

(١) توفى عام ١٩٨٠ ودفن رحمه الله بالبقيع. ولنا معه جهد فى هذا الكتاب كان محل تقدير منه رحمه الله فى خاتمة الكتاب.

سابق على الإسلام، ولا فى أى تشريع وضعى بالغًا ما بلغ من الشمول والإحكام.

٩ - وفى قاموس الكتاب المقدس: ترجمة الدكتور جورج بوست[1]:

زكّا: (عفيف). (لو ١٩/٢) رجل من الأغنياء اليهود كان قاطنًا فى أريحا، ورئيسًا للعشّارين فى ذلك المكان، ولذلك كان يُعَدُّ خاطئًا لأن اليهود كانوا ينظرون إلى كل العشارين كأنهم خطاة. ومن غريب أمره أنه صعد إلى جميزة بجانب الطريق لكى يرى المسيح عندما كان مجتازا بين الجميع. وبما أن يسوع عرف فكره والأسباب التى حملته على ذلك عزم أن يمكث فى بيته ذلك النهار، فقبل زكّا ذلك بفرح (فلما رأى الجميع ذلك تذمروا قائلين إنه دخل ليبيت عند رجل خاطئ. فوقف زكّا وقال للرب: هأنذا يارب أعطى نصف أموالى للمساكين وإن كنت قد رشيت بأحد أردّ أربعة أضعاف. فقال له يسوع: اليوم حصل خلاص لهذا البيت إذ هو أيضا ابن إبراهيم لأن ابن الإنسان قد جاء لكى يطلب ويخلّص ما قد هلك) ولا يراد بقوله: (إذ هو ابن إبراهيم) أنه كان من نسله حسب الطبيعة. بل أنه صار شريكًا له فى الإيمان والمواعيد لما رأى زكّا الجميع حواليه يتذمرون قال مبرئًا نفسه: ها أنا يارب أعطى نصف أموالى للمساكين وإن كنت قد وشيت بأحد أردّ أربعة أضعاف (لو ١٩/٨) والمتبادر من الآية أن زكّا فرض على نفسه ما فرض إيذانًا بتوبته وعزمًا منه على تغيير سيرته فى المستقبل، والأرجح أنها تشفّ عن سالف حياته وتثبت نزاهته وعدم ارتكابه الشرور التى كان يرتكبها زملاؤه، فما كأنها إلّا ردّ على التهمة المذكورة فى الآية السابقة حيث قال: رأى الجميع ذلك تذمروا قائلين: إنه دخل ليبيت عند رجل خاطئ.

زكّاى: عفيف. جد لسبعمائة وستين شخصًا رجعوا مع زربابل.

ويلاحظ على ما أوردناه عدة ملاحظات:

١ - لم يرد فى قاموس الكتاب المقدس شيء عن الزكاة فى مادة زكّا.

---

(١) بيروت. الطبعة الأمريكية ١٨٩٤م.

٢ ـ وردت الزكاة تحت عشر وعشور.

٣ - كان العشار يرادف الخاطئ لأنه غالبا ما كان يظلم الناس فى جمع العشور.

١٠ - وفى دائرة المعارف : للبستانى[1] :

زكواة : الزكواة لغةً : الطهارة والنماء. وشرعًا : قدر معين من النصاب الحولى يخرجه المسلم المكلف لله تعالى إلى الفقير المسلم غير الهاشمى ولا مولاه، مع قطع المنفعة عنه من كل وجه. وهى من الفروض المشروعة ولا تجب الزكواة إلا فيما إذا كان المالك عاقلا بالغًا مسلما حرًّا ومرّ على النصاب حول كامل وهو فى يده (والنصاب قدر من المال لا تجب الزكواة فى ما دونه نحو مائتى درهم من الفضة وعشرين دينارا من الذهب وخمس من الإبل وأربعين من الشياه وثلاثين من البقر والجاموس) وكان النصاب للمالك فارغًا من كل دين ومن حاجته الأصلية فلا زكواة فى أثاث المنزل ودُور السكن ومالٍ مفقود، وساقطٍ فى بحرٍ ومدفون فى برية نسى مكانه. أما النقود فتجب الزكواة فيها على كل حال، ولا زكواة فى الجواهر واللآلئ إلَّا أن تكون للتجارة وقدر الزكواة ربع عشر النصاب الحولى عينًا أو قيمةً، أما الغنم فزكاته شاة فى أربعين وشاتان فى مائة وإحدى وعشرين، وثلاث شياه فى مائتين وواحدة، وأربعة شياه فى أربعمائة).

زكاة : ركن من أركان الإسلام. وهى فى الشرع مقدار مفروض يؤديه المسلم عن أنواع معينة[2] من الأموال ويصرف فى ثمانية أصناف من الناس. وعلماء الإسلام يفسرون كلمة زكاة فى العربية بأنها الطهارة أو النماء والزيادة. .

(وقد انتشرت من خلال المادة التى ذكرها البستانى عن الزكاة أخطاء أساسها التعصب على الإسلام، تصدّى للرد عليها عدد من أفاضل العلماء منهم الدكتور مهدى علام والدكتور محمد يوسف موسى وغيرهم) فننبّه القارئ إلى هذه الأخطاء إذ هى من سموم المستشرقين، الذين يدسّون على الإسلام كلما أتيحت لهم فرصة.

---

(١) المجلد التاسع ص ٢٣٢ مادة زكا.

(٢) المجلد العاشر ص ٣٥٥ مادة زكاة.

الخلاصـة :

الزكاة لغةً :

الزكاة : فى اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، وكله قد استعمل فى القرآن والحديث ووزنها فعلة كالصدقة ، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها ألِفا ، وهى من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل ، فيطلق على العَيْن وهى الطائفة من المال المزكّى بها ، وعلى المعنى وهى التزكية كالمراد فى قوله تعالى : ﴿والذين هم للزّكاة فاعلون﴾ .

التزكية وهى المعنى لاَ العَين . فالزكاة طهرةٌ للأموال ، وزكاة الفطر طهرةٌ للأبدان .

قال السَّرخَسى[1] : الزكاة فى اللغة عبارة عن النماء والزيادة ، ومنه يقال زكى الزرع إذا نما . فسميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف فى الدنيا والثواب فى الآخرة . وقال الله تعالى : ﴿وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه﴾ وقيل أيضا : إنها عبارة عن الطهر . قال تعالى : ﴿قد أفلح من تزكّى﴾ أى تطهر . وإنما سمى الواجب زكاة لأنها تطهر صاحبها عن الآثام . قال الله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾ وهى فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى ، فإنها فى القرآن ثالثة أركان الإيمان . قال تعالى : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وفى السنّة هى من جملة أركان الدين الخمس . قال صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » فأصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى ، وسبب الوجوب ما جعله الشرع سببًا وهو المال .

الزكاة شرعًا :

أما الزكاة فى الشرع فهى تمليك جزء مال عيّنه الشارع من مسلم لفقير غير

---

(١) المبسوط : أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى رحمه الله .

هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه. وقيد التمليك فى هذا التعريف للمسلم الفقير لا ينفى التمليك للعامل على الزكاة.

وفى **التعريفات**[١]: الزكاة عبارة عن إيجاب طائفة من المال فى مال مخصوص لمالك مخصوص.

وفى **ملتقى الأبحر**[٢]: تمليك جزء من المال معين شرعًا من مسلم لفقير غير هاشمىّ ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى.

وفى **مراقى الفلاح**[٣]: تمليك مال مخصوص لمالك مخصوص، فرضت على حر مسلم مكلف، مالك لنصاب من نقد ولو تبرًا أو حليًّا أو آنية أو ما يساوى قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الأصلية، نامٍ ولو تقديرا... وتدل هذه التعريفات اللغوية والشرعية أن الزكاة عبادة وفريضة اجتماعية شرعها الله فى مال مخصوص لمالك مخصوص بشروط معينة فى الشريعة الإسلامية.

---

(١) التعريفات: السيد الشريف الجرجانى ص ٧٧.

(٢) ملتقى الأبحر: الحلبى. إبراهيم بن محمد ص ٢٨.

(٣) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح بن عمار ص ١٣٠.

الباب الثانى

الزكاة فى القرآن الكريم والسنة النبوية

* أولاً : الزكاة فى القرآن الكريم :

١ - أضواء على بعض الآيات المتعلقة بالإنفاق عمومًا.
٢ - أضواء على بعض الآيات المتعلقة بالزكاة خصوصًا.
٣ - فى وصف وتصنيف العباد الذين يؤدّون الزكاة.

* ثانيًّا : الزكاة فى السنة المحمدية.

١ - أحاديث مختارة من صحيح مسلم بشرح النووى.
٢ - ما ذكر فى كتاب فتح البارى بشرح صحيح البخارى.

أولاً : الزكاة فى القرآن الكريم

١ - أضواء على بعض الآيات المتعلقة بالإنفاق

المال قوام الحياة وعصبها، والدماء التى تجرى فى شرايين المجتمع فتمنح لقلبه دقاته، وتجعل الروح تسرى فى كافة أعضائه، وفى القرآن الكريم من الآيات ما يدل على أن الإسلام قد أولى فقه الأموال قسطا كبيرًا من عنايته بالمال، سواء فى وسائل امتلاكه وكسبه، أو تقليبه وتثميره، أو تسخيره وإنفاقه، بما يجعل المال أداةً إيجابيةً فى خدمة البشرية بغير غلوٍّ أو طغيان. ويهمنا من هذه الآيات فيما نحن بصدده تلك التى تتعلق بالإنفاق عموماً أولاً . . . ثم ما يتعلق منها بالزكاة خاصةً ثانيًا.

الآيات المتعلقة بالإنفاق :

* عدد الآيات التى وردت فى القرآن بشأن الإنفاق ٢٣٤ آية.
* هذه الآيات وردت فى ٥٧ سورة مكّية ومدنية.
* من هذه السور ٣ سورة مكّية تشمل ٩٦ آية، بمتوسط أقل من ثلاث آيات فى السورة الواحدة.
* ٢٢ سورة مدنية تشمل ١٣٨ آية، بمتوسط أكثر من ست آيات فى السورة الواحدة.
* هذه الزيادة فى آيات الإنفاق فى السور المدنية منطقية وذلك لأنها نزلت بعد الهجرة. وانتشار الإسلام وإرساء قواعد الدولة الإسلامية وضرورة تنظيم التشريع الإسلامى لجوانب الحياة، اقتصادية كانت أم اجتماعية.
* أول سورة شملت آيات الإنفاق نزلت بمَكة هى سورة القلم وترتيبها حسب النزول الثانية بعد سورة الفلق.
* اشتملت هذه السورة على الآيات من (١٧ - ٣٣) التى تحكى عن أصحاب

البستان الذين قرروا حرمان المساكين من ثماره بِجَنْيها ليلا، فأنزل الله الآفات على البستان فأحرقته فقالوا: ﴿سبحان ربنا إنّا كّنا ظالمين. فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون. قالوا ياويلنا إنَّا كنَّا طاغين. عسى ربّنا أن يُبْدِلَنا خيْرًا منها إنَّا إلى ربنا راغبون. كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون﴾.

* وآخر سورة نزلت بمكة بها آيات تتعلّق بالإنفاق هى سورة الروم وهما الآيتان (٣٨، ٣٩) قال تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون. وما آتيتم من ربا ليربوَ فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾

* أول سورة نزلت بالمدينة مشتملة على آيات تتعلق بالإنفاق هى سورة البقرة.

* اشتملت هذه السورة على ٢٩ آية - جمعت أحكامًا كثيرة تتعلق بالإنفاق فمثلاً:

- الآية ١٧٧ أمرت بإنفاق المال على ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.
- الآية ١٩٥ أمرت بإنفاق المال فى سبيل الله فى الجهاد وقاية من التهلكة.
- الآية ٢١٥ تجيب على سؤال المسلمين للرسول عما ينفقون من طيبات أموالهم.
- الآية ٢١٩ تجيب أيضًا سؤال المسلمين للرسول بأن ينفقوا العفو من أموالهم.
- الآية ٢٣٣ تأمر بالإنفاق على الزوجة لقيامها بإرضاع أطفالها.
- الآية ٢٢٦١ توضح أن الله يضاعف إلى سبعمائة ضعف لمن ينفق المال فى سبيل الله.

* أما ثانى سورة نزلت بالمدينة مشتملة على الإنفاق فهى سورة الأنفال فنزلت

الآية ٤١ منها لتنظيم تقسيم الغنائم. قال تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأن لله خُمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾

* أما آخر سورة نزلت بالمدينة مشتملةً على آيات تنظيم الإنفاق فهى سورة التوبة.. وقد اشتملت على أحكام هامة فمثلا:

- الآية ٢٩ جاءت بفرض الجزية على أهل الذمة.
- الآية ٦٠ نزلت بتقسيم الزكاة بين مستحقيها.
- الآيتان (٣٤، ٣٥) تحذران من يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله وتبشرانهم بالعذاب الأليم.
- والآية ٤١ تحضّ على الجهاد فى سبيل الله بالمال والنفس.
- والآية ٨١ تحذّر من التخلف عن الخروج للجهاد وأن نار جهنم جزاء من يفعل ذلك.
- والآية ١١١ تجعل الجنة هى الجزاء لمن يقاتل بنفسه وماله فى سبيل الله، فما أجَلَّه من ثمن.

وهكذا نرى كيف أن آيات الإنفاق فى القرآن جاءت لتضع الأحكام اليقينية أمام المؤمنين التى تنظم لهم شئون المال بما ينفعهم فى دنياهم وأخراهم.. وأن أكثر هذه الآيات نزولاً تلك التى نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة من مكة إلى المدينة ورسوخ المجتمع الإسلامى.

كما أن المتدبّر لمعانى هذه الآيات والحكمة الواردة فيها يدرك أن الاسلام منهج حياة متكامل الجزئيات، بحيث يقف شامخًا كشرعة وكمنهاج يقبله العقل ولا يستعصى على التطبيق، بما يجعلنا نؤكد أن آيات الإنفاق فى الإسلام تدل على أن للإسلام نظرية دقيقة ومتكاملة فى إنفاق المال، وأن هذه النظرية تقوم على عدة أحكام منها:

١ - اعتبار المال مال الله وأن يد الإنسان مستخلفة فيما تحوز منه:

قال تعالى: ﴿لله ما فى السموات وما فى الأرض..﴾ وقال جل وعلا:

﴿آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير﴾ وقال عز وجل : ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ فهذه الآيات تدل أن المال مال الله، وأنه عارية مسترجعة، وأن كل ما تحوزه يد الانسان منه إنما كان بسبب استخلافه من مالكه الحقيقى وهو الله سبحانه وتعالى، ومن ثم وجب على المستخلف طاعة أحكام من استخلفه على ملكه والقيام بواجبات وتكاليف الخلافة فيه.

٢ - الاعتدال فى الإنفاق والوسطيّة بين الإسراف والتقتير:

الإسلام دين الاعتدال والوسطية. قال تعالى : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس..﴾ وقال عزّ وجل فى سورة الفرقان : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ ثم جاءت سورة الإسراء بثلاث آيات ترهب المبذّرين وتجعلهم إخوانًا للشياطين. قال جل وعلا : ﴿ولا تبذر تبذيرا. إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾ ﴿ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كلَّ البسط فتقعد ملومًا محسورا﴾ وهى كلها آيات تنبّه الإنسان إلى ضرورة التعقل واتباع الرشد فى الإنفاق، باعتبار أن التبذير والإسراف يهلك المال الذى جعله الله للإنسان قياما، حتى أن الله سبحانه وتعالى قد حذّر المؤمنين من تسليمه للسفهاء فقال عز وجل : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما﴾ كما نبّه سبحانه إلى إنفاق العفو منه فقال لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾.

٣ - تحديد قواعد الإنفاق العام وإنفاق الأفراد:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين المحاربين باجتهاده، وكذلك كان يفعل فى الزكاة، فلما تنازع المهاجرون والأنصار فى تقسيم الغنائم فى السنة الثانية من الهجرة أنزل الله سبحانه وتعالى الآية ٤١ من سورة الأنفال : ﴿واعلموا أنَّما غنمتم من شيء فَأَن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى

والمساكين وابن السبيل﴾ فحسمت النزاع وحددت خمس الغنائم لبيت المال والأربعة أخماس للمحاربين.

كذلك لما لمز المنافقون رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تقسيم الزكاة.. أنزل الله سبحانه وتعالى الآية (٦٠) من سورة التوبة قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾.

أما الأموال التى أفاء الله بها على المسلمين بغير قتال كأموال بنى النضير وما شابهها من فىء فقد نزلت الآية السابعة من سورة الحشر لتبين مصارفها والحكمة منها. قال تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرّسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم﴾.

وهكذا شأن الإسلام دائمًا يضع القواعد الواضحة ويصدر الأحكام الثابتة القاطعة منذ ألف وأربعمائة عام.. وبذلك يسبق علماء المالية المعاصرين فيما يطلقون عليه الآن مبدأ (ترشيد النفقات) بأربعة عشرة قرنًا من الزمان.. هذا فيما يختص بإنفاق الدولة أو ما يسمى بالإنفاق العام.

أما فيما يختص بأحكام الإنفاق الخاص أو إنفاق الأفراد الذين أفاض الله عليهم من ماله واستخلفهم فيما يحوزون منه.. فإن الله سبحانه وتعالى قد حثهم على إنفاقه فى الخير وخصّ فئات معينة ممن تثقلهم الحاجة وتعضّهم بأنياب الفقر، حتى يتماسك البناء الاجتماعى والأسرى فتسود المحبة بدلاً من التباغض، والإيثار بدلاً من التحاسد، وحتى ينفق الأغنياء هذه الأموال رغبةً وطواعيةً فيضاعف الله لهم الأجر، ويجزل لهم المثوبة بدلاً من أن يأخذها منهم الفقراء والمحتاجون بالجَبْر والعنف والغل.. لأن هذه الأموال فيها حق معلوم للسائل والمحروم.. وليس إعطاؤها للمحتاجين إلّا دفعاً لِحَقٍّ، لاَتَفَضُّلاً من الأغنياء على الفقراء.

والآيات التى تحدّد قواعد الإنفاق الفردى كثيرة.. ومنها على سبيل المثال

لا الحصر قوله عز وجل : ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى﴾ . وقوله سبحانه وتعالى : ﴿فآت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون﴾ وقوله جل وعلا : ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾ .

فهل بِغَير هذه القواعد الشامخة والأحكام الرحيمة يمكن أن يكون هناك تكافل أو تماسك فى بناء المجتمع ؟ وهل عرف البشر فيما عرفوا من النظم الوضعية نظامًا يتفوّق على الإسلام فى أى حكم جاء به من الأحكام ؟

٤ - الإنفاق المقبول من الله يكون من الكسب الحلال :

الله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلاّ الطَّيّب من الأفعال ، ولهذا فإن التقرب إلى الله عز وجل لا يكون إلاّ بالعمل الصالح والفعل الخيّر والقول الزكى ، ولا يعقل لذلك أن يتقرب العبد إلى الله بمال مسروق أو مغصوب أو مظلوم فيه . . بعد ما بين الله الحلال والحرام ، كما أنه لا يعقل أن يتقرب الإنسان لخالقه عز وجل بأرذال المال والخسيس منه ، قال تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلاّ أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد﴾ ويقول عز وجل : ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبّون وما تنفقوا من شىء فإن الله به عليم﴾ .

٥ - القرض الحسن :

يقول الله تعالى فى سورة البقرة : ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه تُرجعون﴾ ويقول عزّ وجل فى سورة الحديد : ﴿من ذا الذى يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له وله أجر كريم﴾ كذلك يقول جلّ وعلا فى ذات السورة : ﴿إن المصدقين والمصَّدِّقات وأقرضوا الله قرضًا حسنًا يُضَاعَفُ لهم ولهم أجر كريم﴾ أما فى سورة التغابن فيقول سبحانه وتعالى : ﴿إن تقرضوا الله قرضًا حسنًا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم﴾ والمتدبّر لمعانى هذه الآيات على التوالى يرى أن الله سبحانه

وتعالى حَثًّا منه للمسلمين على الإنفاق والإقراض يصف ذاته بأنه المقترض (. . . يقرض الله) لأن النفقة حين تخرج عن نفس راضية من يد المتصدق فإنها إنما تقع فى يد الله عز وجل فيربيها ويضاعفها لصاحبها أضعافًا كثيرة حتى يصيبه الخير والنماء والبركة فى كل ماله. . . فقد وعد الله المنفق فى آيتين من الآيات التى ذكرناها بالأجر الكريم والله سبحانه وتعالى هو رب النعم الكثير الكرم وهو الذى يقدر أن ينزل على المنفق بركات من السماء والأرض. . . فطوبى لمن أقرض الله القرض الحسن.

٦ - الله يأخذ الصدقات :

إن رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده لَتَجِلُّ عن كل وصف وتتفوق على كل بيان. . وإن من رحمته بالأغنياء أن يستخلفهم على المال وأن يجعلهم قادرين على اكتساب الثواب إذا هم أنفقوه فى سبيل الخير دون مَنٍّ ولا أذى، كذلك فإن رحمته بالفقراء جلّ وعلا أن يحضّ الأغنياء ويحثّهم على حسن معاملتهم والرفق بهم والتصدق عليهم، لأنه سبحانه وتعالى (وليس الفقير) هو الذى يأخذ الصدقات. . فأى حافز عظيم للأغنياء على الإنفاق خير من هذا الحافز؟ وأىّ بلاغة مقنعة تفوق هذه البلاغة، وهل هناك من أسلوب يتفوق على هذا الأسلوب فى حثّ الأغنياء على الإنفاق بعدما قال عز وجل : ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم﴾. ؟

٧ - الإنفاق سرًّا وجهرًا :

من دقائق الآداب الباطنة فى الإنفاق، الإسرار بإخراج الصدقة لكون ذلك أبعد من الرياء والسمعة، ولأن فى إظهارها إرهاق للفقير بالمذلّة أمام الخلق؛ ولأن من الفقراء من يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف لأنهم لا يسألون الناس إلحافا، فهؤلاء يجب التصدّق عليهم فى السرِّ صَوْنًا لكرامتهم واحترامًا لعفّتهم، وحتى لا يكون المنفق قد أتبع صدقته المنَّ والأذَى، وأما غير هؤلاء الصِّنْف من الفقراء فإنه يمكن إعطاؤهم الصدقة جهرًا إذا رأى الإنسان المتصدِّقُ أن وقوع ذلك منه على مرأى من الناس سيحثهم هم الآخرين على الاقتداء به والتنافس

فى الإنفاق فى سبيل الله . . قال تعالى : ﴿قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرًّا وعلانية من قبل أن يأتى يوم لابيع فيه ولا خِلال﴾ وقال عز وجل : ﴿إن تبدوا الصدقات فَنِعِمَّا هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خيرٌ لكم ويكفِّر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير﴾ .

٨ - الإنفاق فى السراء والضرَّاء :

يقول الله سبحانه وتعالى فى سورة آل عمران : ﴿الذين ينفقون فى السرَّاء والضرّاء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحبّ المحسنين﴾ وهذه الآية توضح لنا دعوة الله سبحانه وتعالى لعباده - فى شأن الإنفاق - ألاّ يقتصر إنفاقهم فى وجوه الخير على المحتاجين من عباده فى حالة اليسر فقط . . لأن إنفاق الموسر فى يسره أمر هينّ لا يتطلب منه مجاهدة النفس كما يتضاءل عامل الإيثار . . أما أن ينفق الإنسان بعض ماله على الفقراء والمساكين حتى فى حالات عسره وضيق ماله، فهذا من صدق الإيمان ومقاومة النفس وتحقيق معانى الإيثار والتكافل لأن حالات الشدّة وضيق المال نسبية، فالأقل ضيقًا وعُسْرًا ينفق على من أهو أشدّ منه حاجةً وأكثر عسرًا، وأروع مثال لذلك أن قابض الزكاة إذا توفّر لديه النصاب - مما أعطاه له الناس - وجبت عليه الزكاة لغيره، وبذلك تتحقق سرعة دوران المال وتقليبه فى الأيدى، مما يعود بالخير على الجميع فى النهاية .

٩ - الله سبحانه يمتدح الإيثار :

إن من سمو النفس وعظم المروءة وعلوّ الهمة إحساس المسلم بأخيه وتعاونه معه والوقوف إلى جانبه فى حالات قدرته وعجز أخيه، فإن ذلك مما يحمد له عند الناس فى الدنيا وعند الله فى الآخرة، فينال بذلك درجةً رفيعة ومكانةً متميزة . . لكن الأسمى من ذلك والأعظم عند الله أن يقدّم الإنسان حاجة أخيه على حاجته برغم ضيق ذات يده، وألاَّ يمنعه ذلك عن البذل والعطاء فى صدق ورغبة ابتغاء وجه الله . قال تعالى : ﴿ويطعمون الطعام على حبّه مسكينا ويتيمًا وأسيرًا . إنّما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكورا﴾ وقال عز وجل : ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ .

١٠ - الإنفاق على غير المسلمين :

من دلائل سماحة الإسلام أن خَصَّص سهمًا من حصيلة الزكاة (والزكاة تجبى من المسلمين) للإنفاق على المؤلّفة قلوبهم، فجعلهم أحد المصارف الثمانية للزكاة، قال تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ فهكذا جاء المؤلفة قلوبهم فى الآية وفى زكاة المسلمين كأحد مصارفها.. بل إن من الأقوال ما يفسر (المساكين) على أنهم فقراء غير المسلمين.

وكذلك فإن الإسلام لا يمنع حسن معاملتهم وبِرّهم. قال تعالى فى سورة الممتحنة ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدِّين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبَرُّوهم وتقسطوا إليهم إنّ الله يحبّ المقسطين﴾.

١١ - الإسلام يحذّر من البخل والشح :

إن من شرّ ما يبتلى به الإنسان البخل والشح؛ لأن البخل يدعو إلى منع الزكاة وقطع الأرحام، لأن البخيل يرى الإنفاق تلفًا والإمساك شَرَفًا، وأما الشحّ فهو أعمّ من البخل لأن البخل يكون فى المال فقط أما الشح فيكون فى المال والواجبات.. وفى القرآن كثير من الآيات التى تحذّر المؤمن من البخل والشح وتحثّه على البذل والعطاء بترهيبه من الإمساك.. قال تعالى : ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة رَبِّى إذا لأمسكْتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا﴾ وقال عزّ وجل : ﴿ولا يحسبنَّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرًا لهم بل هو شرّ لهم سيطوّقون ما بَخِلوا به يوم القيامة﴾ وقال سبحانه وتعالى : ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ومن يتولَّ فإنّ الله هو الغنى الحميد﴾. وقال جلّ وعلا : ﴿وأنفقوا خيرًا لأنفسكم ومن يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ ونهى سبحانه وتعالى عن الاكتناز فقال سبحانه وتعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضّة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشِّرهم بعذاب أليم. يوم يحمىَ عليها فى نار جهنم فتكوَى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم

لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ وهكذا يدعو الإسلام المؤمن إلى كل ما هو فى الخصال كمال فى فقه الأموال وغير فقه الأموال.

١٢ - الكفارات :

وهى إنفاق المال ولكن فى غير الزكاة والصدقات.. إذ هى تكفير عما ارتكبه مؤدّيها من أخطاء... ومن صورها :

١ - **عند أداء مناسك الحج** : قال تعالى : ﴿وأتموا الحجّ والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهَدْى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهَدْى مَحِلَّه فمن كان منكم مريضًا أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسكٍ فإذا أمنْتُم فمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهَدْى﴾.

فإذا تعرض الحاج لعدوانٍ فى الطريق فله أن يتحلَّل من الإحرام على أن يذبح ما تيسر له من الهَدْى ويتصدق به على المساكين. فيكون كفّارة له وإذا أصابه مرض فعليه الصيام أو التصدق فيكون كفارةً له. وإذا تمتع بالإحرام للعمرة والحج فعليه أن يذبح هَدْيًا فيكون كفارة له.

٢ - **إذا وقع منه القتل الخطأ** : قال تعالى : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلّا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وَدِيَةٌ مسلَّمةٌ إلى أهله إلاّ أن يصدَّقوا فإن كان من قوم عدوّلكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلّمةٌ إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليمًا حكيمًا﴾ والمعنى لا يحتاج لإيضاح.

٣ - **كفارة حلف اليمين** : قال سبحانه وتعالى : ﴿لا يؤاخذكم الله باللَّغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾.

٤ - كفارة الصيد وهو محرم للحج والعمرة : قال تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومن قتله منكم متعمِّدًا فجزاؤه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدْل منكم هديًا بَالغَ الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا ليذوق وبال أمره﴾.

٥ - **كفارة عدم المقدرة على الصيام** : قال تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين﴾.

١٣ - الوفاء بالنذور :

إذا نوى الإنسان بينه وبين نفسه أن ينفق مالاً فى سبيل الله فإن ذلك يعتبر التزامًا عليه بينه وبين الله يجب الوفاء به. ويسمى نَذْرًا. والوفاء بالنذر من علامات صدق الإيمان إذ لا رقيب على الإنسان فى الوفاء به من عدمه إلّا ربه وضميره. ولأن الوفاء بالنذر إنفاق فى الخير فقد مدحه الله فى القرآن. قال تعالى : ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نَذَرْتم من نَذْرٍ فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار﴾ وقال جلّ وعلا : ﴿يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شرّه مستطيرا﴾ ويقول عزّ وجل : ﴿ثم ليقضوا تَفَثَهُم وليوفُوا نذورهم وليطَّوفوا بالبيت العتيق﴾.

١٤ - يمحق الله الرِّبا ويُرْبِى الصدقات :

قال تعالى : ﴿وما آتيتم من ربًا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ فالزكاة تطهر المال وتنمّيه بما يجعله الله فيه من بركة ومضاعفة، والربا يلوّث المال حتى يهلكه، ولهذا يبشّر الله المؤدّين للزكاة بالأجر والثواب العظيم، وينذر المرابين بحربٍ من الله ورسوله.. كما نعى ذلك على اليهود من قبل. قال تعالى : ﴿فبظلم من الذين هادوا حَرَّمنا عليهم طيِّباتٍ أُحِلَّتْ لهم وبِصَدِّهم عن سبيل الله كثيرًا. وأخذهم الرِّبَا وقد نُهُوا عنه، وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابًا أليمًا﴾ وقال عز وجل : ﴿يمحق الله الرِّبا ويُرْبِى الصدقات والله لا يحبّ كل كفّار أثيم﴾ وقال جلّ وعلا : ﴿يأيها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن

كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فَأذَنوا بحربٍ من الله ورسوله وإن تُبْتُم فلكم رءوسُ أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون﴾.

٢ - أضواء على بعض الآيات المتعلقة بالزكاة

تكررت لفظة الزكاة فى القرآن الكريم تسعًا وخمسين مرة، منها اثنتان وثلاثون مرةً وردت الزكاة فيها معرفة باللّام، وفى ست وعشرين مرة وردت مقرونة بالصلاة، وفى باقى الصيغ مثل «زكّى ويزكى وتَزَكّى ويتزكّى» وغيرها استعملت بمعناها اللُّغوِى وهو الطهارة أو التطهير.

الآيات المتعلقة بالزكاة :

الزكاة مع الصلاة : وردت الزكاة عقب الصلاة فى القرآن الكريم فى الآيات التالية بحسب ترتيب السور :

السورة	أرقام الآيات التى ورد فيها ذكر الزكاة عقب الصلاة
البقرة	٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧، ٢٧٧
النساء	٧٧، ١٦٢
المائدة	١٢، ٥٥
التوبة	٥، ١١، ١٨، ٧١
مريم	٣١، ٥٥
الأنبياء	٧٣
الحج	٤١، ٧٨
النور	٣٧، ٥٦
النمل	٣
لقمان	٤
الأحزاب	٣٣
المجادلة	١٣
المزمل	٢٠
البينة	٥

وجاءت الزكاة مفردةً فى القرآن الكريم فى الآيات التالية بحسب ترتيب السور :

السورة	أرقام الآيات التى ورد فيها الزكاة مفردة
الأعراف	١٥٦
الكهف	٨١
مريم	١٣
المؤمنون	٤
الروم	٣٩
فصّلت	٧

وفيما يلى نوضح المفردات التى وردت فى القرآن لمعنى الزكاة ومنها : الصدقة - الحق - النصيب - الخير - الإنفاق - القرض الحسن - العفو. فمن مادة (ص د ق) جاءت الصدقة و(تصدق) فى معنى الزكاة. وكذلك الصدقات.

١ - الصدقة بمعنى الزكاة :

السورة	رقمها	الآيـــة	رقمها
البقرة	٢	فَفِدْية من صيام أو صدقة أو نُسُك.	١٩٦
البقرة	٢	قولٌ معروفٌ ومغفرةٌ خيرٌ من صدقة يتبعها أذى.	٢٦٣
النساء	٤	لا خير فى كثيرٍ من نجوهم إلَّا من أمر بصدقة أو معروف.	١١٤
التوبة	٩	خُذْ من أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها.	١٠٣
المجادلة	٥٨	إذا ناجيتم الرسول فَقَدِّموا بين يَدَى نجواكم صدقة.	١٢

٢ - الصدقات فى معنى الزكاة :

السورة	رقمها	الآيـــة	رقمها
البقرة	٢	يـٰأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى.	٢٦٤
البقرة	٢	إن تبدوا الصدقات فَنِعِمَّا هِى وإن تُخْفُوها وتُؤتُوها الفقراء فهو خير لكم.	٢٧١
البقرة	٢	يمحق الله الرِّبَا ويُرْبِى الصَّدقاتِ والله لا يحبّ كل كفَّار أثيم.	٢٧٦
التوبة	٩	ومنهم من يلمزك فى الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون.	٥٨
التوبة	٩	إنما الصدقات للفقراء والمساكين.	٦٠
التوبة	٩	الذين يلمزون المطَّوِّعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون إلاَّ جهدهم.	٧٩
التوبة	٩	ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وأن الله هو التوّاب الرحيم.	١٠٤
المجادلة	٥٨	أأشفقتم أن تقدِّموا بين يَدَىْ نجواكم صدقات.	١٣

٣ - تصدق فى معنى الزكاة :

السورة	رقمها	الآيــــة	رقمها
البقرة	٢	وأن تَصَدَّقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون .	٢٨٠
النساء	٤	وَدِيَةٌ مسلَّمةٌ إلى أهله إلَّا أن يصَّدَّقوا .	٩٢
المائدة	٥	فمن تصدَّق به فهو كفّارة له .	٤٥
التوبة	٩	ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصّدّقن .	٧٥
يوسف	١٢	فأوفِ لنا الكَيل وتَصدَّقْ علينا إنّ الله يجزى المتصدِّقين .	٨٨
الأحزاب	٣٣	. . . والمتصدِّقين والمتصدِّقات . . .	٣٥
الحديد	٥٧	إن المصَّدِّقين والمصَّدِّقات وأقرضوا الله قرضًا حسنًا يُضَاعَفُ لهم ولهم أجر كريم .	١٨
المنافقون	٦٣	فأصَّدَّقَ وَأكُنْ من الصالحين .	١٠

٤ - الحق فى معنى الزكاة :

السورة	رقمها	الآيــــة	رقمها
الأنعام	٦	كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده .	١٤١
الإسراء	١٧	وآت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السبيل ولا تبذِّر تبذيرا .	٢٦
الروم	٣٠	فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله .	٣٨
الذاريات	٥١	وفى أموالهم حقّ للسَّائل والمحروم .	١٩
المعارج	٧٠	والذين فى أموالهم حقٌّ معلوم للسَّائِل والمحروم .	٢٤، ٢٥

٥ - النصيب فى معنى الزكاة :

السورة	رقمها	الآيـــة	رقمها
الأنعام	٦	وجعلوا لله ممَّا ذَرَأ من الحَرْثِ والأنْعام نَصيبًا.	١٣٦
النحل	١٦	ويجعلون لما لا يعلمون نصيبًا مما رزقناهم.	٥٦

٦ - الخير فى معنى الزكاة :

السورة	رقمها	الآيـــة	رقمها
البقرة	٢	وما تقدِّموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله.	١١٠
البقرة	٢	فمن تَطَوَّع خيرًا فهو خيرٌ له.	١٨٤
البقرة	٢	وماتفعلوا من خير يعلمه الله.	١٩٧
البقرة	٢	وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم.	٢١٥
البقرة	٢	وما تنفقوا من خير فلأنفسكم.	٢٧٢
البقرة	٢	وما تنفقوا من خير يُوَفَّ إليكم وأنتم لا تظلمون.	٢٧٢
البقرة	٢	وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم.	٢٧٣
آل عمران	٣	ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات.	١١٤
النساء	٤	وما تفعلوا من خير فإنّ الله كان به عليمًا.	١٢٧
المائدة	٥	ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات.	٤٨
الحج	٢٢	يـأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.	٧٧
المؤمنون	٣٣	أولئك يسارعون فى الخيرات.	٦١
التغابن	٦٤	واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرًا لأنفسكم.	١٦

٧ - الإنفاق بمعنى الزكاة :

وردت مادة الإنفاق فى ٢٣٤ آية كما سبق القول. وقد استعملت مادة الإنفاق بمعنى الزكاة فى كثير من هذه الآيات نذكر منها على سبيل الإيضاح :

السورة	رقمها	الآيــــة	رقمها
البقرة	٢	وأنفقوا فى سبيل الله ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَّهْلُكة.	١٩٥
البقرة	٢	يـٰأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم.	٢٥٤
البقرة	٢	يـٰأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم.	٢٦٧
المنافقون	٦٣	وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت.	١٠

٨ - القرض الحسن بمعنى الزكاة :

السورة	رقمها	الآيــــة	رقمها
البقرة	٢	من ذا الذي يُقْرِضُ الله قرضًا حسنًا فيضاعِفَهُ له.	٢٤٥
التغابن	٦٤	إن تُقرضوا الله قرضًا حسنًا يضاعفه لكم ويغفر لكم.	١٧

٩ - المغفرة فى معنى الزكاة :

السورة	رقمها	الآيــــة	رقمها
البقرة	٢	الشيطان يَعِدُكُم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرةً منه وفضلا.	٢٦٨

١٠ - العفو فى معنى الزكاة :

السورة	رقمها	الآيــة	رقمها
البقرة	٢	ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو.	٢١٩

٣ - فى وصف وتصنيف من يؤدّون الزكاة

وصف الله سبحانه وتعالى الذين يؤدّون الزكاة من عباده الصالحين بأوصاف زكية تؤكّد رضاه عزّ وجل عنهم ومنها :

١ - المؤمنون : قال تعالى : ﴿إنما وليُّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ المائدة/٥٥.

٢ - المتّقون : قال تعالى : ﴿فأنذرتكم نارًا تَلَظَّى. لا يصلاها إلَّا الأشقى. الذى كذّب وتولَّى. وسَيُجَنَّبُها الأتقى. الذى يُؤتِي ماله يَتزكَّى﴾ الليل ١٤/١٨.

٣ - المحسنون : قال تعالى : ﴿ألم. تلك آيات الكتاب الحكيم. هدًى ورحمةً للمحسنين. الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون﴾ لقمان ١/٤.

٤ - البرّ : قال تعالى : ﴿ليس البرّ أن تُوَلُّوا وجوهكم قِبَلَ المشرق والمغرب ولكن البرَّ من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيّين وآتى المال على حُبِّهِ ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ البقرة/١٧٧.

٥ - المخْبِتُون : قال تعالى : ﴿وبشِّر المخبتين. الذين إذا ذُكر الله وَجِلَتْ قلوبُهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمى الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ الحج/٣٥.

المطَّهرون : قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾ التوبة/١٠٣ .

* * *

إذا استعرضنا الآيات السابقة نجد أن الزكاة فريضةٌ ثابتة فى القرآن مجملة غير مفصلة، ولهذا جاءت السنّة لتبين الأموال التى تجب فيها الزكاة ومقاديرها وكيفية صرفها لكلِ نوع منها سواء ما كان معروفًا فى صَدرِ الإِسلام أو ما استحدث من الصُّوَرِ التى تجب فيها الزكاة. . ولإيضاح ذلك للمؤمنين فقد تعاونت السُنَّة القولية والفِعلية والتَّقْرِيريَّة واجتهاد الصحابة وإجماع الفقهاء فى التطبيقات، حتى باتت أحكامها واضحةً جلية، سواء كعبادة مالية أو كفريضة اجتماعية وفيما يلى نتكلم عن الزكاة فى السُنَّة النبوية.

ثانيا : الزكاة فى السنّة النبوية الشريفة

أمر الله بوجوب الزكاة على القادرين عليها من المسلمين فى القرآن، وقد أوضحنا أن هذا الوجوب ثابت بالآيات قطعاً، أما السنّة النبوية الشريفة فقد فصّلت الأموال الموضوعة للزكاة والمقادير المأخوذة منها الزكاة والمستحقّين لها وما شابه ذلك مما يتعلق بالزكاة. . ومن أجل ذلك كان النبى ﷺ قد منع كتابة ما لم يكن قرآنًا فى زمانه إلاّ أنه عاد فرخّص فيها كان متعلقًا بالصدقة (أى الزكاة) وكان على رضى الله عنه يقول : (ما كتبنا شيئاً عن رسول الله غير القرآن إلاّ هذه الصحيفة، وكانت هى فريضة الزكاة)[1] لأنها كانت مجملة فى القرآن فكان الصحابة رضى الله عنهم محتاجين إلى تقييدها بالكتابة.

والبحث فى الزكاة فى السنّة النبوية يتطلب جهد عدد من الباحثين المتخصصين من أهل العلم والتحقيق لسنوات طويلة إذ أن البحث الدقيق ينبغى فيه جمع الأحاديث الصحيحة الواردة فى الزكاة حسب الترتيب التاريخى لها مع ذكر أسباب ورودها، ثم جمع فتاوى الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، وتطبيقاتهم العملية، ثم ذكر آراء المذاهب وشرحها، ثم القيام بالبحث والدراسة على ضوء ما سبق. ولأن المقام فى كتابنا لا يتسع لمثل هذا العمل الكبير كما وأن الجهد مهما كان ما وراءه من اخلاص محدود، فإننا نستميح القارئ العذر فى الاكتفاء بذكر عدد من الأحاديث الصحيحة مع التعليق وذكر العلّة إن وجدت ضرورة لذلك.

ففى صحيح مسلم بشرح النووى[2] :

١ - فيما يجب فيه العُشْر ونصِف العشر : قال : حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا سفيان بن عينيه قال : سألت عمرو بن يحيى بن عمارة فأخبرنى عن أمية عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : «ليس فيما دون خَمْسَةِ

(١) تقييد العلم للبغدادى ص ٩١-٩٧ - دمشق ١٩٤٩.

(٢) الجزء السابع ص ٤٨ وما بعدها - المطبعة المصرية - القاهرة.

أوْسقٍ[١] صدقة ولا فيما دون خمس ذودٍ[٢] صدقة، وفيما دون خمس أواقٍ[٣] صدقة».

٢ - **وفى زكاة الفطر**: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعْنب وقتيبة بن سعيد قالا: حدثنا مالك وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال: قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ على كلّ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين».

٣ - **وفى الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة**: حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول ﷺ: «أمر بزكاة الفطر أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

٤ - **وفى تغليظ عقوبة من لا يؤدّى الزكاة**: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال: انتهيت إلى النبى ﷺ وهو جالس فى ظل الكعبة فلما رآنى قال: هم الأخسرون وربِّ الكعبة. قال: فجئت حتى جلست فلم أتقارّ أن قمت فقلت: يا رسول الله فداك أبى وأمى من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلاَّ من قال هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم. ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدّى زكاتها إلاّ جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس.

٥ - **وفى الكنازين للأموال والتغليظ عليهم**: وحدثنى زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريرى عن أبى العلاء عن الأحنف بن قيس قال: قدمت المدينة فبينما أنا فى حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجَسَد أخشن الوجه فقام عليهم فقال: بَشِّر الكانزين بِرضفٍ يحمى

---

(١) الوسق: ستون صاعًا. كل صاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادى والرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما تقريبًا.

(٢) الذود من ثلاثة إلى عشرة من الإبل.

(٣) الأوقية الشرعية أربعين درهمًا.

عليه فى نار جهنم فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل. قال: فوضع القوم رءوسهم فما رأيت أحدًا منهم رجع إليه شيئاً. قال: فأدبر واتبعته حتى جلس إلى سارية فقلت: ما رأيت هؤلاء إلّا كرهوا ما قلت لهم. قال: إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً. إنّ خليلى أبا القاسم ﷺ دعانى فأجبته فقال: أترى أحدًا؟ فنظرت ما علىّ من الشمس وأنا أظن أنه يبعثنى فى حاجة له. فقلت: أراه. فقال: ما يسرنى أن لى مثله ذهبًا أنفقه كله إلّا ثلاثة دنانير. ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئًا. قال قلت: مالك ولأخوتك من قريش لا تعتريهم وتصيب منهم. قال: لا وربِّك لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دينٍ حتى ألحق بالله ورسوله.

٦ - **وفى الحثّ على النفقة وتبشير المنْفق بالخُلْفِ**: حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا: حدثنا سفيان بن عينية عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبى ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: (يابن آدم أنفِق أُنفِق عليك) وقال: يمين الله مَلأى (وقال ابن نمير ملآن) سحَّاء لا يغيضها شىء الليل والنهار.

٧ - **وفى فضل النفقة على العيال والمملوك**: حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع: حدثنا حماد حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله. قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال. ثم قال أبو قلابة: وأى رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يعفَّهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم.

٨ - **وفى الابتداء فى النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة**: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن أبى الزبير عن جابر قال: أعتق رجل من بنى عُذرة عبدا له عن دُبرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه منى؟ فاشتراه نعيم بن

عبد الله العدوى بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها. فإن فَضَل شيء فلأهلِكَ فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وكذا يقول فبين يديْك وعن يمينك وعن شمالك.

٩ - وفى النفقة والصدقة على الأقربين والزَّوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين: حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بَهزٌ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البِرَّ حتى تُنفقوا مما تحبون﴾ قال أبو طلحة: (وهو أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالًا): أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله أنى قد جعلت أرضى بَريحا لله. قال: فقال رسول الله ﷺ: اجعلها فى قرابتك. قال: فجعلها فى حسّان بن ثابت، وأبّى ابن كعب. حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: (تصدقن يا معشر النساء ولو من حليّكنَّ فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فَأْتِهِ فاسْأله فإن كان ذلك يجزى عنى وإلّا صرفتها إلى غيركم قالت: فقال لى عبد الله: بل ائتيه أنت. قالت: فانطلقت فإذا امرأة بباب رسول الله ﷺ حاجتى حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيتْ عليه المهابة قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما ولا تخبره من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال رسول الله ﷺ: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: أى الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله. فقال رسول الله ﷺ: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر قلت: قدمت على أُمِّى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قَدِمْت علىَّ أُمِّى وهى راغبة أفأَصِلُ أمِّى؟ قال: نعم صِلِي أمَّك.

١٠ - وفى أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف : حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء الصنيعى حدثنا مهدى بن ميمون حدثنا واصل أبى عينيه عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود الديلى عن أبى ذر أن ناسًا من أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ : ذهب أهل الدُّثُور (المال الكثير) بالأجور، يُصَلّون كما نصلّى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال : أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تحميدةٍ صدقة وكل تَهْلِيلَةٍ صدقة وأمرٍ بالمعروفِ صدقة ونهى عن منكر صدقة وفى بُضْعِ أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله : أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وِزْر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر.

١١ - فى الحثّ على الصدقة ولو بِشِقِّ تمرةٍ أو كلمة طيِّبَةٍ وأنها حجاب من النار : حدثنا عون بن سلام الكوفى حدثنا زهير بن معاوية الجعفى عن أبى إسحق عن عبد الله بن معقل عن عدى بن حاتم قال : سمعت النبى ﷺ يقول : من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل.

١٢ - وفى الحمل بأجرة يتصدق بها والنهى بشدة عن تنقيص المتصدق : حدثنى يحيى بن معين حدثنا غندر حدثنا شعبة وحدثنيه بشر بن خالد واللفظ له أخبرنا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبى وائل عن أبى مسعود قال : أمرنا بالصدقة قال كنا نحامل قال فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال وجاء إنسان بشىء أكثر منه فقال المنافقون : إن الله لغنىٌّ عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلّا رياءً فنزلت : ﴿الذين يلمزون المطَّوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون إلّا جهدهم﴾ ولم يلفظ بشر بالمطَّوعين.

١٣ - وفى فضل المنيحة (أو المنحة أى العطية) : حدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف حدثنا زكرياء بن عدى أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى فذكر خصالاً وقال : من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها.

١٤ - وفى مثل المنفق والبخيل : حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عينيه

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن ثُدِيِّها إلى تَراقِيهَا فإذا أراد المنفق أن يتصدّق سبغت عليه أو مرت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجنّ بنانه وتعفو أثره قال : فقال أبو هريرة : فقال : يوسّعها فلا تتسع .

١٥ – **للمتصدّق أجره ولو وقعت الصدقة في يد فاسق** : حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدّق الليلة على زانية . قال : اللهم لك الحمد على زانية لأتصدّقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غنيّ . قال : اللهم لك الحمد على غني ، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدّق الليلة على سارق . فقال : اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق . فأتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت : أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله ، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته .

١٦ – **وفي صدقة الخازن الأمين والمرأة من بيت زوجها بإذنه الصريح والعرفي** : حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم جميعًا عن جرير فقال يحيى : أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب . وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا .

١٧ – **وفي أجر من ضمّ إلى الصدقة غيرها من أنواع البر** : حدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى التجيبي واللفظ لأبي الطاهر قالا : حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير،

فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان. قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ما على أحد يدعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ : نعم وأرجو أن تكون منهم.

١٨ - **وفى الحثّ على الإنفاق وكراهة الإحصاء** : حدثنا عمرو الناقد وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم جميعًا عن أبى معاوية قال زهير: حدثنا محمد بن حازم حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن حمزة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : قال رسول الله ﷺ : انفحى أو انضحى أو أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك.

١٩ - **وفى الصدقة بالقليل وعدم احتقار القليل** : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث سعد وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول : يا نساء المسلمات لا تَحْقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فرسن شاة.

٢٠ - **وفى فضل إخفاء الصدقة** : حدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعًا عن يحيى القطان قال زهير: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرنى حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : سبعة يظلهم الله فى ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه : الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلّق فى المساجد، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرّقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنى أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله ففاضت عيناه.

٢١ - **وأفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح** : حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : يا رسول الله أىّ الصدقة أعظم؟ فقال : أن تصَّدَّق وأنت

صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان.

٢٢ - **وفى أن اليد العليا خير من اليد السفلى** : حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن نافع عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة.

٢٣ - **وفى النهى عن المسألة** : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا زيد بن الحباب أخبرنى معاوية بن صالح حدثنى ربيعة بن يزيد الدمشقى عن عبد الله ابن عامر اليحصبى قال : سمعت معاوية يقول : إياكم وأحاديث إلّا حديثًا كان فى عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس فى الله عزّ وجل. سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين. وسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنما أنا خازن فمن أعطيته عن طيب نفس فيبارك له فيه ومن أعطيته عن مسألةٍ وشرهٍ كان كالذى يأكل ولا يشبع.

٢٤ - **وفى من تحلّ له المسألة** : حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال يحيى : أخبرنا حماد بن زيد عن هارون بن رباب حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. قال : ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحلّ إلّا لأحد ثلاثة : رجل تحملّ حمالة (مال يتحمله إنسان للإصلاح بين المتخاصمين) فتحلّ له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة أجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال : سدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو قال : سدادًا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا.

٢٥ - **وفى جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع** : حدثنى أبو الطاهر أخبرنا

ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه العطاء فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه منى. فقال له رسول الله ﷺ: «خذه فتموّله أو تصدّق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، ومالا فلا تتبعه» قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا ولا يردّ شيئًا أعطيه.

٢٦ - **وفى كراهية الحرص على الدنيا**: حدثنى زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قالا: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالاً لأحبَّ أن يكون إليه مثله ولا يملأ نفس ابن آدم إلاّ التراب، والله يتوب على من تاب. قال ابن عباس: فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا. وفى رواية زهير قال: فلا أدرى أمن القرآن لم يذكر ابن عباس.

٢٧ - **وفى فضل القناعة والحثّ عليها**: حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا: حدثنا سفيان بن عينيه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس.

٢٨ - **وفى التحذير من الاغترار بزينة الدنيا**: حدثنى أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: أَخْوَفُ ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا. قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: بركات الأرض. قالوا: يا رسول الله وهل يأتى الخير بالشر؟ قال: لا يأتى الخير إلاّ بالخير. لا يأتى الخير إلاّ بالخير. لا يأتى الخير إلاّ بالخير. إن كل ما أنبت الربيع يَقْتل أو يُلِمّ إلاّ آكلةَ الخَضِرِ فإنها تأكل حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فأكلت إن هذا المال خَضِرَة حُلْوَة فمن أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع.

٢٩ - **وفى فضل التعفف والصبر والقناعة**: حدثنا قتيبة بن سعيد عن

مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخُدْرى أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال : ما يمكن عندى من خير فلن أدَّخره عنكم ومن يستعفف يُعِفّه الله ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله ومن يصبر يُصَبِّره الله وما أعطى أحد من عطاء خيرًا وأوسع من الصبر.

٣٠ - **فى إعطاء المؤلّفة قلوبهم ومن سأل بجفاء** : حدثنى عمرو الناقد حدثنا إسحق بن سليمان الرازى قال : سمعت مالكًا وحدثنى يونس بن عبد الأعلى واللفظ له أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنى مالك بن أنس عن إسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية فأدركه أعرابى فجذبه بردائه جبذةً شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال : يا محمد مُرْ لِى من مال الله الذى أعطاك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فضحك ثم أمر له بعطاء.

٣١ - **وفى تحريم الزكاة على الرسول وآله** : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد سمع أبا هريرة يقول : أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه، فقال رسول الله ﷺ : «كَخْ كَخْ إرْمِ بها أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة».

٣٢ - **وفى إباحة الهدية للنبى وآله** : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب أن عبيد بن السباق قال : إن جويرية زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال : هل من طعام؟ قالت : لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام إلاّ عَظْمٌ من شاةَ أُعْطِيَتْهُ مولاتى من الصدقة فقال قَرِّبيه فقد بلغت محلّها.

أى صارت حلالاً لنا - وفيه دليل للشافعى وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر.

٣٣ - **وفى الدعاء لمن أتى بصدقته** : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وعمر الناقد وإسحق بن إبراهيم قال يحيى : أخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت عبد الله بن أبى أوفى وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبى عن شعبة عن عمرو وهو ابن مرّة حدثنا عبد الله بن أبى أوفى قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صَلِّ عليهم فأتاه أبى أبو أوفى بصدقته فقال : اللهم صلِّ على آل أبى أوفى.

الزكاة فى شرح النووى لصحيح مسلم

هى فى اللغة النماء والتطهير، فالمال ينمى بها من حيث لا يرى، وهى مطهرة لمن يؤدّيها من الذنوب وقيل ينمى أجرها عند الله تعالى وسميت فى الشرع زكاة لوجود المعنى اللُّغوى فيها، وقيل : لأنها تزكّى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه والصدقة برهان. قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه قال القاضى عياض قال المازرى رحمه الله : قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلاّ فى مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها فى الأموال الثابتة وهى العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة فى هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض. فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقًا بقوله ﷺ : «ليس على الرجل فى عبده ولا فرسه صدقة» وحمله الجمهور على ما كان للتقنية (وليس للتجارة) وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة فنصاب الفضة خمس أواقٍ وهى مائتا درهم بنصّ الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً. والمعوّل فيه على الإجماع. قال : وقد حكى فيه خلاف شاذ. وورد فيه أيضًا حديث عن النبى ﷺ. وأما الزرع والثمار والماشية فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المئونة والتعب فى المال فأعلاها وأقلها تعبًا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه الزرع والثمر فإن سقى بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلاّ فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر، لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السَّنَة ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم. ا.هـ.

الزكاة فى كتاب فتح البارى بشرح صحيح الإمام البخارى[1]

الزكاة فى اللغة النماء، يقال : زكا الزرع إذا نما، وترد أيضًا فى المال. وترد أيضًا بمعنى التطهير. وشرعًا بالاعتبارين معًا : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء فى المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماءكالتجارة والزرع. ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة) ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء (إن الله يربى الصدقة) وأما بالثانى فلأنها طهرةٌ للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب، وهى الركن الثالث من الأركان التى بنى الإسلام عليها كما تقدم **وقال ابن العربى : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو وتعريفها فى الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولى إلى فقير ونحوه غير هاشمى ولا مُطَّلِبىّ. ثم لها ركن وهو الإخلاص وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولى. وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية. ولها حكم وهو سقوط الواجب فى الدنيا وحصول الثواب فى الأخرى. وحكمة وهى التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار.** انتهى.

(وذكر فى كتاب الزكاة ثمانية وسبعين بابًا تضمنت أحاديث الزكاة والصدقات مع شرحها).

(١) للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ) جـ٣ المطبعة السلفية - القاهرة.

البَابُ الثَالث

خصائص الزكاة وشروط فرضيتها وآدابها

* الزكاة قبل الإسلام :

ـ الزكاة فى نصوص التوراة والإنجيل.

* الزكاة فى الإسلام :

ـ صِفَتَا الزكاة.

ـ شروط فرضية الزكاة :

- الإسلام.
- الحرية.
- الملكية لمالٍ نامٍ.
- النِّصاب.
- حَوَلَان الحَوْل.

* آداب الزكـاة :

- واجبات المصدّق (الجابى).
- واجبات المزكّى.
- واجبات القابض.

الزكاة قبل الإسلام

الزكاة عبادة قديمة فرضها الله على كثير من الأمم، قبل ظهور الإسلام وبعثة النبى ﷺ، ودليل ذلك ما ثبت بالنص القرآنى أن إسماعيل عليه السلام كان يأمر أهله بالصلاة والزكاة. يقول الله تعالى: ﴿واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولاً نبيًّا. وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربّه مرضيًّا﴾ مريم ٥٤، ٥٥.

وفى تفسير القرطبى لهذه الآية: كان يأمر أهله: قال الحسن: يعنى أمته. وفى حرف ابن مسعود (وكان يأمر أهله جرهم وولده) بالصلاة والزكاة.

وفى تفسير الجوزى: الصلاة والزكاة: العبادتان المعروفتان.

كذلك فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى إسحق ويعقوب فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، يقول الله سبحانه وتعالى: (وكلًّا جعلنا صالحين. وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين) الأنبياء ٧٢، ٧٣.

والمعنى فى الأمر بالعبادتين (الصلاة والزكاة) واضح وليس فى حاجة إلى مزيد بيان. عَابِدِينَ: قال القرطبى: طائعين، وقد تأيد ذلك أيضًا لموسى عليه السلام.

قال تعالى: ﴿واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة وفى الآخرة إنا هُدنا إليك قال عذابى أصيب به من أشاء ورحمتى وسعت كلَّ شيء فسأكتبها للذين يتّقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾. وحين أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل وردت الزكاة مع الصلاة قال تعالى: ﴿إنى معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلى...﴾ المائدة/١٢.

وقال عيسى عليه السلام كما ورد فى النص القرآنى: ﴿إنى عبد الله آتانى

الكتاب وجعلنى نبيًّا. وجعلنى مباركًا أينما كنت وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حيًّا﴾ مريم ٣٠، ٣١.

قال القرطبى : ودلت هذه الآية على أن الصلاة والزكاة وبرّ الوالدين، كان واجبًا على الأمم السابقة والقرون الخالية الماضية، فهو ما يثبت حكمه، ولم ينسخ فى شريعة أمره.

وقال ابن الجوزى: وفى المراد بالزكاة قولان :

أحدهما : زكاة الأموال. قاله ابن السائب.

والثانى : الطهارة. قاله الزجاج.

وفيما يلى نورد النصوص التى جاء فيها ذكر الزكاة فى التوراة والإنجيل :

الزكاة فى التوراة... والإنجيل :

أولاً : فى التوراة :

حثت التوراة على العطف والرحمة بالفقراء والمساكين وإيتائهم حقهم من مال الأغنياء وقد ورد فى الاصحاح ؟ من سفر الأمثال ما نصه : (من يسدّ أذنه عن صراخ المساكين فهو أيضًا يصرخ ولا يستجاب له، الهدية فى الخفاء تطفئ).

كما ورد فى الإصحاح (٢٢) منه : (الصالح العبد هو يبارك لأنه يعطى من خبزه للفقير) أما وصف جزاء المحسن والممسك والبخيل : ففى الآية ٢٧ من سفر الأمثال : (من يعطى الفقير لا يحتاج ومن يحجب عنه عينيه عليه لعنات كثيرة).

كما أمرت التوراة الغنى بالبر بأبناء الفقراء والمحتاجين والغرباء والأرامل، فقد ورد فى الإصحاح (١٥) من سفر التثنية : (إن كان فيك فقير من إخوتك فى أحد أبوابك، فى أرضك التى يعطيك الرب إلهك فلا تقسى قلبك ولا تقبض يديك عن أخيك الفقير - بل افتح يدك له وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه. أعطه ولا يسوء قبلك عندما تعطيه لأنه بسبب هذا الأمر يباركها الرب إلهك فى كل أعمالك - وجميع ما تمتد إليه يدك - لأنه لا تفقد الفقراء فى الأرض لذلك أنا

أوصيك قائلاً افتح يدك لأخيك المسكين والفقير فى أرضك).

كما ورد فى الإصحاح (١٤) منه : (تعشيرًا تعشر وكل محصول زرعك الذى يخرج من الحقل سنةً بسنة. فى آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك فى تلك السَّنةَ - وتضعه فى أبوابك فيأتى اللاَّوى لأنه ليس له قسم ولا نصيب معك - والغريب واليتيم والأرملة الذين فى أبوابك ويأكلون ويشبعون لكى يباركك الرب إلهك فى كل عمل يديك الذى تعمل).

وفى الإصحاح ٢٢ ، ٢٣ من العهد القديم : (زوايا حقلك لا تحصده ونثار حصدك لا تجمعه بل للفقير والغريب تتركه).

ثانيا : فى الإنجيل :

غالى الإنجيل فى الصدقة والبرّ وإيتاء المحتاجين بما ورد فى الآية ٣٣ من الإصحاح ١٢ من إنجيل لوقا : (بيعوا مالكم وأعطوا صدقة) وأوجب فى الآيات الأخرى الزكاة فقد نصّ فى الآيات من ١٠ إلى ١٤ من إنجيل لوقا : (من له ثوبان فليعط من ليس له - ومن له طعام فليفعل هكذا وفى الآية ٤١ من الإصحاح ١١ (بل اعطوا ما عندكم فهو ذا كل شيء نقالكم، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده). وفى الآيات ١ ، ٢ ، ٣، ٤ من الإصحاح السادس : (احترزوا من أن تصفوا صدقتكم قدّام الناس لكى ينظروكم وإلاّ فليس لكم أجر عند أبيكم الذى فى السموات فما صنعت صدقة فلا تصوّت قدامك بالبوق كما يفعل المراؤن فى المجامع وفى الأزقة لكى يمجّدوا من الناس الحق أقول لكم : إنهم استوفوا أجرهم - وأما أنت فمتى صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعل يمينك لكى تكون صدقتك فى الخفاء - فأبوك الذى يرى فى الخفاء وهو يجازيك على نيّتك).

هذه النصوص وردت فى التوراة والإنجيل. . دالّة على أن الأديان السماوية تحث على الزكوات وتوجب على الناس البر بالفقراء والمحتاجين والغرباء والأرامل. بما يؤكد أن الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية قبل الإسلام وفى الإسلام.

الزكاة فى الإسلام

تكلمنا فيما سبق عن تعريفات الزكاة، ورأينا أنها فى اللغة مشتقة من التطهير والنماء وأن العرب يقولون: زكا الزرع إذا نما وزاد ريعه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿قد أفلح من زكّاها﴾ أى طهّرها من الأدناس، وأما فى الشرع: فالزكاة معناها تمليك مال مخصوص لشخص غير هاشمى بشرط قطع المنفعة من كل وجه عن الملك لله تعالى، وفى وقت مخصوص وبشروط خاصة.

والزكاة فرض عين على كل مسلم توفرت فيه الشروط المقررة، وهى ركن من أركان الإسلام وقد فرضت على المسلمين فى السنة الثانية من الهجرة على أرجح الأقوال، وقرنت فى القرآن بالصلاة فى اثنين وثلاثين موضعًا، **وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنّة والإجماع والعقل**[1].

ومن الآيات الدالة على **ثبوتها بالقرآن** ما جاء أمرًا للرسول ﷺ كما فى قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم﴾ ومنها ما جاء بالتحذير لمن لا ينفقون فى سبيل الله كقوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم. يوم يُحْمَى عليها فى نار جهنم فتُكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ ومنها ما يرغب أصحاب الأموال فى الإنفاق كقوله تعالى: ﴿يـأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولَا تيَمَّموا الخبيث منه تنفِقُون ولستم بآخذيه إلاّ أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنىٌّ حميد﴾.

أما السنّة: فقد وردت أحاديث كثيرة فى الزكاة منها ما سبق أن ذكرناه ومنها ما لم نذكر لضيق المقام، ومن أشهر هذه الأحاديث ذكرًا فى الكتب فى مقام فريضة الزكاة: ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما بعث

(١) راجع: الإحسان العام فى مصر. الدكتور محمود نصار. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١م.

معاذًا إلى اليمن قال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّى رسول الله فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم ».

- وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ فقال : « دلّنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة » قال : « تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدّى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » قال : والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا. فلما ولّى قال النبى ﷺ : « من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ».

وفى إثم مانع الزكاة - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها ومن حقّها أن تحلب على الماء » وقال ﷺ : (ولا يأتى أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها بعار فيقول : يا محمد، فأقول : لا أملك لك شيئًا قد بَلَّغت، ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء فأقول : « لا أملك لك شيئًا قد بَلَّغت » وعن أبى ذرّ رضى الله عنه قال : والذى نفسى بيده - أو والذى لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّى حقها إلاّ أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها رُدَّت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس) هذا عن ثبوتها بالسنة.

أما ثبوت الزكاة بالإجماع : فقد اتفقت الأمم الإسلامية على فرضية أداة الزكاة وأن من جحدها كافر. **وأما عن ثبوتها بالفعل** : فإن فقهاء الإسلام يؤيدون فريضة الزكاة بأسانيد عدة :

١ - **من الوجهة الاجتماعية** : فإن الزكاة تمثل حق الجماعة فى عنق الفرد، لتكفل للطوائف المحتاجة كفايتها أحيانًا، وشيئًا من المتاع بعد الكفاف أحيانًا وبذلك يحقق الإسلام جزءًا من مبدئه العام - كى لا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم - ذلك أن الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد

كفايته من جهده الخاص حين يستطيع ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب.

فالإسلام يكره أن تكون هناك طبقات فى المجتمع الواحد تعيش إحداها فى ترَفٍ وبذخ على حين تعانى الأخرى شظف العيش وثقل الحاجة والحرمان والجوع والعُرْى، والرسول ﷺ يقول: «أيُّما أهلِ عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله» لأن ذلك يكون مجلبةً للتباغض والتحاسد الذى يقوّض أركان المجتمع وكيانه بسبب الأثرة والجشع والقسوة التى تفسد النفس والضمير، ولهذا فإن الصدقات من شأنها أن تقلل الجرائم بما تبثّه من روح المودة والتكافل بين الأفراد فى المجتمع الواحد.

٢ - **ومن الوجهة الفلسفية**: فإن الزكاة تتأيد بالحجج الثلاث الآتية:

الأولى: أن الإنسان لا يملك إلّا ثلاثة أشياء: الروح والبدن والمال، فلما أمر بالإيمان والصلاة كان جوهر الروح والبدن مستغرقًا فى هذا التكليف، ولم يبق سوى المال، فلو ظلّ غير مصروف إلى تكليف مشابه، وهو الزكاة، لزم أن يكون شحّ الإنسان بماله وهو أدنى، فوق شحّه بروحه وبدنه وهما أشرف، وهذا جهل.

والثانية: أن المال محبوب بالطبع، لأن تزايد المال يوجب تزايد القدرة، وهو لذة تغرى الإنسان بزيادة المال لتزداد قدرته، وهكذا تصبح المسألة دورةً لا نهاية لها، فأوجب الشرع لها مقطعًا بفريضة الزكاة، وليصرف المرء عن شدّة التعلق بالمال، فيتوجه إلى العبودية وطلب مرضاة الله تعالى.

والثالثة: أن المقصود بالمال التوسل إلى تحصيل المنافع فكان من شأنه دائمًا قيام النزاع بين الأغنياء والفقراء، على أنه بالنسبة لجانب الأغنياء فيجب التمييز بين القدر الضرورى والقدر الفائض عن الحوائج الأصلية، فإن لهم كامل الحق فى الاختصاص بالقدر الأول، لملكيتهم له وحاجتهم الضرورية إليه، أما القدر الثانى فقد تنازعه حق الأغنياء وحق الفقراء معًا، فحق الأغنياء متعلق بالملكية، وحق الفقراء متعلق بالحاجة، فاقتضت حكمة الشرع إبقاء أغلب هذا القدر

للأغنياء وصرف القليل منه إلى الفقراء بطريق الزكاة[١].

٣ - **ومن الوجهة الاقتصادية** : فإن فرض الزكاة على الأغنياء وإعطائها للفقراء يضاعف الثروة القومية؛ لأن حرمان الطبقات الفقيرة العاملة من المال يزيد البطالة، فيضيع على الثروة العامة عامل من أهم عوامل الإنتاج وهو العمل، فلو منحوا جانبًا من رءوس الأموال أمكنهم زيادة استغلالها بإضافة العمل إليها، وفى ذلك حافز للأغنياء يحملهم على زيادة استغلال أموالهم الباقية لتعويض ما اقتطعوه منها بالزكاة. وسنزيد ذلك تفصيلاً فى القسم الثانى من هذا الكتاب عند الكلام عن الزكاة كأداة اقتصادية.

من خصائص الزكاة
العمومية والإلزام

ورد فى الأخبار[٢] أن رسول الله ﷺ بعث المصدقين لجباية الصدقات، وأنه ﷺ كان يقوم بتفرقتها بين الفقراء فى جميع البلاد العربية. . وهذا يدل على أن الزكاة فى الشريعة الإسلامية مما يضطلع به ولى الأمر لأنه يجمع بين يديه السلطتين الدينية والدنيوية؛ لذلك اقتضى الأمر اضطلاعه بجباية الزكاة ولو استخدم لذلك القوة المسلحة. . قال تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها. .﴾ ثم إن على ولىّ الأمر تفرقة ما جمعه منها فى سائر المصارف المشروعة. قال تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل﴾ فالزكاة فى الشريعة الإسلامية من قبيل الإحسان الإلزامى، ولقد كان أبو بكر رضى الله عنه أول من قرر حق ولى الأمر فى جباية الزكاة بالقوة المسلحة.

فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه : (لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضى الله عنه، وكَفَرَ مَنْ كفر من العرب) فقال عمر : (كيف تقاتل

---

(١) مفاتيح الغيب : محمد الرازى فخر الدين جـ ٤ ص ٣٥٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٣.

الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلاّ بحقه وحسابه على الله) فقال أبو بكر : (والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقاً كانوا يؤدّونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) قال عمر رضى الله عنه : (فوالله ما هو إلاّ أن قد شرح الله صَدْر أبى بكر رضى الله عنه فعَرْفت أنه الحق[١]).

غير أن عثمان بعد أنْ جَرَى على هذه السُنّة زمنًا، وجد أن النقود وعروض التجارة قد تضاعف مقدارها وأنه فى تحرى وجودها بين أربابها حرج لهم، فترك لهم أمر إخراجها بأنفسهم وإعطائها للفقراء مباشرة، واكتفى بجباية الأموال الأخرى التى تعرف بالأموال الظاهرة، وهى الزروع والثمار والسائمة لأنه لا حرج عليهم فى تعقّبها بين أيديهم[٢].

ومع هذا فلا يلزم الرجوع إلى القوة المسلحة إلاّ إذا قصد رب المال الهرب من الزكاة أو جحدها، ذلك أنه يتعين التفرقة بين أمرين :

الأول : أن رب المال يجهل أحكام الزكاة. إما بسبب حداثة إسلامه أو إقامته فى الفلاة أو بعده عن مراكز عمارة المسلمين، وفى هذه الحالات يجب إعلانه بأحكامها ودعوته لأدائها بغير استخدام القوة المسلحة.

والثانى : أن يكون عالمًا بالزكاة وأحكامها لكنه قصد الهروب من أدائها. فلولىّ الأمر حق جبايتها منه ولو بالقوة، أو أن يكون جاحدًا لها فهو مُرتدٌّ يجب إعدامه[٣].

ومع ذلك فإن حقَّ ولىِّ الأمر فى جباية الصدقات مشروط بالحماية التى يجب أن يبسطها على أموال المسلمين. فإن هاجمت طائفة من أهل البغى أرضًا للمسلمين وفرضت عليهم فيها فريضة الزكاة، فإنه لا يكون لولى الأمر حق

---

(١) صحيح البخارى : جـ ١ ص ٢١٤.

(٢) السياسة الشرعية : الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٣٨.

(٣) ابن قدامة : المغنى والشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٣٥ - والكاسانى : بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤.

إعادة جبايتها إذا ظهر عليهم بعد ذلك؛ لأن جبايته لها مشروطة بالحماية وقد زالت.

وقد بنوا على ذلك أنه يجب أن يكون المال وربّ المال حاضرًا. فإن كان المال غائبًا لا يمكن معرفة توافر شروط الزكاة إذ أنه يجب لأدائها عدّة شروط لا يقررها إلاّ ربّ المال، وإن كان المال غائبًا كتجارة فى عرض البحار تنتفى الحماية منه.

وعلى ولىّ الأمر أن يصرف الزكاة فى مصارفها، ولذا فقد ثار البحث فيما إذا كان يجوز لرب المال الامتناع عن أداء الزكاة لأولياء الجور وصرفها للفقراء مباشرة. فقال الحنفية والمالكية إنه يجب على رب المال أداء الزكاة لولىّ الأمر لما له من الحق فى جبايتها، وهو المسئول عن جوره أمام الله تعالى. غير أن له أن يؤدى زكاة الأموال الباطنة للفقراء مباشرة، كما كان يفعل الناس فى عهد عثمان.

وقال أحمد بن حنبل: الأفضل أن يُفَرِّق ربّ المال زكاته بنفسه قياسًا على المدين الذى له أن يدفع دينه إلى دائنه مباشرة، ليتحقق من وصول الحق إلى صاحبه.

ويرى الشافعى: أن للمسألة جانبين كالقولين السابقين.

ومع ذلك فقد أجمعوا على أن رب المال يبرأ من الزكاة إذا دفعها لولىّ الأمر ولو كان جائرًا[1].

الشروط العامة لفرضية الزكاة

لا تجب الزكاة إلاّ فى مال المسلم، بعد حوَلان الحول عليه بشرط بلوغه نصابًا، وهى تختلف عن الضريبة فى أنها تجمع بجانب صفتها المالية صفة دينية، وهذا ما أثار البحث فيما إذا كانت الزكاة عبادةً محضةً أو أنها تكليف مالى يقع

---

(١) الإمام مالك: المدونة الكبرى جـ٢ ص٣٦ - ابن قدامة: الشرح الكبير جـ٢ ص٥٠٧. الشيرازى: المهذب جـ٢ ص١٦٧.

على عاتق رب المال، وعلى الفصل فى هذه المسألة يتوقف تحديد الشروط العامة لفرضية الزكاة.

وقد اختلف الفقهاء فى هذه النقط الأساسية:

فقال أبو حنيفة: الزكاة عبادة محضة لكونها إحدى القواعد الخمس التى بنى عليها الإسلام، فلا تجب إلاّ على المكلّف أى المسلم البالغ العاقل. غير أن زكاة الزروع والثمار تعتبر تكليفًا ماليًا مَحْضا لأنها مئونة الأرض.

وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل: إنه ولو أن فى الزكاة معنى العبادة، إلاّ أنها ليست إلاّ تكليفًا ماليًّا يجب على الأغنياء لمنفعة الفقراء، أشبه بالدَّيْنِ الذى يجب فى ذمّة المدين ولذا فإنها تجب على الصغير والمجنون[1].

ومن ثم فقد **أجمعوا**: على أن الزكاة تجب على كل مسلم حر، مالك لنصابٍ نامٍ، حال عليه الحوْل ولكنهم **اختلفوا**: فى وجوبها على الصغير والمجنون.

وفيما يلى نوضح الشروط العامة المتفق عليها لفرضية الزكاة، وهى الإسلام، والحرية، والملك النامى، والنِّصاب، وحَوَلَان الحَوْل:

١ ـ الإسلام:

فلا تجب الزكاة إلاّ على مسلم، أما غير المسلم فلا تجب عليه أصلاً؛ لأنها أحد أركان الإسلام الخمس، والكافر ليس أهلاً للتكليف. ولقول النبى ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك تأتى قومًا من أهل الكتاب، فَادْعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا إلى ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا إلى ذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» فدلّ ذلك على أن الإسلام شرط يجب توفره قبل إيجاب الزكاة.

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد جـ١ ص٢٠٩.

وعلى هذا لا يصلح لولى الأمر أن يجبى الزكاة عن الماضى لمن أسلم حديثا، وإلا كان تكليفًا بغير واجب. **أما المرتدّ** فقد اختلفوا فيه فيما إذا كان يجب عليه أداء الزكاة عن مُدَّة رِدَّته:

فقال أبو حنيفة: إن الزكاة غير واجبة عليه؛ لأنها عبادة مَحْضَة، والرِّدَّة تبطل جميع العبادات.

وقال الشافعى: يجب عليه أداؤها لأنها تكليف مالىّ أشبه بالدَّيْنِ لا ينقضى إلَّا بالوفاء.

وقال مالك: بقول أبى حنيفة، أن الردَّة تبطل جميع العبادات، ومنها الزكاة.

وفى مذهب أحمد: روايتان على القولين السابقين.

ولكن الراجح فيه: أنها تجب على المرتدّ كقول الشافعى[1].

٢ - الحـرّية:

الأصل أن العبد يفقد حقّه فى التملك بفقده حقّه فى الحرية، فكيف يتصور وجوب الزكاة عليه ما دام أنه وما ملكت يداه لِسَيِّده، ومع ذلك فقد يحصل أن المولى يُسَلِّطُ العَبْدَ على مال له فيصبح العبد حائزًا له، فهل يحق لولى الأمر جباية الزكاة على هذا المال؟ فإن كان يحق له ذلك، **فمن الذى تجب عليه الزكاة: العبد أو مولاه؟**.

اختلف الأئمة:

فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعى: إن لولىّ الأمر جباية الزكاة عن هذا المال، ولكن المُزَكِّى لا يكون العبد بل مولاه؛ لأن العبد لا يكون مالكًا. ولما كان لابدّ للمال من مالك، فمالكه هو المَوْلَى الذى يملك رقبة العبد وجميع ما فى حيازته من أموال.

وقال مالك وأحمد: إن الزكاة لا تجب فى هذا المال أصلاً؛ لأن من شرطها

---

(١) الشيخ الشلبى: حاشية على الزيلعى جـ٢ ص٢٥٣ - وابن قدامة: الشرح الكبير جـ٢ ص٤٣٦.

الملك التَّامّ، ولما كان كل من العبد والمولى لا يملكه ملكًا تامًّا، وجب ألاّ تفرض فيه الزكاة.

وقال أهل الظاهر وأبو ثور : إن الزكاة تجب فيه وإنما يكون المزكّي هو العبد دون مولاه؛ لأنها عبادة محضة، ويكفى لوجوبها مجرَّد الحيازة، والعبد حائز للمال ومن أهل العبادات[1].

ويضيف الحنفية إلى ذلك شرطين آخرين : وهما العقل والبلوغ ما لم تكن الزكاة فى الخارج من الأرض حيث تجب مقابل المئونة فى مال المجنون والصغير، وذلك لأن الزكاة فى الأصل عبادة محضة، فلا تجب إلاَّ على البالغ العاقل الذى هو من أهل التكليف فى العبادات؛ ولأن من شرطها النيّة وهى لا تتحقق من الصغير والمجنون، ولأن أهلية الصغير والمجنون ناقصة فلا يملكان التبرع بشىء للفقراء، وإلاّ كان تصرّفهما معيبًا[2].

أما عند الشافعى ومالك وأحمد : فلا يشترط العقل والبلوغ مطلقًا وتجب الزكاة عندهم فى مال الصغير والمجنون؛ لأنها حقّ مالىّ يجب على الأغنياء لمنفعة الفقراء. ولما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ابتغوا فى أموال اليتامى خيرًا كى لا تأكلها الصدقة » فدلّ على وجوب الزكاة فى أموال اليتامى أى الصغار ويقاس عليهم المجانين، ولا محلّ للتفرقة بين زكاة الخارج من الأرض وزكاة باقى الأموال، فكلتاهما واجبة فى المال مقابل المئونة والحماية[3].

٣ - الملكية المطلقة لمال نامٍ :

يجب أن يكون المال مملوكًا لمن وجبت عليه الزكاة فيه، **فإذا كانت الرقبة لشخص وحق المنفعة لآخر كالوقف** :

قال الحنيفة : إن الزكاة لا تجب فيه؛ لأن الصدقة فيها معنى التمليك والمستحق لا يملك هذا الحق.

---

(١) بداية المجتهد : ابن رشد جـ١ ص٢٠٩.

(٢) تبيين الحقائق : للزيلعى جـ١ ص١٥٢.

(٣) الأم : للإمام الشافعى جـ٢ ص٢٣ - المدونة الكبرى : الإمام مالك جـ٢ ص٩.

قال المالكية : إن الزكاة تجب فى حق المنفعة لأنها ليست مئونة الرقبة، ولكنها مئونة المنفعة التى يملكها المستحق.

عند الشافعية والحنابلة : هذان الوجهان.

ويجب أن يكون المال مملوكًا تاما لمن وجبت عليه الزكاة. أى أن يكون مملوكًا له رَقَبَةً ويَداً فإن كانت له رقبته ولكن حيازته لغيره، وهو ما يسمى بمال (الضمار) **كالعين الضائعة أو المغصوبة والديْن المجحود** :

فقال الحنفية : إن الزكاة لا تجب فيه لأنه لا يمكن اعتبار ربّ المال غنيًّا حقيقةً إذا كان ممنوعًا من حيازته وليس من العدل فرض الزكاة عليه وهى لا تجب إلّا على الأغنياء، ولما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «لا زكاة فى مال الضمار».

وعند الشافعية والحنابلة : قولان. أحدهما كقول الحنفية. والآخر أن الزكاة تجب فى مال الضمار لأنها تكليف على حق الملكية دون الحيازة، ولما كان المِلْكُ هنا باقٍ لربّ المال، فإن الزكاة تكون واجبةً عليه غير أنه لا يطالب بها فى أثناء الضياعِ أو الغَصْبِ؛ إذ يكون الأداء مستحيلاً لانعدام الحيازة، وإنما يطالب بها عندما يرجع المال إلى حيازته، ويؤدّيها عن كل مدّة الغَصْبِ أو الضَّياع.

ويرى مالك : رأيًّا مشابهًا ولكنه يقول بأن ربّ المال لا يلزم الزكاة إلّا عن عامٍ واحدٍ مهما طالت مدّة الغَصْبِ أو الضَياع.

فإن كان المال دَيْناً ثابتًا على مدين معسر :

فيرى الحنفية : أنه يجب التمييز بين حالينِ : أن يكون قد حكم بإفلاس المدين أوْلاَ. فإذا كان قد حكم بإفلاسه وجبت الزكاة على الدائن؛ لأنه يملك ملكًا تامًّا وحالة الإعسار قابلة للزوال. أما إذا كان قد حكم بإفلاسه فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف وجوب الزكاة أيضًا؛ لأن الحكم بإفلاس المدين حال حياته باطل عندهما، لقدرته عمومًا على الكسب بالعمل. أما محمد فيرى عدم وجوب الزكاة؛ لأن المدين المحكوم بإفلاسه لا يتعاقد مع غيره من الناس.

ويرى الشافعية والحنابلة : أن الزكاة واجبة فى الدَّيْن على المُعْسِر، ولكن

الدائن لا يزكّيه حتى يقبضه على قول الحنابلة وبعض أصحاب الشافعىّ، وعليه زكاته فى الحال وإن لم يقبضه على قول الشافعى.

وقال مالك: إن الزكاة لا تجب إلاَّ بعد القبض ويؤدّيها عن سنةٍ واحدةٍ بشرط أن يكون الديْن والوفاء به من النقود[1].

ويجب أخيرًا أن يكون المال ناميا حقيقةً أو تقديرًا.

والمال النَّامى حقيقة كالسوائم والخارج من الأرض، والمال النَّامِى تقديرًا كالذهب والفضة وأموال التجارة، لأنه لما كانت الزكاة تكليفًا على الأغنياء لمنفعة الفقراء، وجب إخراجها من نماء المال دون أصله، وإلاّ كانت ضريبةً على رأس المال مخصصة لاستهلاك الفقراء، وهو ما يؤدّى إلى إفقار الأغنياء وسائر الأمة تبعًا لذلك **والنَّماء قد يكون خِلْقيًّا أو فعليًّا**: فالمال يكون ناميًا خلقة إذا كان قابلا للنَّماء بطبيعته، كالسوائم وكالذهب والفضة لأنهما رءوس أموال بذاتهما أو هما معدّان لاقتناء رءوس أموال منتجة.

ويكون ناميا فِعْليًّا: إذا كان مُعَدًّا للتجارة كعروض التجارة، وتجب الزكاة فى كل مال نامٍ نماءً خِلْقيًّا. أما إذا كان النماء فعليًّا، فإنها لا تجب إلاّ بتوفّر شرطين: نيّة التّجارة، والإعداد للاتجار. فإذا اشترى مسلم دارا أو حانوتًا لا تجب فيهما الزكاة إذا نواهما للتجارة وأعدَّهما فعلا للاتِّجار. ولكن إذا أعدَّ المال للتجارة فعلاً، فإن مجرّد النيّة كافٍ لإخراجه من التجارة وعدم وجوب فريضة الزكاة فيه.

٤ - وجود النِّصاب:

النصاب شرعًا هو القدر الذى إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة[2]، والأصل أنه واجب فى كل مال زكوى؛ لأنه لما كان الأغنياء هم المكلّفون بأداة الزكاة، لزم تحديد القدر الذى يعتبر به الشخص غنيًّا. فإذا كان غير مالك لهذا القدر الذى يعتبر به الشخص غنيًّا اعتبر فقيرًا - فلا يعفى فقط من أداء الزكاة بل

(١) الشرح الكبير: الدردير جـ٢ ص٤٤٢.

(٢) رد المحتار: ابن عابدين جـ٢ ص٤.

يمكن أيضًا صرفها إليه. إذ النصاب معتبر حدًّا أدنى للحياة بحيث إذا لم يبلغه الشخص استحق من الصدقات.. غير أنه لا يوجد نصاب واحد لجميع ما يملكه الإنسان من الأموال. وإنما يوجد من الأنصباء بقدر ما هنالك من أنواع الأموال. وعلى ذلك تجب الزكاة على من يملك نصابًا واحدًا منها، ولكنها لا تجب على من يملك عدة أنواع لا يبلغ قدر كل واحد منها نصابًا، ولو كانت قيمتها أكثر فى الجملة مما يملكه الأوّل، ويعفى من الزكاة كل الحوائج الأصلية كدار السكنى والثياب وأدوات العمل البسيطة وأسلحة الدفاع وكتب المهنة ودواب الركوب؛ لأنه لا غنى للإنسان فى حياته عن هذه الأشياء.

وقد اختلف الأئمة: فيما إذا كان لرب المال أن يخرج منه مقدار ما عليه من الديون:

ففى رواية عن أحمد: أنه يخرج الديْن قبل إيجاب الزكاة؛ لأن الزكاة تكليف على الغَنِيّ لمنفعة الفقير، ولا يعتبر المدين غنيًّا إلاّ إذا كان يملك نصابًا بعد إخراج ما عليه، ولأنه تعارض هنا حقّان: حقّ الدائن وحق الفقير، فيفضّل الأول أى الدائن لأنه بِعِوَضٍ، ومتقدم فى الزمان على الثانى وهو الزكاة.

وقال الشافعى: تجب الزكاة فى كل مال مدين بِدَيْنٍ لم يحكم به القضاء؛ لأن الزكاة حقّ الله وحق الفقير، أما الدَّيْن فهو حقّ الدائن فقط. وما فيه حقّ الله وحق العبد أفضل مما فيه حق العبد فقط؛ ولذا فإنه يتقدم عليه.

وقال أبو حنيفة ومالك: بضرورة التفريق بين أمرين: **أما أبو حنيفة وأصحابه** ففرقوا بين الخارج **من الأرض وبين باقى الأموال**، وقالوا بأنَّ الدَّيْن لا يمنع الزكاة فى الخارج من الأرض لأنها مقابل المئونة وهى مقدمة على سائر الديون، وإنما يمنعها فى باقى الأموال بمقداره لأن الزكاة فيها عبادة واجبة على الغنّى، والغِنَى لا يحصل لمن كان عليه دَيْن. فَلَزِم إخراجه قبل إيجاب الزكاة عليه[1] **وأما مالك**: فقد فرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة. وقال بإخْراج الدَّيْن من الأموال الباطنة إذا نضّت لقول عثمان فيها: (هذا شهر

(١) المبسوط: السرخسى جـ ٢ ص ١٦٠، ج ٣ ص ٤.

زكاتكم فمن كان عليه دَيْن فليقضه حتى تخلص أموالكم فتؤدّون منها الزكاة) وبعدم إخراجه فى الأموال الظاهرة لجريان القاعدة على ذلك فى عهد النبى ﷺ والخلفاء الراشدين رضى الله عنهم.

وقد أجمعوا : على ضرورة بلوغ المال نصابًا عند نهاية الحول. **ولكنهم اختلفوا** : فيما إذا كان يشترط بلوغه فى بدء الحَوْل وفى خلاله. وهم يحتجّون جميعًا بمعنى الحديث : «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحَوْل»، وإن لم يتفقوا على دلالته ومعناه.

فقال أحمد وزفر : إنه يشترط بلوغ المال نصابًا فى أول الحَوْل وفى خلاله كما يشترط فى نهايته لأن الحديث يقتضى حَوَلَان الحَوْل كلّه على نصاب كامل.

وقال مالك : يكفى بلوغ المال نصابًا فى نهاية الحول طالما بقى منه شىء فى أوّل الحول وفى خلاله لأن الحديث لا يدل إلّا على وجوب حولان الحوْل على المال، أما النصاب فلا يجب إلّا وقت الجباية أى فى نهاية الحوْل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : يجب وجود النصاب فى أوّل الحوْل ونهايته، طالما بقى من المال شىء فى خلال الحوْل لأنه يتعذر على رب المال تقديره فى كل لحظة، بينما يسهل عليه إجراء ذلك مرةً فى بداية الحول ونهايته.

وفرق الشافعى : بين عروض التجارة حيث يقول فيها بقول أبى حنيفة وبين الأموال الأخرى حيث يقول فيها بقول أحمد[1].

٥ - حَوَلَان الحَوْل :

القاعدة أن الزكاة لا تجب فى مال حتى يحول عليه الحول، للحديث السالف الذكر، ولأن الزكاة لا تؤخذ إلّا من نَمَاءِ العَين وهو لا يتحقق إلّا بمرور زمن معين جرت العادة بتحديده بحوْل كامل، ويستثنى من ذلك زكاة الخارج من الأرض، فتجب فى كل ما يخرج منها، ولا يشترط فيها الحول لأن النماء يتحقق بمجرد حصاد الزرع وجنى الثمار.

---

(١) المهذب : الشيرازى جـ ١ ص ١٤٢، ١٦٠.

هذا هو حكم المال الأصلى الذى بلغ نصابًا من البداية.

ولكن: ما حكم المال المستفاد فى خلال الحَوْل؟:

يجب التفرقة بين أمرين: فهو إما أن يكون من نماء الأصل، أو من غير نمائه.

فإن كان من نمائه: كنتاج السَّائِمة وربح مال التجارة، وجب ضمّه إلى الأصل باتفاق، ويكفى إذا أن يحول الحول على الأصل حتى تجب الزكاة أيضًا فى هذا المال المستفاد.

وإن كان من غير نمائه: كالمشترى والموهوب والموروث، فيجب التمييز فيه بين حالين: فهو إما أن يكون من جنس الأصل أو من غير جنسه، فإن كان من غير جنسه كالبقر مع الإبل وعروض التجارة مع السائمة، فلا يضم إلى الأصل باتفاق، لا فى حساب الحول ولا فى حساب النصاب. وأما إن كان من جنس الأصل كالإبل مع الإبل والبقر مع البقر وعروض التجارة مع عروض التجارة فقد **اختلف الأئمة**:

فقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يضم إلى الأصل؛ لأنه إذا كان يضم إليه فى تقدير النصاب وهو سبب الوجوب باتفاق فإن ضمّه إليه فى احتساب الحول وهو شرط للوجوب أوْلى، ولأنه لو لم يضم إليه تشقيص[1] الواجب وهو ما تجنبه الشارع دائمًا.

وقال الشافعى وأحمد: إنه لا يضم إلى الأصل. وأنما يكون أصلاً بذاته يجب حوَلان الحول عليه لأنه مستفاد بسبب آخر. أما الاتفاق على ضمّه فى حق تقدير النصاب فلا يستوجب ضمه فى حق احتساب الحول؛ لأن النصاب شرط لحصول الغِنَى، أما الحَوْل فشرط لحصول النماء، وأما الحرج والتشقيص فيرتفعان بترك الخيار لرب المال بين تأجيل أداء زكاة المستفاد، أو تعجيله قليلاً حتى تتأدّى مع زكاة الأصل.

---

(١) الشِّقْص: الطائفة من الشيء.

وقال مالك : يقول أبو حنيفة فى الأنعام ويقول الشافعى وأحمد فى عروض التجارة[1].

وينقطع الحول بأحد سببين : الهلاك والاستبدال :

أما الهلاك : فإن ورد على جميع النصاب فإنه يقطع الحول باتفاق، فإذا اكتسب رب المال بعد ذلك مالاً غيره، وجب أن يحول عليه حولٌ آخر. **أما إن هلك بعض النصاب واكتسب رب المال بعد ذلك مالاً لو ضُمّ للباقى بلغ نصابًا. فقد اختلف الأئمة** تبعًا لاختلافهم فى الرأى بشأن تقدير النصاب.

فقال أحمد : ينقطع الحول لأنه يجب عنده وجود النصاب كاملاً طول الحول.

وقال أبو حنيفة ومالك : لا ينقطع ويتم رب المال الحول الذى كان قد بدأ قبل الهلاك لأنه لا يجب عندهما وجود النصاب كاملاً فى خلال الحول.

وقال الشافعى : ينقطع فى السائمة والذهب والفضة، لأنه يقول فيها بقول أحمد، ولا ينقطع فى عروض التجارة لأنه يقول فيها بقول أبى حنيفة.

أما الاستبدال : فيجب فيه التمييز بين أمرين : فالبدل إما أن يكون من جنس الأصل، أو بخلاف جنسه كاستبدال الإبل بالبقر أو بعروض التجارة فإن الحول ينقطع باتفاق، ويبدأ رب المال حولاً جديدًا للمال المستفاد. أما إن كان من جنس الأصل كالإبل بالإبل والبقر بالبقر وعروض التجارة بعروض التجارة، **فقد اختلف الأئمة** :

فقال مالك وأحمد : إن الحول لا ينقطع لأن البدل يقوم مقام المبدل منه من كل وجه.

وقال أبو حنيفة : ينقطع فى السائمة لأنها أعيان لا تقوم إحداها مقام الأخرى، ولا ينقطع فى عروض التجارة والذهب والفضة لأن التكليف فيها يتعلق بالقيمة لا بالأعيان.

وقال الشافعى : ينقطع فى السائمة والذهب والفضة لأنها أعيان مختلفة عنده

---

(١) الشيرازى : المهذب جـ١ ص١٤٢، ١٦٠.

ولا ينقطع فى عروض التجارة. فإذا توافرت جميع الشروط السابقة وجبت الزكاة على رب المال.

ولكن: هل تجب فى العين أو فى الذمة؟ اختلف الأئمة هنا أيضًا تبعًا لاختلافهم فى طبيعة الزكاة.

فقال أبو حنيفة: تجب فى العين حتى إذا هلكت أو مات رب المال سقطت عنه الزكاة لأنها عبادة محضة، أما زكاة الخارج من الأرض فإنها تجب فى الذمة حتى إذا هلك المال لا تسقط عن صاحبه لأنها تكليف مالىّ مقابل المئونة.

وقال مالك والشافعى وأحمد: إنها تجب فى الذمة فلا تسقط بهلاك العين ولا بموت من وجبت عليه، وإنما تؤدّى من باقى المال أو التركة، لأنها تكليف مالىّ دائمًا. ومع ذلك فقد فرق الشافعى وأحمد بين أمرين تخفيفًا على رب المال.

فإذا هلكت العين قبل التمكّن من الأداء سقطت عنه الزكاة كما لو كان الهلاك فى خلال الحول. أما إذا هلكت بعد التمكن من الأداء فإنه يكون مفرطًا ولا تسقط عنه الزكاة بل تؤدّى من جميع ماله.

ويفرق مالك فى الأنعام بين حالتين:

١ - إذا هلكت العين قبل وصول المصدق، سقطت الزكاة عن رب المال.

٢ - وأما إذا هلكت بعد وصوله فإن الزكاة تلزمه نظرًا لتفريطه، وعليه أداؤها من باقى المال.

* * *

آداب الزكاة
أو واجبات المصدّق والمزكّى والقابض

للزكاة كما لكل ركن من أركان العبادة آداب سامية ينبغى مراعاتها للأخذ بأسباب رضاء الله تعالى. وأوّل هذه الآداب ما ينبغى من واجبات على المصدق أو (مندوب الإدارة التنفيذية لجباية الزكاة).

١ - واجبات المصدق:

١ - حجز الزكاة فى المصدر: فقد ورد فى الموطأ (قسم الزكاة ٤، ٥) أن أبا بكر وعثمان رضى الله عنهما كانا يسألان مستحق العطاء قبل صرفه له عما إذا كان لديه مال وجب فيه الزكاة.. فإن أجاب بالإيجاب خصمت الزكاة من العطاء، وإن أجاب بالنفى صرف له العطاء كاملاً.

٢ - الانتقال إلى مكان المزكّى: وفى الحديث الشريف: (تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم).

٣ - ابتغاء وجه الله فى عمله، ومعاملة المزكّى بالرفق، وعدم تعمّد اختيار كرائم الأموال. وفى الحديث الشريف: «إياكم وكرائم أموالهم، إن الله لم يأمركم خيره ولم يسألكم شره».

٤ - تجنب المصدّق أخذ الغلول والهدايا بسبب عمله.. وفى الحديث الشريف: «لا تغلوا فإن الغلول نار وعار على أصحابه فى الدنيا والآخرة» و«ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى، أفلا جلس فى بيت أبيه وبيت أمه فينظر هل أهدى إليه أم لا؟ والذى نفس محمد بيده لا يأتى أحد منهم بشىء إلاّ جاء به على رقبته يوم القيامة».

٥ - الدعاء للمزكّى: قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ ومعنى الصلاة هنا: الدعاء

لهم. ولقد كان عليه الصلاة والسلام إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صلِّ عليهم). ويرى الإمام الشافعى أن يقول المصدق أو الجابى فى دعائه للمزكى: (آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورًا وبارك لك فيما أبقيت). وكان علىّ رضى الله عنه يقول للجابى إذا أوفده: (انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا تروِّعَن مسلمًا، ولا تحتزن عليه كارهًا، ولا تأخذنّ منه أكثر من حقّ الله فى ماله، فإذا قدمت على الحى فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم أفض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فسلّم عليهم ولا (تخرج) أى تبخل بالتحية لهم، ثم تقول: (عباد الله.. أرسلنى إليكم ولىّ الله وخليفته لآخذ منكم حق الله فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال قائل: لا. فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تتوعّده أو تسفهه أو ترهقه، فخذ ما أعطاه من ذهب أو فضة، فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلاّ بإذنه فإن أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلِّطٍ عليه ولا عنيف).

٢ - واجبات المزكّى:

١ - أن يخرج الزكاة طيبةً بها نفسه مبتغيًا وجه الله داعيًا أن يتقبلها منه دون نفاق حتى تكون له عند الله مغنمًا ولا تكون عنده مغرمًا.

٢ - أن يفهم أن المراد من الزكاة ثلاثة أشياء هى: اختبار مُدَّعى محبة الله تعالى بإخراج محبوبه (أى المال)، والتنزّه عن صفة البخل المهلك، وشكر نعمة المال الذى استخلفه الله فيه.

٣ - الإسرار بإخراجها لكون ذلك أبعد من الرياء والسمعة ولأن فى إظهارها إذلال للفقير أيضًا، فإن خاف أن يُتّهم بعدم الإخراج (من ولىّ الأمر أو غيره) أعطى الذى لا يبالى من الفقراء بالأخذ بين الجماعة علانيةً وأعطى غيره سرًّا.

٤ - ألاّ يفسدها بالمنّ والأذى سواء أعطاها للمصدّق (الجابى) أو أعطاها فى مصارفها المحددة شرعًا، وذلك أن الإنسان إذا رأى نفسه محسنًا إلى الفقير منعمًا عليه بالإعطاء ربما حصل منه ذلك مع أنه لو أنعم النظر لرأى أن الفقير هو

المحسن إليه بقبوله منه حق الله الذى هو طهرة للمزكّى.. فليتورّع عن المنّ والأذى فإن الله تعالى يقول: ﴿الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يُتْبِعُونَ ما أنفقوا منًّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ ويقول جلّ وعلا: ﴿يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى﴾.

٥ - الإنفاق من طيِّب الأموال بأن ينتقى من ماله أحلَّه وأحبَّه إليه وأجوده.. فأما الحِلُّ فلأن الله تعالى طيّب لا يقبل إلاّ طيبًا، وأمّا الأحبّ إليه فلقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبّون﴾. وكان ابن عمر رضى الله عنه إذا اشتدّ حبُّه لشيءٍ من ماله قَربَّه لله عز وجل. وروى أنه نزل الجحفة وهو شاكٍ فقال: إنى لأشتهى حيتانًا فالتمسوا له فلم يجدوا إلاّ حوتًا، فأخذته امرأته فصنعته ثم قربته إليه، فأتى مسكين فقال ابن عمر رضى الله عنه: خذه. فقال له أهله: سبحان الله قد عنيتنا ومعنا زاد نعطيه. فقال: إن عبد الله يحبه. وروى أن سائلاً وقف بباب الربيع بن خيثم رحمه الله فقال: أطعموه سُكَّرًا. فقالوا: نطعمه خبزًا أنفع له. فقال: ويحكم أطعموه سُكَّرًا فإن الربيع يحب السُّكَّر. وهكذا فإن السلف الصالح كانوا لا ينفقون إلاّ مما يحبون من طيِّب الأموال لا من خبيثها عملاً بقول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومِمَّا أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمَّموا الخبيث منه تنفقون﴾.

٦ - أن يستصغر العطية فإن المستعظم للفعل معجب به وقد قيل: لا يتم المعروف إلاَّ بثلاث: بتصغيره، وتعجيله، وسَتْرِه.

٧ - أن يرضى المصّدّق (الجابى) ويحسن لقاءه ففي الحديث الشريف: (إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فَوَلِّه ظهرك ولا تلعنه وقل: اللهم إنِّى أحتسب عندك ما أخذ منى) و (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راضٍ).

٨ - عدم التهرب وإخفاء المال - فعن أبى يونس مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبى رسول الله ﷺ يقولان: (إن حقًّا على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ولا يخفوا عنه شيئًا، فإن

عدل فسبيل ذلك وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضرّ إلاّ نفسه وسيخلف الله له) الأموال/١١٠٥.

٩ - أن يطلب المزكّى لصدقته من تزكو به، وهم خصوص من عموم الأصناف الثمانية ولهم صفات هى :

١ - التقوى : فليخص بصدقته أهل التقوى : فإنه يردّ بها همّهم إلى الله تعالى : وقد كان عامر بن عبد الله بن الزبير يتخير العُبَّاد وهم سجود فيأتيهم بالصرَّة فيها الدنانير والدراهم فيضعها عند نعالهم بحيث يحسون بها ولا يشعرون بمكانه. فقيل له : ما يمنعك أن ترسل بها إليهم ؟ فيقول : أكره أن يَتَمَعَّر وجه أحدهم إذا نظر إلى رسولى أو لقينى.

٢ - العلم : فإن فى إعطاء العالم إعانةً على العلم ونشر الدين وذلك تقوية للشريعة.

٣ - أن يكون ممن يرى الإنعام من الله وحده، ولا يلتفت إلى الأسباب إلاَّ بقدر ما ندب إليه من شكرها، فأما الذى عادته المدح عند العطاء فإنه سيذم حين المنع.

٤ - أن يكون صائنًا لفقره، ساترًا لحاجته، كاتمًا للشكوى. قال تعالى : ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف﴾ وهؤلاء لا يحصلون فى شبكة الطالب إلاّ بعد البحث عنهم وسؤال أهل كل محلَّةٍ عَمَّنْ هذه صفته.

٥ - أن يكون ذا عائلة أو محبوسًا لمرض أو ديْن، فهذا من المحصرين، وفى التصدّق عليه إطلاق لحصره.

٦ - أن يكون من الأقارب وذوى الأرحام، فإن الصدقة عليهم صدقة وصلة، وكل من جمع من هذه الخلال خلتين أو أكثر، كان إعطاؤه أفضل على قدر ما جمع.

٣ - واجباب القابض : (آخذ الزكاة) :

ولابدّ أن يكون القابض من الأصناف الثمانية. وعليه فى ذلك واجبات :

١ - أن يفهم أن الله إنما أوجب صرف الزكاة إليه ليكفيه ما أهمَّه، ويجعل همومه همًّا واحدًا فى طلب رضى الله عزَّ وجل.

٢ - أن يشكر المعطى ويدعو له ويثنى عليه، على أن يكون ذلك بمقدار شكر السبب، فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله. كما ورد فى الحديث الشريف... ومن تمام الشكر أن لا يحتقر العطاء وإن قلَّ، ولا يذمّه، ويغطّى ما فيه من عيب. وكما أن وظيفة المعطى الاستصغار فوظيفة القابض الاستعظام، وكل ذلك لا يتناقض ورؤية النعم من الله عزّ وجل، فأما من لا يرى الواسطة واسطة، فهو جاهل، وإنما المنكر أن يرى الواسطة أصلاً.

٣ - أن ينظر فيما أعطى له، فإن لم يكن من حِلٍّ لم يأخذه أصلاً، لأن إخراج مال الغير ليس بزكاة، وإن كان من شبهة تورَّع عنه إلاَّ أن يضيق عليه الأمر، فمن كان أكثر كسبه حوامًا فأخرج الزكاة ولم يعرف لما أخرجه مالك معين، كانت الفتوى فيه أن يتصدق به، فيجوز لهذا الفقير أن يأخذ قدر حاجته إذا ضيق الأمر عليه.

٤ - أن يتوقَّى مواقع الشبهة فى قدر ما يأخذ، فيأخذ القدر المباح له، ولا يأخذ أكثر من حاجته فإن كان غارمًا، لم يَزِدْ على مقدار الدَّين، وإن كان غازيًّا لم يأخذ إلا بمقدار ما يحتاج إليه، وإن كان مسكينًا أخذ قدر حاجته دون ما يستغنى عنه، وكل ذلك موكول إلى اجتهاده، والورع ترك ما يريب.

وقد اختلف العلماء فى قدر الغِنى المانع من الزكاة، والصحيح فيه أن يكون له كفاية على الدوام إمَّا من تجارة أو صناعة أو أجر عقار أو غير ذلك، وإن كان له بعض الكفاية أخذ ما يتممها وإن لم يكن له أخذ ما يكفيه.

وليكن ما يأخذه بقدر ما يكفى سَنَته، ولا يزيد على ذلك وإنما اعتبر بالسَّنَةِ لأنها إذا ذهبت جاء وقت الأخذ، وإذا أخذ الأكثر منها ضيق على الفقراء.



البـاب الرابـع

الأموال التى تجب فيها الزكاة
ومقدار الواجب فى كل منها

* **زكاة الأثمان :** (الذهب - الفضة - المخلوطان - الحلى).
  - الأوراق المالية.
  - الأسهم والسندات.
  - الودائع.

* **عروض التجارة.**
* **العشر.**
* **السوائم.**
  - الإبل.
  - البقر.
  - الغنم.
  - الخلطة.

* **الخارج من الأرض :**
  - الزرع والثمار.
  - المعـــدن.
  - الرِّكاز.

الأموال التى تجب فيها الزكاة
ومقدار الواجب فيها

اتفق الأئمة على أن الزكاة واجبة فى المال المملوك ملكا تامًّا لمن وجبت عليه الزكاة رقبةً ويدا سواء كان المال من الأثمان (الذهب والفضة) أو عروض التجارة أو السائمة أو الخارج من الأرض.

ولكنهم اختلفوا فى طبيعة ومقدار الواجب فى المعدن والركاز، والأصل أن الزكاة نسبية بمقدار رأس المال وقد تجنبت بذلك كثيرًا من الحرج لو أن نسبتها جعلت بمقدار الدخل أو النماء على أن هذه النسبة معتدلة لأنها تخرج من الدخل ولا تمسّ رأس المال، والقاعدة أنه يصح أداؤها عينًا، وذلك لتسهيل أمرها على أصحاب الأموال فى كل زمان ومكان ولاسيما بين الشعوب غير المتقدمة وفى أوقات الكساد، وقبل شرح آراء الفقهاء.

وفيما يلى نوضح الأنواع التى تجب فيها الزكاة :

أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة
ومقدار الزكاة فى كل نوع

١ - الذهب والفضة وأمثالها

تجب الزكاة فى الذهب والفضة سواء كانت معدنًا أو نقودًا - ونصابها عشرون دينارًا من الذهب، أو مائتا درهم من الفضة، وإن كانت معدنًا فنصابها عشرون مثقالاً من الذهب أو خمس أواقٍ من الفضة.

فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، و «ليس فى أقل من عشرين دينارًا صدقة وفى عشرين دينارا» و «إذا بلغ الورق مائتى درهم فخذ منه خمسة دراهم».

واختلف الفقهاء : فيما يزيد عن النصاب إذا كانت الزيادة لا تبلغ أربعين درهمًا أو أربعة دنانير.

فقال أبو حنيفة وزفر : بأنه لا شيء فيها حتى لا يأخذ كسور الدرهم.

وعند باقى الأئمة : تجب الزكاة فيها، وإمَّا بنسبة رأس المال.

كما اختلفوا : فى ضم الذهب إلى الفضة فى تقدير النصاب.

فعند الشافعى ورواية عن أحمد : يضم كل منهما للآخر باعتبارهما رءوس أموال معدّة لتقدير قيم الحاجات. **إلاَّ أنَّ مالكاً يقول** : ما يضم باعتبار كل دينار عشرة دراهم بصرف النظر عن القيمة الحقيقية. **وأما أبو حنيفة** : فيقول بالضم باعتبار القيمة الجارية وقت الوجوب مع مراعاة جانب الفقير. فيجب على رب المال أداء الزكاة، إذا كان يملك عشرة دنانير وتسعين درهماً قيمتها عشرة دنانير، أو كان يملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وقت وجوب الزكاة.

زكاة الذهب والفضة المخلوطين :

لا زكاة فى الذهب والفضة المخلوطين بشيء آخر كالنحاس أو النيكل حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصاباً كاملاً.

وعند المالكية : أن الذهب والفضة المغشوشين إذا راجا فى الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما وإن لم يروجا رواج الخالص وبلغ الخالص منهما نصاباً وجبت الزكاة وإلاّ فلا زكاة فيهما.

وعند الحنفية : يعتبر فى المغشوش الغالب من الذهب والفضة أو غيرهما، فإن غلب فيه الذهب زكى زكاة الذهب واعتبر كله ذهباً، وإن غلب فيه الفضة كان حكمه كله حكم الفضة فى الزكاة، فإن بلغ نصاباً زكّى وإلاّ فلا. وإن كان الغالب النحاس فإن راج فى الاستعمال رواج النقد وبلغت قيمته نصاباً زكَّى زكاة النقود، وإن لم يَرُجْ ولم يبلغ نصاباً فإن سووى للتجارة وكان كعروض التجارة فَيُقَوَّم وتزكّى القيمة وإلاّ فلا زكاة فيه.

زكاة الحُلِيّ :

عند الحنفية : تجب الزكاة فى الحلى، للرجال أو للنساء، تِبْراً أو سبيكةً، آنيةً أو غيرها.

وعند باقى الأئمة : تجب الزكاة فى الحلّى المحرم دون المباح. على التفصيل الوارد فى كتبهم، والمعتبر فى زكاة الحلى عندهم جميعاً هو الوزن دون القيمة.

قيمة النصاب من الأوراق المالية :

قلنا إن النِّصاب من الذهب عشرون مثقالاً أو عشرون ديناراً أو قيمته من أوراق البنكنوت لأن (البنكنوت) حلّت محل الذهب والفضة فى التعامل، ويمكن صرفها بالفضّة من غير مشقة ولا يعقل أن يكون لدى الناس ثروة من هذه الأوراق المالية يمكن صرف نصاب الزكاة منها بالفضة ثم لا يخرجون منها الزكاة، ولهذا فإن الزكاة فيها تجب عند الأئمة الثلاثة :

أما الحنابلة : فقد خالفوا فى زكاتها وقالوا : لا تجب زكاة الورق النقدى إلاّ إذَا صرف ذهباً أو فضّة، وتحققت فيه شروط الزكاة. .

غير أن المالكية : يرون أن أوراق البنكنوت وإن كانت سندات ديْن إلاّ أنها يمكن صرفها فضةً فوراً وتقوم مقام الذهب فى التعامل فيجب فيها الزكاة بشروطها.

وأما الحنفية : فيقولون إن الأوراق المالية من قبيل الديْن القوى إلاّ أنها يمكن صرفها فضةً فورًا فتجب فيها الزكاة فورًا. .

أما الشافعية : فقالوا إن الورق النقدى (البنكنوت) يكون التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته على البنك، والبنك مدين مليء مِقرٌّ مستعد للدفع فورًا. ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الديْن فى الحال، وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين فى الحوالة لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك، على أن بعض علماء الشافعية قال : المراد بالإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل. والرضا هنا محقق.

وفى فتوى للأستاذ الشيخ حسنين مخلوف[١] أن الأوراق المالية الجارى بها التعامل الآن فى القطر المصرى معتبرة كمستندات ديون على شخص معنوى، كما هو الظاهر من التعهد المرقوم عليها بمقتضى الدكريتو المؤرخ ٢٥ يونيو ١٨٩٨ والمحول بمقتضاه للبنك الأهلى المصرى حق الامتياز بإصدار أوراق مالية تدفع قيمتها لحاملها عند تقديمها وذلك حسب القيود والشروط المدونة فى النظامات المذكورة ولا يمنح هذا الامتياز لبنك آخر طول مدة بقاء هذه الشركة. وعلى ذلك فإن المنظور إليه فى زكاة هذه الأوراق هو قيمة الديون المشغولة بها ذمة البنك المتحقق ملأمته، ويخرج زكاتها على زكاة الديْن، وحكم زكاة الديْن فى مذهب مالك رضى الله عنه أنه إذا كان لأحد على آخر ديْن لا يزكّيه مادام غائبًا عنه تحت يد الغريم (المدين) وفى ذمته فإن قبضه زكاه لسنة واحدة، وإن أقام عند المدين أعوامًا بشروط وإخراج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين عند مالك مجحف بالفقراء. وغير واف بمقصود الشرع من شَرْع الزّكاة وهو سدُّ خِلَّة الفقير، ولا سيما فى البلاد التى يكون غالب أموالها المزكّاة من قبيل الأثمان كمصر.

ومذهب الحنابلة: أن من له ديْن على ملىء من قرضٍ أو ديْنِ عروضِ تجارةٍ أو ثمن بيع وحال عليه الحول، كلما قبض شيئًا أخرج زكاته لما مضى وهو قريب من مذهب مالك.

مذهب الحنفية: أن هذه الأوراق إذا اعتبرت كمستندات ديون لا تؤدّى زكاتها إلاَّ بعد القبض أى استبدالها بنقود على تفصيل عندهم فى أنواع الدين.

ومذهب الشافعية: أن الدَّيْنَ فى بعض أحواله يزكَّى كلَّ عامٍ حيث قالوا من له دين على آخر وكان حالاًّ والمدين موسرٌ غير جاحد ولا مماطلٍ فعليه تعجيل زَكَاتِه كالوديعة قَبَضَه أَوْ لَمْ يقبضه، وعلى هذا فالزكاة واجبة فى هذه الأوراق إذا حال عليها الحَوْل وإن لم تستبدل النقود بها. ولما كانت زكاة الأموال من أفضل أعمال البِرِّ بالإنسان، وقد شرعت لسدّ خلّة المحتاجين، كَانَ الْأرفَقُ بالفقراء والاحْوَطُ فى الدَّيْنِ الأَخْذُ بمذهب السادة الشافعية فى زكاة هذه الأوراق وإفتاء

(١) البيان فى زكاة الأثمان: الشيخ محمد حسنين مخلوف ص ٣٥.

العامة به، وإن كانوا متعبّدين على مذهب آخر لأن العامِّى مذهبه فى النازلة مذهب مُفْتِيه. هذه هى الفتوى التى قال بها فضيلة الشيخ مخلوف فى حينها، وهى كما نرى أوجبت الزكاة فى أوراق (البنكنوت) تخريجاً على رأى السادة الشافعية من كونها تمثل ديْناً قويًّا.

والحق أن هذه الفتوى صحيحة فى حينها. . أما الآن فإن أوراق (البنكنوت) بسبب التغيرات الاقتصادية العالمية لم يعد يقابلها غطاء ذهبى بنسبة ١٠٠٪ كما كان الحال وقت صدور الفتوى، حيث أصبحت كل دولة الآن غير مقيدة بنسبة بل تصدر أوراق (البنكنوت) حسب حاجتها ولكن فى حكمة، كما أن الأغطية المقابلة لهذه الأوراق قد تعددت وأصبح سعر أوراق البنكنوت إلزاميًّا بقوة القانون، دون أن يكون لحاملها حق استبدالها بالنقود المعدنية وبذلك أصبحت هذه الأوراق فى الوقت الحالى لا تعتبر ديوناً وإنما عملة رسمية يلتزم الأفراد بقبولها فى معاملاتهم برغم الفارق الكبير بين قيمتها السلعية وقيمتها القانونية. ومعلوم أن دنانير الذهب ودراهم الفضة فرضت فيها الزكاة باعتبارها كانت عملة فى حينها. (وقياساً[1] على ذلك فإن الزكاة تجب فى أوراق (البنكنوت) لا بصفتها ديونًا، وإنَّما بصفتها صارت فى هذه الأيام هى العملة الرئيسية المستعملة. أما ارتباطها بالذهب فإنما هو فقط لتقدير قيمة النصاب كل عام إذْ أَنَّ هذه القيمة متغيرة بتغير قيمة أوراق (البنكنوت) بالنسبة للذهب).

زكاة الأسهم والسندات :

إذَا اتخذت الأسهم والسندات للاتِّجار والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة فتؤخذ منها الزكاة[2] بتقدير قيمتها فى أول العام وقيمتها فى آخره، **وعند مالك** : تؤخذ الزكاة من رأس المال والإيراد معًا. **أما عند جمهور العلماء** : فتؤخذ الزكاة من الجزء الثابت أى من رأس المال فقط.

---

(١) الموارد المالية فى الإسلام. د. إبراهيم فؤاد أحمد على - مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ١٩٧٠.

(٢) توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق ١٩٥٢م.

أما إذا اتخذت الأسهم والسندات للاقتناء والكسب من غَلَّاتِها لا من الاتِّجار فيها، فإنَّ ما يؤخذ من الشركة نفسها سواء أكانت صناعية أم كانت غير ذلك فيه الكفاية.

وقد يقول قائل : إن السندات ديون وهى تنتقل من دائن إلى دائن فهى بهذا بمثابة بيع الديْن لغير من عليه الديْن، وذلك غير جائز عند كثير من الفقهاء، والكسب بهذا لا يخلو من خبث.

والجواب على ذلك أن هذه السندات صارت سِلْعةً فعلاً فلو أعفيناها من الزكاة لِما لَابَسَهَا من مُحَرَّمٍ لأقْبل الناس على شرَائها ولأدَّى ذلك إلى زيادة انتشار التعامل بها، ويكون فى ذلك تشجيع للناس على المحرَّم بدلاً من محاربته، ولهذا تجب فيها الزكاة لأن صرف الخبيث فى الصدقات لا يكون أمرًا ممنوعًا.

وفى رأى المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة[1] : (إذا اقتنيت الأسهم والسندات للكسب من إيرادها، فتؤخذ الزكاة من صافى الإيراد بنسبة ١٠٪ قياسًا على زكاة الزروع والثمار، وفى حالة الأسهم تجب الزكاة على الشركة فقط، لأن المساهم يأخذ نصيبه من الأرباح بعد خصم ما دفع عنها من زكاة بمعرفة الشركة، إلاّ فى حالة السندات فالزكاة تجب على الشركة، وعلى صاحب السندات لأنه يأخذ فائدةً ثابتةً (محرمة) ولا تخصم منها الزكاة).

ورأينا فى الأسهم إذا اقتنيت بغرض الحصول على إيرادها فقط وليس لمضاربة، فيفرض على صاحبها الزكاة بنسبة (٢,٥٪) من **قيمتها** متى بلغت نصابًا، على أساس أنها نوع من الأموال المدخرة، أما إذا كانت للاتجار فيها فإنها تعتبر من عروض التجارة فتفرض الزكاة بنسبة (٢,٥٪) على **قيمتها وايرادها** معًا متى بلغت نصابًا عند الحَوْل، تخريجًا على مذهب الإمام مالك باعتبار أنه نماء حادث عن أصل تجب فى عينه الزكاة، فيضّم الربح إلى الأصل فى الحَوْل.

---

(١) فى بحث الزكاة - المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٥ ص ١٨٤، ١٨٥.

أما السندات فتعتبر من الديون المضمونة غالبًا، فمن يمتلكها بقصد الكسب من إيرادها فقط وليس للاتجار فيها، فعليه زكاتها كل عام متى بلغت نصابًا وحال عليها الحول، بصرف النظر عن قبض قيمتها، تخريجًا على مذهب الشافعية فى مبحث زكاة أوراق (البنكنوت). أما من يضارب فيها بقصد الاتّجار، ففى هذه الحالة تخرج زكاتها بعد تقييمها كعروض التجارة، أى تزكّى قيمتها وإيرادها معًا دون اشتراط حَوَلَانِ الحَوْل على الإيراد.

زكاة الودائع :

الأموال المودعة فى البنوك ومكاتب البريد، كالأموال التى لدى الأشخاص أنفسهم فتجب فيها الزكاة متى بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحَوْلُ، وتحققت فيها باقى الشروط الواجبة فى الزكاة بنسبة (٢,٥٪) هذا إذا كانت مودعة بغير أرباح. أما إذا كانت مودعة بأرباح فإن الزكاة تجب فيها وفى أرباحها بالنسبة المذكورة، ويقدر النصاب منها بما هو أنفع للفقير من تقدير قيمتها بالذهب أو الفضة على الأساس الذى سبق بيانه.

٢ - عروض التجارة

عروض التجارة هى كل مال ثابت أو منقول معدّ للتجارة كالمنتجات الزراعية أو الصناعية أو المبانى والأراضى إذا أعدت للتجارة، بشرط أن يكون عند رب المال نية التجارة (أى المبادلة بقصد الربح)، وأن تكون هذه النية مقارنة لاكتساب الملك ومتصلة بعمل مادّى من أعمال التجارة.

فإذا اكتسب مالا بِعِوَضٍ بنيّة إعداده للتجارة فإنه يصير لوقته من عروض التجارة وبشرط أن يأتى المالك بعد ذلك عملاً من أعمال التجارة كعرضه على الجمهور أو وضعه فى حانوت أو بيعه. غير أنهم اختلفوا : فيما إذا كان يجوز

اكتساب عرض التجارة نتيجة تصرف بغير عوض أو فعل كالهبة والميراث؟

فقال الحنابلة : يجوز.

وقال المالكية والشافعية : لا يجوز.

وفرق الحنفية : بين اكتساب الملكية بعقد بحيث يصير العرض للتجارة، وبين اكتسابها بغير عقد حيث لا يصير للتجارة[١].

ونصاب التجارة : كنصاب الأثمان عشرون دينارًا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة، ومقدار الواجب فيها ربع العشر (٢,٥٪) من رأس المال. لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البرّ صدقته» وقال ﷺ «أدّوا زكاة أموالكم» وقال : «هاتوا ربع عشر أموالكم» غير أن مالكاً : لا يوجب الزكاة إلّا فى المال (الناضّ)[٢]، فإذا لم تنض زمناً فلا زكاة فيها حتى تنض، فيزكّيها عندئذ لحول واحد[٣] ولكن كيف تقوّم عروض التجارة؟ أبالذهب أو بالفضة؟ وهل تؤدّى زكاتها نقدًا أو عينًا؟

قال أبو حنيفة وأحمد : إنها تُقَوَّم بالأنفع للفقراء، فتجب الزكاة فى العرض الذى يبلغ نصاباً إذا قوِّم بالفضة ولو لم يبلغه إذا قوّم بالذهب غير أن أحمد يشترط الأداء عيناً. بيد أن أبا حنيفة يخيّر ربَّ المال بين الأداء عيناً أو نقداً.

وقال الشافعى : العروض بما اشتريت به ذهباً أو فضةً وفى إخراج الزكاة عينًا أو نَقْدًا عنده قولان كقول أحمد وأبى حنيفة.

وقد تكون عروض التجارة من الأنعام التى تجب فيها الزكاة فأى الفرائض تجب فيها؟

قال مالك والشافعى : تجب فيها زكاة الأنعام، لأنها آكد من زكاة التجارة[٤].

---

(١) الدردير : الشرح الكبير جـ١ ص ٤٠٠.

(٢) أى العروض التى تباع نقدا بقيمة النصاب (فالناضّ) هو ما تحول عينًا بعد أن كان متاعًا أى صار ميسّراً.

(٣) الإمام مالك : المدونة الكبرى جـ٢ ص ١٢.

(٤) السرخسى : المبسوط جـ٢ ص ١٧٠.

وإذا ملك أرضاً للتجارة تبلغ قيمتها نصاباً فزرعها بنيّة التجارة، **فقد أجمعوا في المذاهب الأربعة** على وجوب زكاة التجارة في الأرض، وزكاة الزرع في الخارج منها، لأن كلًّا منهما تجب في عين تخالف الأخرى. ومع ذلك فقد روى عن أبي حنيفة أنه لا يخرج إلاَّ زكاة الزرع لأنها واجبة في نماء الأرض، وإلزامه بفريضة أخرى عن قيمة الأرض إيجاب لفريضتين في مال واحد، وهذا ضرر.

وعند أحمد: أنه يقوّم الأرض والمحصول ويخرج عنهما زكاة التجارة، لأنه مال أعدّ للتجارة فتجب فيه زكاتها... **وقد اختلفوا أخيراً في**: كيفية تقدير النصاب ومقدار الواجب في مال الشركة.

فقال الشافعي: إن مال الشركة كمال الرجل الواحد من حيث النصاب والفريضة، بصرف النظر عن أموال الشركاء الأخرى أو عدد الشركاء.

وقال أبو حنيفة وأحمد: إن مال الشركة ما هو إلاّ أنصبة لعدة شركاء كل منهم ربّ مال تجب عليه الزكاة إذا بلغ ماله نصاباً.

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى عموم النصوص الواردة في تقدير النِّصاب ومقدار الواجب. ولكن لما كان نظام الزكاة قائماً على الأشخاص لا على الأعيان. كان الظاهر قول أبي حنيفة[1].

ولكن هل تجب الزكاة مع ضريبة الدخل المقررة في أموال التجارة؟ أو أن دفع الأخيرة يبرئ رب المال من دفع الزكاة؟.

ولم يتعرض الفقهاء لبحث هذه المسألة لعدم وجوب أي ضريبة أخرى في وقتهم في أموال التجارة ما خلا الزكاة، ولكنهم بحثوا مسألة آخرى مشابهة وهي: وجوب الزكاة مع الخراج في الزروع والثمار **فقال المالكية والشافعية والحنبلية**: بوجوبها مع الخراج في الأرض الخراجية لاستقلال كل منهما عن الأخرى... **وقال الحنفية**: بعدم وجوبها معه لتنافيهما مع اتّحاد الموضوع.

وإيراد الحجة على هذا الوجه يحملنا على القول بإيجاب الزكاة مع ضريبة

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد جـ١ ص ٢٢٠.

الدخل فى أموال التجارة، وهذا قياس على إيجابها مع الخراج فى أرض الخراج عند المالكية والشافعية والحنبلية، لاستقلال كل واحدة منها تماما عن الأخرى، فالزكاة واجبة بحكم الشرع للصرف على الفقراء، أما ضريبة الدخل فواجبة بحكم القانون لدفع النفقات العامة للدولة، وأنه وإن كان موضوع الضربتين واحدا، إلاّ أن وحدة الموضوع لا تتعارض مع تعدد الضريبة، بل إن هذا التعدّد هو النظام المتبع فى علم المالية الحديث.

فلا يصح القول إذن بأن أداء ضريبة الدخل يبرئ رب المال من أداء الزكاة فى مال التجارة وإلا لانتهى الأمر بالإفلات جملةً من ضريبة الزكاة بحجة وجوبها فى أموال يستحق عليها بصورة ما عدد لا يحصى من الضرائب الحديثة.

٣ - العشــر

العاشر: هو العامل الذى يُعَينه ولىّ الأمر لأخذ العشور على التجارة التى تمرّ بحدود دار الإسلام وتأمين التجّار من اللصوص، ولهذا كان العشر يؤخذ من المسلمين وغيرهم إلاَّ أنَّ مقداره يختلف فهو ربع العشر للمسلم ونصف العشر للذِّمِّى والعشر للحربى، لأن عمر لما نَصبَ العشار قال لهم: (خذوا مما يمرّ به المسلم ربع العشر، ومما يمرّ به الذمِّى نصف العُشْر) فقيل له: (فكم نأخذ مما يمرّ به الحربى؟) قال: (كم يأخذون مِنا؟) قالوا: (العُشر) فقال (خذوا منه العشر).

ويرجع اختلاف الواجب إلى اختلاف العِلَّة فى الحقيقة، فالعُشْر للمسلم ما هو إلاَّ زكاة تجارة تجب فيها العشر وللذِّمِّى هو مقابل الحماية، وإذا كان الذمى فى حاجة إلى حماية أكثر مما يحتاج إليه المسلم نظراً لشراسة اللصوص نحو الذميين، فقد جعل الواجب فى حقه ضِعْفَ الواجب فى حق المسلم. وهو للحَرْبِىِّ فى مقابل الحماية والمجازاة، ولما كان الحربى يحتاج إلى حماية أكبر مما يحتاج إليه الذمى، نظراً لشراسة اللصوص نحو الحربيين، فقد وجب أن يكون الواجب فى حقه ضعف ما يجب فى حق الذمى.

غير أنه إذا كان الحربى ينتمى لدولة تأخذ مِنّا مقدارًا آخر، وجب على العاشر أن يأخذ منه مثله، وذلك بطريق المجازاة، وإذا كانت دولته تعفينا من كل ضريبة، وجب إعفاؤه بطريق المجازاة أيضًا. ولكن إذا كانت دولة الحربى تأخذ مِنّا الكلّ، وجب على العاشر المسلم عَدْلاً أن يترك للحربى ما يكفيه للعودة إلى بلاده[١]..

ولا يجب العشر إلاَّ فى عروض التجارة إذا بلغت نصابا، بصرف النظر عما يملكه التاجر من الأموال الأخرى فإذا أمّر تاجرًا، مسلمًا كان أو ذميًّا أو حربيًّا، على عاشر وليس معه مال يبلغ عشرين ديناراً أو مائتى درهم فلا يؤخذ منه شىء، حتى لو أقر بأن لديه أموالاً أخرى تبلغ نصاباً، إذا العشر لا يجب إلاَّ فيما يمر بالحدود لحاجته إلى حماية العَشَّار. وإذا كان الحربى يتبع دولةً تأخذ من المسلم إذا مرّ بأقل من نصاب، فالعاشر إمَّا أن يأخذ منه أيضاً بطريق المجازاة، وإمَّا ألا يأخذ منه شيئاً مراعاةً لمكارم الأخلاق[٢]. ولا يجب العشر إلاّ مرةً واحدة فى الحَوْل ولو مرت العروض بالحدود مِرارًا، لأن المسلم لا يؤدّى زكاته إلاَّ مرة واحدة فى الحول، والذمى والحربى تعطى لهما الحماية والأمان حولاً كاملاً. ولما روى أنَّ نصرانيًّا خرج بفرس من الروم ليبيعه فى دار الإسلام، فأخذ العاشر منه العشر، ثم لم يتفق له بيعه. فلما عاد به ليدخل دار الحرب طالبه العاشر بعشره، فقال له: (إنى كلما مررت عليك أو أديت إليك عشره لما بقى لى منه شىء) ثم ترك الفرس عنده وتوجه إلى المدينة. فوجد عمر رضى الله عنه فى المسجد مع أصحابه ينظرون فى كتاب، فوقف على باب المسجد فقال: (أنا الشيخ النصرانى) فقال عمر: (وأنا الشيخ الحنفى فما وراءك). فقص عليه القصة، فعاد إلى ما كان فيه. فظّن الرجل أن عمر لم يلتفت إلى كلامه، ورجع عازما على أداء العشر ثانيا، فلما انتهى إلى العاشر إذا كتاب عمر سبقه إليه وفيه: (إنك إن أخذت مرةً فلا تأخذ مرة أخرى). قال النصرانى: (إنَّ دِيناً

---

(١) تبيين الحقائق: الزيلعى جـ١ ص ٢٨٥.

(٢) رد المحتار: ابن عابدين جـ٢ ص ٤٣.

يكون العدل فيه بهذه الصفة لحقيق أن يكون حقًّا) وأسلم[١].

غير أنه إذا عاد الحربى إلى دار الحرب، ثم رجع إلى دار الإسلام، وجب عليه أداء العشر مرة أخرى، لأنه لا يدخل دار الإسلام مرة أخرى إلاَّ بإذن جديد، فكان فى حاجة إلى حماية جديدة.

٤ - السوائم

تجب الزكاة فى ثلاثة أصناف من السائمة، الإبل والبقر والغنم، ولا تجب فى البغال والحمير باتفاق، لما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل فيها فقال: ما نزل الله علىّ فيها شيئا إلاَّ هذه الآية الجامعة.

﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيرًا يره. ومن يعمل مثقال ذرَّةٍ شرًّا يره﴾. ولأن البغال لا تتناسل والحمير تسام عادة للقنية، والزكاة لا تجب فى المال غير النامى ولا ما يكون للقنية والاستعمال الخاص، **ولكنهم اختلفوا فى الخيل:**

فالجمهور: على أنه ليس فيها زكاة لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة».

وخالف أبو حنيفة وزفر: وقالا بوجوب الزكاة فى الخيل السائمة المعدّة للنسل، وربّها بالخيار بين أداء دينار عن كل فرس، أو تقويمها وأداء خمسة دراهم عن كل مائتى درهم، ويستدلاّن على ذلك بالحديث الثابت: (ولم ينسق حق الله فى رقابها) أى الزكاة، وبما روى عن عمر باتفاق أنه أخذ زكاتها ديناراً عن كل فرس أو خمسة دراهم فى كل مائتى درهم.

ولكن تجب زكاة التجارة باتفاق فى الخيل والبغال والحمير إذا أعدّت للتجارة[٢]. غير أنه لكى تجب الزكاة فى تلك النعم، فيجب أن تسام عند أبى

---

(١) المبسوط: السرخى جـ٢ ص٢٠١.

(٢) نيل الأوطار: الشوكانى جـ٤ ص٢.

حنيفة والشافعى وأحمد لأنه بالسوم يتحقق النماء لقلة المؤنة، ولما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «فى سائمة الغنم الزكاة». وعند مالك: لا يشترط فيها السوم بل تجب الزكاة فى العلوفة أيضاً لأن أغلب الأحكام عامة لا تفرق بين السائمة والعلوفة.

وقد اختلفوا فى مدة السوم اللازمة لوجوب الزكاة:

فقال أبو حنيفة وأحمد: يشترط السوم فى أغلب الحول، لأن اسم السوم لا يسقط بالعلف اليسير ولا غنى عنه سيما فى فصل الجفاف.

وقال الشافعى: إن كان قدر العلف بحيث لا يبقى الحيوان دونه سقطت عنه الزكاة، لأن نماءه لم يتكامل بالسوم، وإن كان بقدر يبقى الحيوان دونه وجبت فيه الزكاة، لأنه لم يؤثر ووجوده كعدمه والقاعدة: أن الزكاة تجب فى الأنعام عيناً، ولكن هل يصح أداؤها نقداً؟.

قال أبو حنيفة وأصحابه: إن أداء القيمة نقداً يجوز، لأن أغلب الأحكام التى تنصّ على إخراج الزكاة عيناً ترمى إلى بيان مقدار الواجب، والتيسير على رب المال، ولما كان القصد هو سدّ خلّة الفقير فهذا يتحصل بالأداء نقداً كما يتحصل بالأداء عيناً. ولأن هذه الأحكام تجيز أداء سن أخرى خلاف المطلوبة وهذا لا يكون إلّا بالقيمة.

فقد روى عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر رسول الله ﷺ: (منْ بَلَغَتْ عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حَقَّة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً..). وروى عن معاذ أنه قال لأهل اليمن: (ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة).

وقال مالك والشافعى: يجب على ربّ المال أداء الزكاة عيناً بحسب النص، أشبه الضحية التى لا تصح بأداء القيمة.

وروى عن أحمد: القولان معاً.

ويجب إخراج الزكاة من أوساط المال باتفاق، فلا يصح لرب المال إخراج عين معيبة، ولا يجوز للمصّدق تعمّد أخذ كرام الأموال. . لما روى عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له فى الصدقة التى أمر الله رسوله ﷺ : (ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تَيْسٍ إلاَّ ما شاء المصدق). وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : (فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتَوَقَّ كرائم أموال الناس).

ولكنهم اختلفوا : فى وجوب الزكاة فى صغار السائمة وحدها. إذ تجب الزكاة إذا بلغت السائمة عدداً معيّناً بصرف النظر عن آسنانها، ولكنه لا يخرج منها إلاّ سنّ معلومة :

فقال الشافعى وأحمد وأبو يوسف : تجب فى الصغار وتؤخذ منها، لأننا لو أجبنا فيها سنًّا كبيرة فربما أتت قيمتها على أكثرها أو جميعها، وهذا ضرر برب المال، وإذا تركنا الواجب فيها لأضرّ هذا بالفقراء.

وقال مالك وزفر : تجب فيها الزكاة، ويخرج السن المعينة كما لو كانت كلها كباراً، لأن النصوص العامة تنطبق على الكبار والصغار، والقول بغير ذلك فيه مخالفة صريحة للنص.

وقال أبو حنيفة ومحمد : لا تجب فيها الزكاة، لأن فى إيجاب الكبيرة ضرر برب المال، وفى إيجاب الصغيرة مخالفة للنص ولما كان لكل صنف من أصناف السائمة كما للخلطة أحكام خاصة فقد لزم الكلام عن كل واحدة منها على حدة.

١ - الإبـل :

نصاب الإبل خمس ذود، ولكن لا يجب عندئذ فيها شيء من نوعها، وإلاّ كانت نسبة الواجب كبيرة. وإنما يجب فيها من الضأن حتى تبلغ أربعاً وعشرين، فى كلٍ خمس ذودٍ شاة. وفى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، وفى ستٍّ وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفى ست وأربعين

حقّة، وفى إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة[١] وفى ست وسبعين إلى تسعين بِنْتاَ لبون، وفى إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقّتان، لما روى عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، من كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستّين ففيها حقّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاًّ وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة[٢]. ولكن إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، فقد اختلف الفقهاء فى مقدار الفريضة لأنه يوجد بخلاف كتاب أبى بكر الذى رواه أنس كتاب آخر للنبى ﷺ رواه أبو بكر ابن عمرو بن حزم وفيه: (إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة). ولهذا انقسم الفقهاء فريقين:

فقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الحنابلة: بكتاب النبى ﷺ، أى تستأنف الفريضة.

وقال الشافعى ومالك وأصحابها وبعض الحنابلة: بكتاب أبى بكر الصديق أى فى كل أربعين بنت لبون، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا... ولكن إذا كانت الإبل مائةً وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين: **فقال**

---

(١) بنت المخاض هى التى طعنت فى السنة الثانية، سميت به لأن أمها تكون مخاضًا عادة أى حاملا بأخرى، ويسمى وجع الولادة مخاضا أيضًا ومنه قوله تعالى: ﴿فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة﴾ وبنت اللبون هى التى طعنت فى الثالثة سميت به لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات بنت غالبا والحقة هى التى طعنت فى الرابعة، سميت به لأن حق لها الحمل والركوب أو الضراب. والجذعة هى التى طعنت فى الخامسة، سميت به لمعنى فى أسنانها يعرفه أرباب الإبل. وهى أكبر سن يؤخذ فى الزكاة.

(٢) صحيح البخارى جـ١ ص ٢٢٢.

الشافعى : يجب فيها ثلاث بنات لبون، لأن فيها ثلاث أربعينات.

وقال مالك : للمصدّق الخيار بين أخذ ثلاث بنات لبون كما قال الشافعى، وبين أخذ حقيين وهى الفريضة الواجبة فى مائة وعشرين لأن فى إيجاب ثلاث بنات لبون فى مائة وإحدى وعشرين جعل الفرض بين الفريضتين واحدةً فقط مع أن أقلّه خمس. وفيما يلى جدول يبين النصاب من الإبل ومقدار ما يستحق :

النصاب		مقدار الزكاة الواجبة	نوع المؤدى	ملاحظـــات
من	إلى			
٥	٩	١ شاة	من الغنم	
١٠	١٤	٢ شاة	من الغنم	
١٥	١٩	٣ شاة	من الغنم	
٢٠	٢٤	٤ شاة	من الغنم	
٢٥	٣٥	١ بنت مخاض	من الإبل	البنت المخاض «أنثى الإبل التى تمت سنة»
٣٦	٤٥	١ بنت لبون	من الإبل	بنت اللبون «أنثى الإبل التى أتمت سنتين»
٤٦	٦٠	١ حقـــة	من الإبل	أنثى من الإبل أتمت ثلاث سنين
٦١	٧٥	١ جذعـة	من الإبل	أنثى من الإبل أتمت أربع سنوات
٧٦	٩٠	٢ بنت لبون	من الإبل	
٩١	١٢٠	٢ حقـــة	من الإبل	وما زاد على ١٢٠ فالرأى الغالب أن المستحق فى كل خمسين حقة
١٢١	١٢٩	٣ بنت لبون	من الإبل	وفى كل أربعين بنت لبون

وهنا يثور سؤال : فيما إذا عدم رب المال السنّ الواجبة؟ فقد اختلف الأئمة :

فقال أبو حنيفة : له أداء القيمة.

وقال مالك : يجب عليه شراؤها كالأضحية.

وقال الشافعي وأحمد : له إخراج سنٍّ أدنى ومعها شاتان أو عشرون درهماً، أو سن أعلى ويعطيه المصدق (الجابى) شاتين أو عشرين درهماً، وذلك لما روى عن أنس أن أبي بكر رضى الله عنه كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله ﷺ وفيه : (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ومعها شاتين، إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين).

٢ - البقر :

يقصد بالبقر سائر الفصيلة البقرية كالبقر والجاموس، عرباً كانت أو خراسانية، ونصابهم ثلاثون ويجب فيها (تبيع أو تبيعة) ويجب فى الأربعين (مُسِنَّة). لما روى عن معاذ أنه قال : (بعثنى رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن، وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنّة). ويصحّ أن يكون الواجب من الإناث أو الذكور لتقارب قيمتها خلافاً للإبل. **ويرى الجمهور :** أن التبيع هو مابلغ سنةً، والمسنّة مابلغت سنتين، ومن ثم يجب فى كل ثلاثين إلى تسع وثلاثين تبيع، وفى كل أربعين إلى تسع وخمسين مسنّة، وفى كل ستّين إلى تسع وستين تبيعان، وفى سبعين إلى تسع وسبعين تبيع ومسنّة، وفى ثمانين إلى تسع وثمانين مسنّتان، وفى تسعين إلى تسع وتسعين ثلاثة أتبعة وهكذا. ويمكن توضيح ذلك فى الجدول الآتى :

النصاب	مقدار الزكاة الواجبة	ملاحظـــات
٣٠	تبيع أو تبيعة	وهى البقرة فى سن سنة.
٤٠	مسـنة	وهى البقرة فى سن سنتين.
٦٠ - ٦٩	تبيعان	
٧٠ - ٧٩	تبيع ومسنة	
٨٠ - ٨٩	مسـنتان	
٩٠ - ٩٩	٣ أتبعـة	

ويلاحظ أن الوقْص بين النصابين الثانى والثالث هو تسعة عشر، بينما هو بين الأنصبة الأخرى تسعة فقط وفى هذا سأل أهل اليمن معاذاً وطلبوا إليه أن يأخذ الزكاة فى ذلك الوَقْص وفى غيره من أوقَاصِ البقر، فأمهلهم حتى يرجع إلى رسول الله. ولكنه لما رجع إلى مكة وجده صلى الله عليه وسلم قد قبض فبقيت المسألة كما هى وذهب فيها الفقهاء مذاهب شتى:

فقال أبو حنيفة: تجب الزكاة فيما بين الأربعين والستين بنسبة الفريضة، فإذا كانت ٤١ بقرة ففيها مسنّة و ٤٠/١ من مسنّة أو ٣٠/١ من تبيع فإذا بلغت ٤٢ ففيها مسنّة و ٤٠/٢ من مسنّة أو ٣٠/٢ من تبيع فإذا كانت ٤٣ ففيها مسنّة ٤٠/٣ من مسنّة أو ٣٠/٣ من تبيع وهكذا تبلغ تسعاً وخمسين. وروى عنه أنه أوجب الفريضة فيما بين الخمسين والستين فقط ليكون الوَقْصُ تِسْعَةً بعد نصاب الأربعين وحجته فى ذلك أنه متى بلغ المال نصاباً وجبت فيه الزكاة دائماً إلّا ما استثنى بنصّ.

وقال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد: وفى رواية أخرى عن أبى حنيفة لا تجب فيها الزكاة لأن الفريضة فى السّائمة تتبع الأوقاص، وهى غير متساوية غالباً، ولأن الشارع هو الذى يضع النصاب والفريضة فلا يجوز نصبهما بالرأى.

٣ - الغنم :

المقصود بالغنم سائر الضأن والماعز. ونصابها أربعون، ويجب فيها شاة إلى مائة وعشرين وفى مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين شاتان ثم فى كل مائة شاة، لما روى عن أنس أنه ورد فى كتاب أبى بكر : (وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصته من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلاّ أن يشاء ربها)... وفيما يلى جدول يوضح ذلك.

النصاب من	النصاب إلى	مقدار الزكاة الواجبة	ملاحظات
١	٣٩	لا شيء	
٤٠	١٢٠	شاة	
١٢١	٢٠٠	شاتان	
٢٠١	٢٩٩	٣ شياه	وفيما زاد على ذلك كل مائة شاة.

ويكون الواجب من الضأن شاة جذعًا له ٦ شهور ومن الماعز ثنيا له سنة على الأقل. لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «إنما حقنا فى الجذعة والثنية» فإذا كانت السائمة من صنف واحد أى الضأن فقط أو الماعز فقط، كان الواجب من صنفها، ولكن إذا كانت خليطًا منها فقد اختلفوا فى نوع الواجب :

فقال مالك : يأخذ المصدّق من الصنف الغالب، فإذا تساوى الصنفان كان له الخيار.

وقال الشافعى : عليه أن يأخذ من كل صنف بنسبة لاختلاف كل منهما عن الآخر...

وقال أبو حنيفة وأحمد : إن المصدق بالخيار بينهما دائمًا، لأنهما تساويا فى النصاب فوجبت مساواتهما فى الفريضة.

٤ - الخلطة :

الخلطة هى اتحاد مالين أو أكثر من جنس واحد، لرجلين أو أكثر. وهو نوعان : خلطة أعيان وخلطة أوصاف . . ففى الأول : يجعل الخلطاء المال شركة بينهم، ولكل منهم حصة شائعة فيه، وفى الثانية : يبقى المال مفرزاً مع ضمّ بعضه إلى بعض إدخارًا للنفقات.

والأصل فيها ما روى عن أنس أن أبا بكر كتب له فى الصدقة : (ولا يجمع بين متفرّق ولا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية).

غير أن **الأئمة اختلفوا** فى تأثيرها على أحكام الزكاة :

فقال أبو حنيفة : لا تأثير لها لأن النصوص الخاصة بالنصاب والفريضة مطلقة وعامة، فتسرى على مال كل رجل سواء كان مختلطاً أو لا. أما الحديث السابق فالمقصود منه نهى السعاة عن ضم مال رجل إلى آخر أو قسمته إلى أجزاء، حيث يوجب الضم أو القسمة كثرة الصدقة. وإذا أخذ المصدّق الفريضة من مال عدّة خلطاء، رجع كل منهم بنصيبه فى الخلطة.

مثال ذلك : أن يكون لرجلين ١٢٠ شاةً لأحدهما ٤٠ وللآخر ٨٠، فأخذ المصدق شاتين من مال الأخير فله أن يرجع على الأول بثلثى شاة ليكون الواجب عليه شاة وثلث.

وقال مالك والشافعى وأحمد : إن للخلطة تأثيراً فى أحكام الزكاة، فتجب فى مال الخلطاء، كما لو كان مملوكاً لرجل واحد.

مثال ذلك : لو كان لثلاثة خلطاء ١٢٠ شاةً فلا يؤخذ منهم إلاّ شاة واحدة، بينما لو لم يختلطوا لأخذ منهم ثلاث شياة؛ لأن مدلول الحديث عندهم النهى عن التفريق بين أموال المجتمع واعتبارها كمال رجل واحد.

واتفقوا: على وجوب شروط فريضة الزكاة فى الخلطاء، ما عدا شرط النصاب **فقد اختلفوا فيه**:

فقال الشافعى وأحمد: لا يجب ما دام مال الخلطة نصاباً، لأنه معتبر كمال رجل واحد، **وقال مالك**: يجب النصاب عند كل خليط، لأن الزكاة لا تجب عليه فى الأصل إلاّ به. وفضلاً عن ضرورة حوَلان الحَوْل على ملكية المال، **فقد قال أحمد والشافعى فى الجديد**: يجب قيام الخلطة حولاً كاملاً قبل إيجاب الزكاة. **وقال مالك**: يكفى مضى مدة تزيد على شهر.

ويشترط فى خلطة الأوصاف اتحاد الخلطاء فى المراح والمشرب والفحل. **وأضاف الشافعى وأحمد** وحدة المرعى والراعى والمحلب. والمراد باتحادها أن يكون لكل خليط الانتفاع بهذه الأشياء، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والراعى والفحل» وأوجب الفقهاء باقى الشروط من باب القياس[1].

٥ - الخارج من الأرض أو الزرع والثمار

يشمل الخارج من الأرض الزروع والثمار. وقد اتفقوا على وجوب الزكاة فى أربعة أصناف منها: الحنطة - الشعير - التمر - الزبيب. لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «العشر فى التمر والزبيب والحنطة والشعير» كما اتفقوا على عدم وجوبها فى الحشيش والحطب والقصب الذى ينبت فى الأرض بطبيعته عادةً؛ لأنها تضرّ بالزراعة ويقتلعها الزراع من الأرض للتخلص منها، ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك من الأصناف:

فقال أبو حنيفة: تجب الزكاة فى كل ما عداها كالخضروات والفواكه والقطن لأن النصوص عامة ومطلقة فتشمل كل ما تخرجه الأرض.

وقال مالك والشافعى وأحمد وأصحاب أبو حنيفة: لا تجب إلاّ فى المدَّخر

(١) الشافعى: الأم جـ٢ ص١١.

المقتات مماً له ثمرة باقية كالحبوب مثل الذرة والأرز والقطنيات مثل الفول والبسلة واللوبيا، والبذور الزيتية مثل السمسم والقرطم والثمار الجافة مثل اللوز والفستق والبندق، لأنه لما كان القصد من الزكاة سدّ الخلّة وجب ألاّ تكون إلاّ فيما يقتات دون غيره من النباتات كالقطن والكتان.

وقال بعض الحنابلة: لا تجب الزكاة فى شىء لعدم النص.

واختلفوا فى وجوب النصاب.

فقال أبو حنيفة: لا يشترط. وتجب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيرًا لعموم النص.

وقال مالك والشافعى وأحمد وأصحاب أبى حنيفة: يشترط النصاب وقدره خمسة أوسْق[1] لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وإذا كان الخارج من الأرض لا يقدر بالوَسْق كالقطن مثلاً، يكون النصاب خمسة أمثال أعلى ما يقدر به وقيل يكون مساويا لقيمة خمسة أوسق من أرخص المحاصيل.

ويضم النوع الواحد بعضه إلى بعض فى تقدير النصاب، كالحنطة للحنطة، ولا يضم صنف إلى غيره، كالحبوب إلى القطنيات.

ولكنهم اختلفوا فى ضم أنواع الصنف الواحد كالحنطة مع الذرة، والفول مع البسلة.

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا تضم.

وقال مالك: تضم إذا زرعت إحداها قبل حصاد الأخرى.

ويفرق الفقهاء عادة بين نوعين من الأرض:

الأرض العشرية: وفيها الزكاة: وتعتبر عشرية كل أرض ملكها مسلم ابتداءًا كأراضى شبه جزيرة العرب وأراضى كل بلد أسلم أهلها طوعًا أو فتحت

(١) الوسق ستون صاعا، الصاع أربعة أمداد، المد رطل وثلث بالعراقى، فيكون الوسق ١١٠٠ رطل عراقى وهو يعادل أربعة أرادب وويبة بالكيل المصرى.

عنوةً وقسمت أرضها بين الفاتحين، والأرض الموات التى يحييها مسلمون بإذن الإمام.

الأرض الخراجية: وتجب فيها الخراج (أى الضريبة العقارية التى قد يبلغ مقدارها خمس الغلّة الكاملة) وهى كأراضى البلاد التى فتحت صلحاً ولم تقسم بين الفاتحين، فيؤدّى أهلها الخراج لتخلص لهم دماؤهم وأموالهم، وكذلك الأرض الموات التى يحييها أهل الذمة أو يحييها مسلم بغير إذن الإمام.

وعلى هذا فأرض مصر خراجية لأنها فتحت صلحًا بين عمرو بن العاص والمقوقس وتركت لأهلها يؤدّون عنها الخراج.

وتجب الزكاة فى الأرض العشرية التى يملكها مسلم، ولا تجب فى الأرض الخراجية التى يملكها ذمى باتفاق الفقهاء. **ولكن الفقهاء اختلفوا** فى وجوبها مع الخراج فى الأرض الخراجية إذا أسلم صاحبها أو تملّكها مسلم. **فقال أبو حنيفة**: لا تجب عليه الزكاة ويؤدّى الخراج لتنافى سببهما، فالزكاة طهرة والخراج عقوبة وجبت فى الأصل على أهل الذمة ثمنًا لدمائهم وأموالهم فلا يصح اجتماعهما فى مال واحد، ولما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يجتمع العشر والخراج فى أرض مسلم». **وقال مالك والشافعى وأحمد**: تجب عليه ويؤدّى الخراج لعموم النصوص وعدم التمييز بين أرض وأخرى، لقوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾. وحديث: «فيما سقَتِ السماء العشر». ولا تنافى بينهما لأن الزكاة حق الزرع والخراج أجرة الأرض، وإلاّ لما وجب على مسلم باتفاق الفقهاء. وأما الحديث فيرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عند أبى حنيفة، وقد يحمل على الخراج الذى هو جزية.

وعلى هذا القول تجب الزكاة فى محاصيل أرض مصر مع الضريبة العقارية التى تجبيها الدولة.. كما **اختلفوا** فيمن تجب عليه الزكاة فى حالة الإيجار:

فقال مالك والشافعى وأحمد: تجب على المستأجر لأنها حق الزرع وهو ملك له.

وقال **أبو حنيفة وصاحباه**: تجب على مالك الأرض، لأنها حق الأرض

كما تجب زكاة التجارة على رب المال وأما مقدار الواجب: فهو عشر الخارج فيما سقى سيحًا، ونصف العشر فيما سقى بسانية، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء أو العيون أو كان عشريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر» ولذلك لا تحتسب من الخارج مئونة الزرع أو الحيوان أو الآلة أو أجر العامل.

وإذا كان الزرع يسقى بالساقية طورًا وسيحًا طورا آخر، فإن تعادل السقى بينهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر، أما إن غلب أحدهما:

فقال أبو حنيفة وفى قول للشافعى والمالكية: يعتبر حكم الغالب.

وقال بعض المالكية وفى قول آخر للشافعى: يكون الواجب بنسبة السقى.

وقد اختلف الأئمة: وفى وقت الوجوب: **فقال أبو حنيفة:** هو وقت خروج الزرع أو ظهور الثمر لقوله:

﴿يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو وقت الحصاد لقوله تعالى: ﴿وآتو حقّه يوم حصاده﴾.

وقال مالك والشافعى وأحمد: هو وقت انعقاد الحب وبدء صلاح الثمار.

إلّا أنه لا يلزم أداء الزكاة إلّا إذا استقر الزرع أو الثمر فى البيدر أو الجرين. ولهذا لا يضمن الهلاك الحاصل قبل ذلك ولو بتفريط منه، ولكنه يضمنه إذا حصل بعده ولو بجائحة **كما اختلفوا** فى جواز تقدير الثمار بالخرص[1].

فقال مالك والشافعى وأحمد: يجوز ذلك للتخلية بينها وبين رب المال فيجنبها أو يأكلها أو يبيعها، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه).

---

(١) الخرص (بفتح الخاء وسكون الراء): حزر ما على النخل من الرطب تمرا.

وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجوز الخرص فى الزكاة وإنما يجب أداء عشر الخارج حقيقة لأن ما ورد عن عائشة لا علاقة له بالزكاة إذ هو خاص بيهود خيبر، ولأن الخرص مخالف لأحكام الشرع، إذ هو بيع الرطب بالتمر نسيئة فكان من قبيل الربا للمفاضلة بينهما، وهذا محرم شرعًا.

وعلى القول الأول، يكون الخرص فى التمر والزبيب فقط، لأن الخرص فيهما مأثور. أما باقى الثمار وسائر الزروع فيجب انتظار وقت حصادها. وإذا تم الخرص كان رب المال بالخيار بين التصرف فى الثمر وأداء الواجب بحسب تقدير الخارص، وبين انتظار الحصاد وإخراج العشر مما جناه.

واختلفوا : فيما إذا كان يحتسب على الرجل ما يأكله من الثمر أو الزرع قبل الحصاد.

فقال أبو حنيفة ومالك : يحتسب عليه ويعتبر جزءًا من المال الذى تجب فيه الزكاة، لقوله تعالى : ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

وقال الشافعى وأحمد : لا يحسب عليه ويترك الخارص لرب المال ما يأكله هو وعياله، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». وعن جابر أنه قال أيضًا : (خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والأكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب فى الثمر من حق) وعن سهل بن أبى حثمة أن النبى ﷺ بعث أبا حثمة خارصًا، فجاء رجل فقال : (يا رسول الله، إن أبا حثمة قد زاد على)، فقال رسول الله ﷺ : «إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه» فقال : (يا رسول الله، لقد تركت له عرية أهله، وما يطعمه المساكين، وما تسقطه الريح) فقال : (لقد زادك ابن عمك وأنصفك).

٦ - المعدن والركاز

أجمع الفقهاء على وجوب الفريضة فى المعدن والركاز. **ولكنهم اختلفوا** فى مدى ما تجب فيه وفى وجوب النصاب، وقدر الواجب وصفته، وإذا كانت

الأحكام تختلف فى المعدن عنها فى الركاز، فلذا وجب بيان كل منهما على حدة :

١ - **المعدن** : الأصل أن المعدن هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها ويجب التمييز فيه بين ثلاثة أمور : **فقد اتفقوا على** : أن ما دسره البحر كالعنبر واللؤلؤ لا شيء فيه، لأنه يخالف المعدن وما تخرجه الأرض. وأن الذهب والفضة تجب فيها الفريضة لمطلق النص.. **ولكنهم اختلفوا** فيما عدا ذلك :

فقال أحمد : تجب فى كل ما عداها، لقوله تعالى : ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾. **وقال أبو حنيفة** : تجب فيما ينطبع بالنار كالحديد والنحاس والرصاص، ولا تجب فى الأحجار الكريمة كالكحل والكبريت والجواهر، ولا فى المائع كالغاز والنفط والقير لما روى أن النبى ﷺ لما قال : «وفى الركاز الخُمْس» قيل : (وما الركاز يا رسول الله ؟) فقال : (هو المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلق السموات والأرض). وأما الجواهر والمائعات فهى مال مباح كالحجر والماء.

وقال مالك والشافعى : لا شيء فيما عدا الذهب والفضة لأن أحكام الفريضة لا تتعلق بغيرها.

واختلفوا فى : صفة الواجب وقدره :

فقال مالك والشافعى وأحمد : الواجب هو الزكاة ومقدارها ربع العشر، لما روى عن النبى ﷺ أنه أقطع بلالاً بن الحارث المازنى معادن القبلية وفرض فيها الزكاة.

وقال أبو حنيفة : الواجب هو خمس الغنيمة لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : «وفى الركاز الخمْس. . . ، وهو المال الذى خلقه الله تعالى فى الأرض يوم خلق السموات والأرض».

وقد ترتب على ذلك أنهم اختلفوا فى : شروط النصاب :

فقال مالك والشافعى وأحمد : يجب النصاب، ومقداره عشرون مثقالاً من الذهب أو مائتا درهم من الفضة أو قيمتها لأنه زكاة.. **وقال أبو حنيفة** :

لا يجب ويؤخذ الواجب من قليله وكثيره، لأنه خمسُ غنيمة وليس بزكاة.

وعلى القول الأول: يضم المستخرج من الأرض بعضه إلى بعض فى تقدير النصاب بشرط اتصال العمل. ولا يبطل لاستراحة أو عطل أداة ما لم ينبذ العمل كله جملة فإذا اختلفت المعادن فلا يضم صنف لآخر عند مالك والشافعى، وتضم إلى بعضها فى القيمة عند أحمد كما تضم عروض التجارة فى تقدير النصاب.

وقد اتفقوا على: وجوب الفريضة بخروج المعدن من الأرض بدون اعتبار لشرط الحوْل لأن كل ما خرج من الأرض نماء، ولكن لا يلزم أداؤه إلّا بعد التصفية والسبك.

٢ - **الركاز**: وهو كل مال دفن فى عصر الجاهلية أو الإسلام، ذهبًا كان أو فضة أو حديدًا أو نحاسًا وجواهر وغيرها. ولكن لا تجب الفريضة إلّا فى دفن الجاهلية، وهو كل ما به علامة الجاهلية كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم ومعابدهم وأصنامهم.

وقد اتفقوا على: أن الواجب فيه الخمس، لحديث النبى ﷺ: «وفى الركاز الخمس».. **ولكنهم اختلفوا فى صفته.**

فقال أبو حنيفة وفى رواية عن أحمد: أنه خمس الغنيمة ويصرف فى مصرفها لما روى أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب. فأخذ منها الخمس وقسمها بين من حضره من المسلمين، ودفع إلى الرجل بقيمتها.

وقال الشافعى وفى رواية عن أحمد: إنه زكاة ويصرف فى مصارفها لما روى عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل من قومه يقال له ابن حممه أنه قال: (سقطت علىَّ جرّة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علىّ رضى الله عنه، فقال اقسمها خمسة أخماس فقسمتها، فأخذ علىٌّ منها خمسًا وأعطانى أربعة أخماس فلما أدبرت دعانى فقال:

فى جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت : نعم. قال : (فخذها فقسمها بينهم) فدلّ على أنها زكاة.

كما اختلفوا : فى وجوب النصاب : فروى فى المذاهب الأربعة أنه لا يجب لعموم النص.

وقال الشافعى فى الجديد : يعتبر النصاب لأنه زكاة.



الباب الخامس

صور الأموال المستحدثة والزكاة الواجبة فيها

* الإسلام وضع الأصول والقواعد المالية العادلة

١ - أدوات الصناعة.
٢ - الأوراق المالية.
٣ - الزروع والثمار غير المدخرة.
٤ - عسل النحل.
٥ - سيارات الركوب.
٦ - كسب العمل والمهن الحرة.
٧ - العمائر التي تشاد للاستغلال.
٨ - حظائر تربية الخيول والدواجن.

صور الأموال المستحدثة
ومقدار الزكاة الواجبة فى كل منها

من أسرار عظمة الإسلام وخلوده أنه جاء بالأحكام القاطعة مجملةً فى القرآن، وترك تفسيرها للسنّة القولية والفعلية والتقريرية واجتهاد الصحابة، وأعطى الفقهاء من بعدهم حق الاجتهاد والتقليد والاستنباط والقياس، كل ذلك بما يخدم أمة المسلمين فى تنظيماتها فى كل عصر ومصر، فليست النظم الإسلامية متحجرة كما يقال، بحيث لا تصلح إلاّ لزمان معيّن أو مكان معين أو قوم دون قوم؛ وإنما تؤكد كل يوم مع التطبيقات العلمية والتجديدات العصرية سلامة أسسها وقدسية أحكامها، على مدى أربعة عشر قرنًا، تغيرت فيها الحضارات وتبدّلت فيها المفاهيم.

ومن الناحية المالية[1] فإن الإسلام: (... وضع الأصول الجوهرية لأحكم وأعدل سياسة مالية فرسم الموارد التى تؤدّى إلى بيت المال، لينفق منها على كافة المصالح العمومية - وهذا يتفق مع قاعدة عمومية الميزانية المعروفة فى المالية العامة الحديثة - كما رسم وجوه الإنفاق الرشيد لا سيما فى الاتجاه الاجتماعى، الذى لم تسع إليه الدول الحديثة إلاّ فى فجر القرن العشرين ولما تبلغ غايته المرجوة بعد). (ولقد اجتهد السلف الصالح فى الكشف والاستنباط الفقهى والعرض بما يتفق وأسلوب عصرهم ومعارف زمانهم، وخلفوا لنا ميراثًا ضخمًا تتمثل فيه عقليات العصور والمدارس الفكرية المختلفة والأزمان المتعاقبة التى عاصرت الإسلام وارتبطت بها فى شئون الحياة المختلفة...)[2].

ولقد وجدنا فى زماننا من يقول إن الفقه الإسلامى قد وقف عند زمان الصحابة الراشدين أو الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة فلم تعد أحكامه تصلح لزماننا الذى تعقدت فيه النظم والعلاقات المالية.. ونحن لا نوافق

---

(١) الدكتور محمد عبد الله العربى: علم المالية العامة - الكتاب الأول ١٩٤٨.

(٢) الدكتور إبراهيم فؤاد أحمد على: الموارد المالية فى الإسلام ١٩٧٠.

هؤلاء فيما ذهبوا إليه من ضلال حتى لو كان ما يزعمونه مبنيًا على نظرتهم إلى جمود الأسلوب الذى يعرض به الفقه الإسلامى على الناس. . فإن على هؤلاء أن يدققوا النظر، وألاّ تشغلهم الزينة التى تحيط بهاالنظم الوضعية نفسها، من استعراضات لها مغازيها، فمما لا ريب فيه أن القواعد الأساسية والمبادئ الكليّة للفقه الإسلامى كانت وما زالت وسوف تبقى أبد الدهر، العلم الذى لا يخطئ، ولا يقارن بفكر لاأساس له من هدى ولا نور، ومهما تعاضدت القوى وتحالفت الأيديولوجيات لهزيمة هذا العلم النورانى الربانى فإنها لن تزيد علماء الإسلام إلاّ استمساكًا بدينهم واجتهاداً فيه، وكشفًا لكنوزه واستجلاءً لمعانيه، وإننا لنرى فى كل عصر رجالاً من العلماء يقتحمون أبواب الفقه ليخرجوا على الناس بقبس من النور يضىء لهم زمانهم، ويفسر لهم القواعد الشرعية الحاكمة لمعاملاتهم. وما ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من بعده، وغيرهم إلاّ فقهاء مجتهدون استنبطوا من الأحكام ما وافق عصرهم الذى عاشوا فيه.

وإذا كان زماننا قد جدّت فيه صورٌ للأموال لم تكن معروفةً فى عهد الرسول ﷺ ولا فى عهد الصحابة أو أيام الاستنباط الفقهى، فإن فرقًا من علماء المسلمين فى كل بقاع الأرض تدأب فى البحث عما يناسب زماننا من أحكام الإسلام فى مجال فقه الأموال ومن ذلك ما نطالعه فى كتب الاقتصاد الإسلامى من اقتراحات ومشروعات وقوانين تحكم هذه الصور من الأموال المستحدثة لما يتفق مع طبيعتها من نسب الزكاة، بما يحقق الرفق بمستحقى الزكاة والنماء والطهر لمخرجيها، ومثال ذلك ما ورد من أحكام وقوانين وتوصيات نشير إلى بعضها فيما يلى:

١ - قانون الزكاة فى المملكة العربية السعودية.

٢ - قانون الزكاة فى المملكة الأردنية الهاشمية.

٣ - مشروعات القوانين بفرض الزكاة فى مصر سنة ١٩٤٧ وما بعدها.

٤ - توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية بدمشق سنة ١٩٥٢.

٥ - قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٩٦٥ وما بعدها.

٦ - ما ينادى به الكتّاب ورجال الفكر المعاصرون فى مؤلفاتهم ومحاضراتهم فى كل أرض إسلامية وما كل ذلك إلاّ برهان على أن الخلية حيَّة نابضة، وأنها تجتهد جاهدة فى استنباط الأحكام والالتزام بما شرعه الإسلام... وإتمامًا للفائدة نقول: إن حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢ قد ناقشت بعض صور الأموال المستحدثة فانتهت إلى وجوب الزكاة فيها بدعوى أن النصوص الواردة فى الزكاة من حيث أموالها معلّلة وليست تعبدية... وأن العلة فى فرض الزكاة فى الأموال المذكورة هو نماؤها بالفعل أو بالقوة فالزكاة تثبت فى الزروع والثمار لأنها نماء الأرض، فهى إذاً مالٌ نامٍ مُغِلٌّ بالفعل والاستغلال، والنقود لا تثمر بذاتها، ولكنها تنمو باستخدامها فى التجارة والصناعة، فهى لا تشبع الحاجات بنفسها، لكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة فى جلبه، ولهذا عدّت النقود مالاً نَامِيًّا بالقوة.

وأدوات الصناعة لم تكن فى عصر الصحابة والتابعين والفقهاء كما هى الآن.. ولهذا ولأنها كان تعدّ من الحاجات الأصلية ومنها آلة البخار البسيطة وآلة الحداد اليدوية والدور المخصصة للسكنى، ولأنها لم تكن تُعَدّ وقتها مالاً ناميًا بالفعل أو بالقوة، فإنهم لم يخضعوها للزكاة، ولكنها الآن أصبحت مالاً ناميًا حيث تستثمر فيها رءوس الأموال الكبيرة ولم يرد عن رسول الله ﷺ نصوص تمنع الزكاة فيها.. ولهذا تجب فيها الزكاة وكذلك **الأوراق المالية**: فقد كانت عند إمامين من الأئمة الأربعة مما لا تجب فيه زكاة.. لكن العالم الآن أصبح يتعامل كله بالأوراق المالية على حين توارى الذهب فى خزائنه العتيدة ليكون رصيدًا ضامنًا لهذه الأوراق. والزكاة من هذا النوع من الأوراق لم تعد تخرج ذهبًا ولا فضة وإنما تخرج من جنس النصاب المقرر وتسدّ خلّة الفقراء بهذا الأسلوب المستقر.. فما معنى نفى الزكاة الآن عن هذه الجنيهات والدنانير وغيرها، ما دام لا يمنع من ذلك نص شرعى؟.

ولقد كان رأى أغلب الأئمة فى زكاة الزروع والثمار: أنها تخرج من الأقوات

التى تدّخر كالقمح والشعير والتمر والزبيب دون غيرها من الزروع والثمار، وهذا الرأى ربما اعتمد وقتها على ملابسات محلية فى شبه جزيرة العرب فلا معنى الآن لاستصحابها فى أرض الله الواسعة[1] فإن هناك أقطارًا فيحاء تعتمد على الفواكه والموالح والقطن والكتّان والتيل وقصب السكر وغير ذلك، والقرآن عندما نبّه إلى حق الله فى الزروع والثمار ضرب الأمثلة بإنتاج البساتين وما إليها، قال تعالى : ﴿وهو الذى أنشأ جنّات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفًا أكله والزيتون والرمان متشابهًا وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ ولأن الإسلام دين عالمى يقبل التطبيق فى كل زمان ومكان كما أنه قد انتظم أغلب بيئات العالم فليس من الإنصاف أن تحدّد دائرة الزكاة فى الإسلام بما هو معهود فى أرض الجزيرة العربية بالذات، فإن ذلك يكون تحجيرًا لا مساغ له - فضلاً عن أنه مخالف لسياق النص القرآنى الشامل.

ومن عجب أن خلاف العلماء فى زكاة **عسل النحل** يدور حول قيم الآثار المروية فيه، أكثر مما يدور حول تمحيص الوقائع التى تعرضت لها هذه الآثار. روى أحمد بن حنبل عن أبى سيارة المتعى قال : قلت يا رسول الله، إن لى نحلاً. قال : فأدّ العشور، قلت : يا رسول الله احْمِ لى جبلها، قال : فحمى لى جبلها. (أى خصّه به)، وفى عهد عمر بن الخطاب كتب والى المنطقة سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك : فكتب عمر : (إن أدّى إليك ما كان يؤدّى إلى رسول الله من عشور نَحْلِه فاحْم له الجبل، وإلاّ فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء) فعمر لم يعزم برأى، فإن أدّى الرجل عشر العسل الذى يجنيه بقى له الجبل الذى ألف النحل التردد عليه، وإلاّ فليس على الرجل شىء وللناس جميعًا أن يشتاروا هذا العسل ولا حكرة فيه لأحد.

ونقدة الحديث وفى طليعتهم البخارى يرفضون هذه المرويات لأحمد وأبى داود وغيرهما ولا يعتمدون عليها فى إثبات زكاة.. ولكن الأرجح هو ما قال به بعض الأئمة من وجوب زكاة العشر فى عسل النحل، فالعسل مال يتكون دون

---

(١) الشيخ محمد الغزالى : مجلة الفكر الإسلامى - السنة الأولى - العدد ١٢ - ١٣٩٠هـ.

جهد، وقياسًا على الأراضى التى ترويها الأمطار والفيضانات فإنه تجب فيه زكاة العشر.. وقياسًا على الأراضى التى لا تروى سيحًا وإنما تروى بسانية تجب الزكاة على أصحاب المناحل التى تتكلف رعاية وأبنية وأغذية... ويكون المقدار الواجب فيها هو نصف العشر وليس العشر. أما إطلاق ألَّا زكاة فى العسل أو أنه فى كل عشر قرب قربة فهو غير صحيح.

وفقهاء الظاهر لا يرون فى عروض التجارة زكاة، وهذا رأى خطير، وإن كان يخفف من ضرره أن هؤلاء الفقهاء يوجبون فى أموال الأغنياء مقادير من النفقة تقل أو تكثر بمقدار ما يذهب العيلة ويسدّ الحاجة. وأخطر من رأى فقهاء الظاهر، الرأى الحنفى الذى يأبى الجمع بين الزكاة والضريبة فى الأراضى المزروعة، وهو رأى أدنى إلى البطلان وما يجوز ذكره فى فتوى.

وإن من الأموال المستحدثة: استثمار رءوس الأموال فى **سيارات الركوب بالأجرة** (المسماة بالتاكسى) وقد سئل فضيلة الشيخ محمد الغزالى عن حق الله من الزكاة فى سيارة تدر خمسين جنيهًا فى الشهر فقال لرب المال المستثمر فيها: (أخرج نصف العشر بعد خصم الضرائب المقررة عليها) فقال له صديق من العلماء: كيف قلت هذا؟ وهو لو حال عليه الحول ما أخرج إلّا ربع العشر؟ فكان ردّ الشيخ الغزالى: (لقد انتهى بى التحقيق العلمى للموضوع إلى هذا الحكم، ولو أفتيت بما درست، ما خرجت الزكاة من أرض تزرع، ولا وجبت إلّا فى المدَّخرات التى حال عليها الحول كما تقول، وهى لا تمثل فى المكاسب المتداولة إلّا نسبة ضئيلة جدًّا ولقد تدبرت شتى النصوص من الكتاب والسنّة، وأعملت ما ينبنى عليها من أنواع القياس والاستصلاح، ورأيت بعدئذ أن علماء عصرنا مقصّرون بإزاء فريضة الزكاة وأن كتبنا التقليدية تضبط المقادير التى تخرج عن الإبل والغنم والبقر، وما عالجه الأقدمون من هذه الشئون، وتسكت عن أمور أخرى ذات بال...)

وقد جدّت فى هذا العصر مشكلات مالية، لا يجوز أن نقف أمامها مكتوفى الأيدى، كما لا ينبغى أن نتراخى فى وضع حلولها، حتى لا يضطرب الناس فى أمر دينهم، من ذلك نظام الزكاة، فالزكاة ركن من أركان الإسلام ومن دعائم

أوضاعه الاقتصادية التى يَكْفُر من جَحَدها، ويُحَارَب مع المرتدين من منعها.

وأنصبة الزكاة فى صنوف المال، حدَّدها الدِّين تحديدًا يعتبر نَصا فى أكثر الأحوال، ونريد أن نعتبره قياساً فيما سنورد من أمثال :

ذلك أن الإسلام أوجب إخراج ربع العشر من رأس المال الذى يبلغ مائتى درهم فما فوقها والزكاة فى هذه الصورة معتبرة برأس المال فقط، زاد أو نقص أو بقى على حاله، ما دام قد حال عليه الحول. . . وقد فرض الإسلام - كذلك - زكاةً من الزروع والثمار جعلها العشر أو نصف العشر، والزكاة فى هذه الصورة قد اعتبرت على أساس الدخل الناتج مرَّ عليه العام أو لم يمر ولا عبرة فيها برأس المال المغفل - وهو الأرض المزروعة قَلَّت قيمتها أو عظمت.

ومن هنا نستطيع الحكم بأن قاعدة فرض الزكاة فى الإسلام قد تكون رأس المال كما قد تكون مقدار الدخل. ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذى تجب عليه الزكاة، يجب أن يخرج زكاة مساوية، ولا عبرة البتَّة برأس المال ولا بما يتبعه من شرطه ولتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه فى عمله.

وفى أبحاث حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية أن الإيراد الناتج من **كسب العمل والمهن الحرة** : كإيراد الطبيب والمحامى والمهندس والصانع وطوائف الحرفيين والموظفين وأشباههم، تجب فيه الزكاة. وقد أجاب الخبراء فى هذا بما نصه : (لا شك أنه إذا جمع منها ما يساوى نصاب الزكاة واستمر حوْلاً كاملاً، ولو نقص خلال العام فإنه تجب فيه الزكاة، ما دام كاملاً فى طرفى العام أوّله وآخره ولو نقص ولم يفقد كله فى أثناء العام، كما هو مذهب الحنفية وذلك لأنه إن استمر طول العام من غير أن ينفق كله كان دليلاً على أنه لم يكن من حاجته الأصلية، وهو نام بالقوة باعتبار أن الإسلام يعتبر النقود من المال النامى لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز، وبالتخريج على ذلك يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام، لأنه يندر أن يقطع طول العام، والكثير أنه يبلغه فى طرفيه، وبهذا التخريج يصحّ أن نعتبر كسب العمل وعاءً للزكاة مع هذا التقيد لتتحقق العلّة التى استنبطها الفقهاء، ونعتبره تابعًا

للنصاب الذى يعد أساسًا للزكاة، ولأن الإسلام أراد أن يكون للمالك - لكى يعتبر غنيًّا - اثنا عشر جنيهًا ذهبيًّا على الوزن القديم للجنيه المصرى، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض زكاة عليه ليتحقق الفرق بين الغِنَى الموجب للعطاء والفقر المسوّغ للأخذ. وقد تساهل الحنفية فاكتفوا بكمال الرصيد فى أول العام وآخره من غير أن يذهب كله فى أثناء العام، فيجب أن نلاحظ ذلك عند فرض الزكاة على كسب العمل وعلى المهن الحرة ليتحقق الحدّ الفاصل بين الغنى والفقر، (ويندر من أصحاب المهن الحرة من لا يتوافر لديهم ذلك).

كذلك فإن من صور الأموال المستحدثة : **العمائر التى تشاد للاستغلال** : ولقد قرر الفقهاء الأولون أن الدور التى للسكنى لا تجب فيها زكاة. . لأنها تعتبر من الحاجات الأصلية الشخصية لكن الحال قد تغير بعد ذلك فأصبحت العمائر الضخمة تشاد للاستغلال، وصارت تستثمر فيها رءوس الأموال الضخمة بقصد الكسب الوفير الذى يتفوق بشكل واضح على الكسب الناتج من استثمار هذه الأموال فى المشروعات الزراعية وغيرها. وقد **اختلفت الآراء** فى زكاة الإيراد الناتج من الدور المؤجرة : **فرأى فريق** : أن يعامل الإيراد الناتج من الاستغلال معاملة النقدْين من حيث الزكاة فتحصل بنسبة ٢,٥٪ منه بعد حوَلان الحوْل وبلوغه نصابًا. وهذا الرأى هو ما ذهب إليه مالك وأحمد بن حنبل. **ورأى فريق آخر** : أن يعامل الإيراد معاملة الزروع فتحصل الزكاة بنسبة ٥٪ من صافى الإيراد بالقياس على زكاة الزروع حيث أن المبانى تشبه الأراضى الزراعية من جهة الاستغلال، فالاثنان يعتبران عقاراً، وهذا الرأى هو ما ذهبت إليه حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية. والأصل فيه ما جاء بمشروع قانون الزكاة سنة ١٩٤٧ (لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة وآخرين). **أما الرأى الثالث** : فمؤدّاه أن تعامل الدور المستغلة معاملة عروض التجارة فتقوَّم كلَّ عام وتزكّى قيمتها زكاة عروض التجارة. ولكل فريق وجهة نظر :

فأصحاب الرأى الأول : يرون أن إيراد كراء المساكن يعتبر كله من الفوائد ولا زكاة فيها إلاّ بعد أن يحول عليها الحول من يوم يقبضها ربها أو من يقوم

مقامه، وعند أحمد أنه مالٌ مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع، فلا زكاة فى الإيراد إلّا إذا حال عليه الحول. وكلام أحمد فى الرواية الأخرى محمول على من أجّر داره سنةً وقبض أجرتها فى آخرها، فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد حوْل زكّاها حين يقبضها.

وأصحاب الرأى الثانى : يرون أن من العدالة الاجتماعية والاقتصادية إضافة الدور والأماكن المعدّة للاستغلال إلى الأموال التى تجب فيها الزكاة ويجعلونها كزكاة الزروع والثمار، فلا فرق عندهم بين مالك تجىء إليه غلات أرض زراعية كل عام، ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر (فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله فى الأراضى الزراعية ورفعناها عن المستغلّات العقارية الأخرى لكان تفريقًا بين متماثلين، ولكان ذلك ظلمًا على ملّاك الأراضى الزراعية ولأدّى ذلك إلى أن يفرّ الملاك من الأراضى إلى اقتناء العمائر، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفريقًا فى الحكم بين أمرين متماثلين)[1].

أما أصحاب الرأى الثالث : فإنهم عندما لاحظوا أن ملاك الدور بدأوا يستغلونها، وأنها أصبحت تدر عليهم إيرادًا، وفيرًا، قالوا إن الدور يصح أن تعامل معاملة عروض التجارة فتقوَّم كل عام وتزكى قيمتها كزكاة الأثمان أى بنسبة ٢,٥٪ - وأصحاب هذا الرأى يتفقون فى هذه النسبة مع ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية فى قراراته فى مؤتمره الثانى سنة ١٩٦٥ حيث أوجب فرض الزكاة على صافى إيراد العمائر الاستغلالية بنسبة ٢,٥٪ فى نهاية الحول.

ونحن نميل إلى الآخذ بالرأى الثانى حيث أن طبيعة الأرض وطبيعة المبانى أقرب إلى بعضهما باعتبارهما من العقارات وهو أقرب إلى الواقع من اعتبار العمائر عروضًا للتجارة ذلك فضلاً عن سهولة تطبيق الرأى الثانى من الناحية العملية.. وإفادة المجتمع بما تدره حصيلة الزكاة من العمائر تحت هذا التصنيف. أما اعتبارها عروضًا للتجارة وهو ما يقول به أصحاب الرأى الثالث فلا نراه إلّا فى حالة ما إذا كان اقتناء هذه العمائر للتجارة كتلك التى يعلن عنها فى أيامنا هذه، فحينئذ تقوم وتزكّى عروض التجارة.

(١) تفسير المادة الأولى من مشروع قانون الزكاة سنة ١٩٤٧م.

كذلك فإن من صور الأموال المستحدثة : **حظائر تربية الخيول والدواجن** : وهذه الأنواع كانت تقتنى قبل ذلك لإشباع الحاجات الأصلية الشخصية فلم تكن تفرض فيها زكاة لأنها لم تكن وقتها متخذة للنماء، أما وقد أصبحت فى زماننا تقتنى لهذا الغرض فقد وجبت فيها الزكاة.

ولكن هل تؤخذ الزكاة من عين هذه الأموال؟ أم تؤخذ من قيمتها؟ أم تؤخذ من غلّتها؟ لقد بيّن لنا الرسول ﷺ، ومن بعده الصحابة والسلف الصالح المنهاج الواضح فى فرض الزكاة الواجبة فى الأموال بأن تؤخذ فى **الأموال المنقولة من عينها أو قيمتها، وفى الأموال الثابتة من ثمراتها وغلاتها**. ومن الأموال المنقولة فى الصور المستحدثة مما ذكرناه والأوراق المالية وعسل النحل، وسيارات الركوب بالأجرة وإيراد كسب العمل والمهن الحرة والخيول والدواجن ومن الأموال الثابتة العقارات (الأراضى الزراعية - العمائر - المصانع وما يشابهها فى طبيعتها).

وقد بين الرسول ﷺ قدر النصاب فى الأموال المنقولة، بأن يدفع المزكّى عشرين درهمًا بدل شاتين، وذلك يعنى أن الشاة كانت تساوى عشرة دراهم وأن أربعين شاةً تساوى أربعمائة درهم أو أربعين مثقالاً من الذهب، فإذا بلغت قيمة الحيوان الذى اتخذ للنماء أربعين مثقالاً من الذهب، وجبت فيه زكاة ربع العشر كما قرر الإمام أبوحنيفة رضى الله عنه فى زكاة الخيل.

أما بالنسبة للأموال الثابتة : ومنها العمائر والقصور المستغلة، والأراضى الزراعية، والمصانع والشركات، فإن السلف الصالح قد اتبع فى الزروع والثمار وجوب العشْر زكاةً لها إن كانت سقيت بغير آلة، ونصف العشْر إن كانت سقيت بآلة - وذلك من الصافى فى الحالين.

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة تطبيق زكاة الزروع والثمار على صافى غلّات المصانع وما يشبهها. وأما الشيخ محمد الغزالى فيقول : (نريد أن تؤتى النصوص ثمارها فى أوسع نطاق ممكن لها وألّا نحصرها فى حدود ضيقة، تبقى بعدها قليلة الجدوى) ويضرب أمثلة على أنه لا تجب تطبيق فريضة الزكاة مجرد تطبيق حرفى؛ لأن ذلك قد يترك من الآثار ما لا يعقل أن يقرّه الدين.

الباب السادس

* زكاة الفطر والصدقات المنثورة والكفارات

- زكاة الفطر أو زكاة الرءوس.
- الصدقات المنثورة.
- الكفـــــارات.

١ - زكاة الفطر أو زكاة الرءوس

وقد شرعت فى شعبان من السنة الثانية للهجرة قبل زكاة المال. وهى الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان، وهى واجبة على كل مسلم : الصغير والكبير، الذكر والأنثى، الحر والعبد، ولهذا فهى تجب فى مال اليتيم ويخرجها عنه وليّه، ولا تجب على الكافر مطلقًا، فهى واجبة على كل مسلم تلزمه مئونة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلة العيد ولوصاع. وعند أصحاب الرأى : لا تجب إلّا على من يملك مائتى درهم أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه لقوله ﷺ : «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» ولكن المعتمد عليه هو ما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة) متفق عليه ولفظه للبخارى.

والحكمة فى فرضها أن تكون طهرةً للصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه من اللغو والرفث ولتكون عونًا للفقراء والمعوزين.

فقد روى أبو داود وابن ماجه والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (وفرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات).

ويؤديها من تجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه وخدمه ومن يتولى أمورهم ويقوم بالإنفاق عليهم، وقد اختلف الفقهاء فى علّة أدائها. **فقال أبو حنيفة** : إن علّة الأداء هى النفقة والولاية معًا لما روى عن ابن عمر أنه قال : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى. . .) ولذا لا يجب عليه أداؤها عن أقاربه الفقراء لأنهم غير مشمولين بولايته. **وقال مالك والشافعى وأحمد** : إن علّة الأداء هى النفقة فقط، لما روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (فرض صدقة الفطر على

كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون) ولذا يجب أداؤها عن الزوجة والأقارب الذين تلزمه نفقتهم شرعًا.

ومقدارها عن كل رأس : (قدح وثلث) من تمر أو شعير أو زبيب على التَّخيير لمن وجبت عليه عند بعضهم، وعند آخرين من غالب قوت البلد الذى يقيم فيه، فإذا لم يتيسر له فمن غالب قوته هو، ويمكن إخراجها من الحنطة بمقدار صاع (قدح وثلث) أيضًا عند مالك والشافعى وأحمد، ونصف صاع عند أبى حنيفة كما جوّز أبو حنيفة إخراج القيمة.

قال أبو سعيد الخدرى : كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر ومملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًّا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به أن قال : إنى أرى مُدَّينِ من سمراء الشام (أى نصف صاع من قمح) تَعدلُ صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت. قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شىء صاعًا. وهو قول الشافعى وإسحق. وأجمعوا على أنها تجب فى آخر شهر رمضان، ولكنهم اختلفوا فى تحديد وقت الوجوب. فقال الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك : أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان. وقال أبو حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك : أن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد.

وفائدة هذا الاختلاف تظهر، فيمن يولد أو يموت بين غروب شمس رمضان وطلوع الفجر من يوم الفطر. . فعلى القول الأول لا تؤدّى عن المولود وإنما تؤدّى عن الميت فى تلك الليلة وعكس هذا على القول الثانى. . وأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين. وقال أبو حنيفة يجوز صرفها لفقراء الذمّيين؛ لأنها عبادة تتحقق بالأداء، بصرف النظر عن دين من تؤدّى إليه، ولعدم وجود نصّ مانع من ذلك، وإنما يفضل أداؤها للمسلم لأنها لا تجب إلاّ على المسلمين وفى

أدائها للمسلم إعانة له على الطاعة. وقال أحمد: يجوز من باب القياس صرفها إلى مصارف زكاة المال[١]... وجمهور الفقهاء على أنه يجوز تعجيل صدقة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. قال ابن عمر رضى الله عنهما: أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. قال نافع: وكان ابن عمر يؤدّيها قبل ذلك باليوم أو اليومين. واختلفوا فيما زاد على ذلك: فعند أبى حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعى: يجوز التقديم من أول الشهر. وقال مالك ومشهور مذهب أحمد: يجوز تقديمها يومًا أو يومين.

واتفقت الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير دينًا فى ذمّة من بذمته حتى تُؤدى ولو فى آخر العمر... واتفقوا على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، إلاّ ما نقل عن ابن سيرين والنخعى أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم، كما فى إخراج الصلاة عن وقتها. وقد تقدم فى الحديث: (من أدّاها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات).

وصدقة التطوّع مستحبة وهى أفضل فى شهر رمضان وأوقات الحاجات. والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة، وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يموّنه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أَثِم. ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك. وإن لم يثق من نفسه لم يُجْزْ له. ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

٢ - الصدقات المنثورة

الصدقات المنثورة غير الزكاة وغير صدقة الفطر.. وهى واجبة على كل مؤمن قادر تجاه المؤمن المحتاج للعون، فمن المحتاجين صنف متعفّف لا يسألون

(١) ابن رشد بداية المجتهد جـ١ ص ٢٤١ - السرخسى: المبسوط جـ٣ ص ١١١ - ابن قدامة: المغنى جـ٣ ص ٢٩١.

الناس إلحافا . . وهؤلاء هم الذين سمّاهم القرآن الكريم القانعين، وهؤلاء يجب على من يعلم بحالهم أن يسدّ حاجتهم من غير أن يرمض نفوسهم بمنٍّ أو أذى أو إعلان ما أرادوا، بل يفضلون عدم إراقة ماء الوجه ساترين حاجتهم، متجمّلين صابرين قانعين. . وكذلك تجمل معاونة من يطلب المعاونة وتضطره الحاجة أن يطلبها، إما لأن بيت المال لا يعرف طريقه، أو هو يعجز عن أن يصل إليه، فإنه يجب ألاّ يترك حتى يموت جوعًا، ولو أن رجلاً أشرف على الموت جوعًا، ولا سبيل أن يأكل إلاّ بأن يأخذ من غيره قَسْرًا، فله أن يأخذ. ولو اقتتلا فقُتِلَ المانع، فإنه يموت من غير دِيَة، على حين لو قتل الممنوع لوجبت الدية.

وهذه الصدقة واجبة بنص القرآن الكريم إلى جانب الزكاة. وهى أخصّ أوصاف المؤمنين قال تعالى: ﴿ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وَلكن البرّ من آمن بالله واليوم الآخر، والملائكة والكتاب والنبيين، وآتى المال على حبِّه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾ ورأينا أن إيتاء المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، واجب بجوار وجوب الزكاة.

وقد ذكر ابن حزم فى المحَلَّى: إذا كانت الزكاة لا تسدّ حاجة الفقراء فى قرية أو مدينة وجب على أهل المدينة من القادرة أن يسدّوا حاجتهم، وإن لم يفعلوا كانوا آثمين وكان لولىّ الأمر أن يعزرهم.

وفى مختصر منهاج القاصدين لابن قدامه: اعلم أنه قد ورد فى السؤال أحاديث فى النهى عنه وفى الترخيص فيه. أما الترخيص: فقوله ﷺ: «ردّوا السائل ولو بظلف محرق». وأما أحاديث النهى عن السؤال: فروى أن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله عزّ وجل وليس فى وجهه مزعة لحم» أخرجاه فى الصحيحين. وفيهما أيضًا أنه ﷺ ذكر التعفّف عن المسألة فقال: (اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المعطية والسفلى السائلة).

وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه: أنه ﷺ قال: «من سأل وله ما يغنيه

جاءت مسألته يوم القيامة خدوشًا أو كدوحًا فى وجهه» إلخ. وهو حديث حسن. وكشف الغطاء فى هذا أن نقول: السؤال فى الأصل حرام لأنه لا ينفكّ عن ثلاثة أمور: أحدها: الشكوى - وثانيها: إذلال النفس ولا ينبغى للمؤمن أن يذلّ نفسه، وثالثها: إيذاء المسئول غالبًا. وإنما يباح السؤال فى حال الضرورة والحاجة المهمة القريبة من الضرورة.. أما المضطر فهو كسؤال الجائع عند خوفه على نفسه موتًا أو مرضًا، وكسؤال العارى الذى ليس له ما يواريه، وأما المحتاج حاجة مهمّة فهو كمن له جبّة ولا قميص تحتها فى الشتاء، فهو يتأذّى بالبرد تأذيًا لا ينتهى إلى حدّ الضرورة، فكذلك من يقدر على المشى لكن بمشقة يجوز له أن يسأل مع الكراهية، وكذلك إذا سأل المحمل من هو قادر على الراحلة. وينبغى فى مثل هذه المسألة أن يظهر الشكر لله تعالى ولا يسأل سؤال محتاج، بل يقول: أنا مستغن بما أملكه، وإنما النفس تطالبنى، فيخرج بهذا عن حدّ الشكوى. وينبغى أن يسأل أباه أو قريبه أو صديقه الذى لا ينقص بذلك فى عينه أو السخى الذى أعدّ ماله للمكارم فيخرج بذلك من الذل؛ ذلك أن الإسلام جعل على الغنى فى الأسرة نفقة الفقير العاجز فيها. قال تعالى فى باب إنفاق الأقارب بعضهم على بعض: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا، فإذا دخلتم بيوتًا فسلّموا على أنفسكم تحيةً من عند الله مباركةً طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾[1].. فهذا النص يستفاد منه أن الفقير العاجز لعمى أو لعرج أو لمرض أو لفقر أو نحوه بما لا يجد معه عملاً يعمله، فيجب أن يأكل من عند أقاربه المحارم، ولعلّ هذا ما اعتمد عليه المذهب الحنفى فى اعتباره أن النفقة الواجبة بين الأقارب ذوى الرحم المحرم وقد وسّع الإمام أحمد أكثر من ذلك فجعلها على كل وارث، فمن يرث الفقير العاجز إذا مات عن مال، كذلك تجب عليه نفقته إذا عجز، وقد ثبت ذلك عنده بقوله تعالى فى نفقة الولد على

(١) سورة النور الآية ٦١.

أبيه وأجرة الرضاعة والحضانة : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلّف نفسٌ إلّا وسعها لا تضارّ والدةٌ بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك﴾(١) فالآية صرحت بأنه يجوز الأكل من الصديق وكل من يرتبط بالمؤمن برباط الإيمان فهو صديق بحكم الخضوع للدّيّان وبحكم الأخوة فى الإسلام كما قال النبى ﷺ : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضًا).

فإن أخذ السائل ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياءً، لم يجز له الأخذ ويجب ردّه إلى صاحبه فإذا أعطى المحتاج بغير سؤال : فينبغى له أن يلاحظ فيها أعطى له ثلاثة أمور : (نفس المال وغرض المعطى وغرضه هو فى الأخذ). أما فى نفس المال فينبغى ألّا يكون فى المال شبهة وإلّا ردّه إلى صاحبه، وأما غرض المعطى : فقد يكون طلبًا للمحبة وهو الهديّة فلا بأس بقبولها إذا لم تكن رشوة، ولم يكن فيها منّة، أو أن يكون غرض المعطى الثواب وهو الزكاة والصدقة فعليه أن ينظر فى صفات نفسه هل هو مستحق أم لا؟ فإن اشتبه عليه فهو محل شبهة وإن كان صدقةً فكأن المعطى إنما يعطى لدينه فلينظر إلى باطنه فإن كان مقارنًا لمعصية فى السر يعلم أن المعطى لو علم بذلك لنفر منه ولما تقرب إلى الله بالصدقة عليه، لم يأخذه كما لو أعطاه لظنّه أنه عالم فلم يكن أو أن يكون غرض المعطى الشهرة والرياء والسمعة، فينبغى أن يردّ عليه قصده الفاسد ولا يأخذه لأنه إن قبله يكون معينًا له على قصده الفاسد. وأما غرضه فى الأخذ فلينظر أهو محتاج إليه أو مستغن عنه؟ فإن كان مستغنيًا عنه لم يأخذه، وإن كان محتاجًا إليه وقد سلم من الشبهة والآفات التى ذكرناها فالأفضل له الأخذ لما روى عن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك» أخرجاه فى الصحيحين.. وفى حديث آخر : «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يردّه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». وكان بشر الحافى يقسم الفقراء إلى ثلاثة :

١ - فقير لا يسأل وإن أعطى لا يأخذ، فهذا من الروحانيين.
٢ - فقير لا يسأل وإن أعطى أخذ فهذا من أهل حظيرة القدس.

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

٣ - فقير إذا احتاج سأل فكفارة مسألته صدقه فى السؤال.

وقال الشيخ جمال الدين رحمه الله : وفصل الخطاب أنه متى قدر الفقير على دفع الزمان من غير سؤال لم يجز له أن يسأل. فإن كان يندفع على مضض نظرت : فإن كان مثله لا يحتمل ولا يخاف منه التلف فالسؤال مباح وتركه فضيلة، وإن كان مثله لا يحتمل وجب عليه السؤال.

وقال سفيان الثورى رحمه الله : من جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار.

وهكذا نرى أن الإسلام وضع معايير إنسانية وآداب دينية للسؤال فلا يكون إلّا بحق حتى تكون الصدقة للأوْلى بها دون سواه.. وإن كان الإسلام لم يترك سبيلاً للصدقة على المحتاج إلّا حضّ عليه وبشّر فاعله بالثواب الأوفى.. وفضائل الصدقة كثيرة كما سبق ذكرها فى آيات الكتاب الكريم وهى فى السنّة مشهورة ومنها : ما روى البخارى من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيكم مال وارثه أحبّ إليه من ماله؟» قالوا : يا رسول الله ما منّا أحد إلّا ماله أحبُّ إليه. قال : «فإن ماله ما قدّم ومال وارثه ما أخّر» وفى الصحيحين من رواية أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من تصدّق بعدل ثمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلّا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل». وفى حديث آخر : «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتقى ميتة السوء». وفى حديث آخر : «تصدقوا فإن الصدقة فكاككم من النار».

وعن بريدة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما يخرج أحد شيئًا من الصدقة حتى يفكّ عنه لحى سبعين شيطانًا» وفى أفراد مسلم، من حديث أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبى ﷺ أنه قال : «ما نقصت صدقة من مال». وروى عن عائشة رضى الله عنها أنهم ذبحوا شاةً فقال النبى ﷺ : ما بقى منها : فقالت : ما بقى منها إلّا كتفها. فقال : (بقى كلها إلّا كتفها).

وأما آدابها : فنحو ما تقدّم فى الزكاة، واختلفوا : أيها أفضل للفقير؟ أن يأخذ من الزكاة أو من الصدقة؟ فقال قوم : من الزكاة أفضل، وقال قوم : من

الصدقة أفضل. . وأما أفضل الصدقة : فعن أبى هريرة رضى الله قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الصدقة أفضل؟ قال : (أن تصَّدَّق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان). أخرجاه فى الصحيحين.

٣ - الكفّــارات

وأما الكفّارات : فهى صدقات شرعها الله تعالى كفارات للذنوب، وترك للمكلّف اختيار مواضعها، فمن أفطر فى نهار رمضان متعمدًا كان عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينًا. ومن قال إن امرأته حرام عليه كظهر أمه أو نحو ذلك فإنه لا يقربها شهرين متتاليين يصومهما، فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينًا، ومن حلف يميناً ليمنع نفسه من شىء أو فعل ورأى الخير فى الحنث كان عليه كفّارة، فقد قال النبى ﷺ : «ومن حلف على شىء فرأى خيرًا منه فليحنث» والكفارة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، ومن عجز عن صوم رمضان ولا أمل فى قدرة، فإن عليه أن يفطر ويفدى بإطعام مسكين، وإطعام المسكين فى كل ما سبق يكون بأكله وجبتين، ومن قصر فى منسك من مناسك الحج فإن عليه أن يذبح هديًا ويطعم الفقراء منه.

وهكذا نجد الشرع الإسلامى قد جعل إطعام الفقراء كفّارة للذنوب أو درءًا للتقصيرات، وبشكل عام فإن الصدقات تكفّر المعاصى التى تكون قابلةً للتكفير، أى لا يكون فيها اعتداء على حق مسلم، ويقول النبى ﷺ : «الصدقة تطفئ المعصية كما يطفئ الماء النار» وإن كانت المعصية فيها اعتداء على حق مسلم، فإنه لا يكفّر الذنب إلاّ ردّ حق المسلم إليه أو عفوه، فإن كان الاعتداء ماليًّا، ولا يعرف المسلم الذى اعتدى عليه، فإن المال يكون خبيثًا ومآل المال الخبيث إلى الصدقات.

وبذلك نرى أن الإسلام أوجب هذه الكفارات وهى ديون تتعلق بذمة من تجب عليه حتى يؤدّيها، وقد أشرنا من قبل إلى أن جمهور الفقهاء يرون أنها تتعلق

بتركه إن مات من غير أن يؤديها، ولكن لا تتعلق بأجزاء ماله وهو على قيد الحياة، بل تتعلق بذمته، كالشأن فى كل ديْن يتعلق بالذمة لا ينتقل منها إلى ذات المال إلاّ بالوفاة، فإن الذمة تصبح غير صالحة.

وإن هذه الكفّارات ترد لمن يجب عليه أداؤها، لأنها علاج للفقر والعوز الذى لا يصل إلى ولىّ الأمر علمه، فإنه مهما تكن الدولة حريصة على سدّ حاجة المحتاجين، فإن هناك بلا ريب عاجزين لا يصل أمرهم إلى علم الدولة مهما تكن الدولة عادلة وحريصة على كفالة كل محتاج وأولئك لا يسدّ حاجتهم إلاّ من يعلم حالهم، فكان ذلك الإيجاب الذى يكفّر الذنوب ويعطى القانع والمعتر.

الباب السابع

مصارف الزكاة والأحكام المتعلقة بها

- مصارف الزكاة:
  - الفقراء.
  - المساكين.
  - العاملون عليها.
  - المؤلفة قلوبهم.
  - فكّ الرقاب.
  - الغارمون.
  - فى سبيل الله.
  - ابن السبيل.
- ما يمنع أرباب الأموال من الصرف فيه.
- استيعاب مصارف الزكاة.

مصارف الزكاة

حددت الآية (٦٠) من سورة التوبة مصارف الزكاة الثمانية، حيث وردت الزكاة بمعنى الصدقة فى قول الله عز وجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل﴾ والباحث المتدبّر لمعانى هذه الآية يرى أن الله سبحانه وتعالى بدأها بقوله عز وجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء..﴾ فخصّ الله سبحانه وتعالى فى الآية بعض الناس بالأموال دون بعض نعمةً منه عليهم، وجعل شكر الله منهم إخراج سهم يؤدّونه إلى من لا مال له، نيابة عن الله سبحانه فيما ضمنه بقوله جل وعلا: ﴿وما من دابّة فى الأرض إلّا على الله رزقها﴾، وموضع (اللام) فى الآية الكريمة يضيف تملك هذه النفقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم. **قال الشافعى وأصحابه**: اللام لام التمليك كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فلابد من التسوية بين المذكورين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معيّنين أو لقوم معينين واحتجوّا بلفظة (إنما) وأنها تقتضى الحصر فى وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف[1].

وعضّدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائى: (أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومى جيشًا، فقلت: يا رسول الله احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء المطاع فى قومه» قال: قلت: رسول الله منَّ الله عليهم وهداهم، قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك») رواه أبو داود والدارقطنى.

وحكى عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة، وما تجب فيه الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقًا لجميعهم، فمن منعهم ذلك

(١) تفسير القرطبى ص٣٠٠٦ وما بعدها - مطبعة دار الشعب.

فهو الظالم لهم رزقهم. وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾ والصدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقة الفرض. وقال ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم» وهذا نصٌّ فى ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنًا وسنّة. وهو قول عمر بن الخطاب وعلى وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم وقال به جماعة من التابعين. قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أى صنف منهم دفعت جاز.

وقد اختلف العلماء فى نقل الزكاة عن موضعها: فمنهم من قال: لا تنقل إلا لضرورة. كما روى عن سحنون أنه قال: لو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج «والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه».

والقول الثانى: تنقل. وقال مالك أيضًا وحجّته ما روى أن معاذًا نقل الزكاة من اليمن إلى المهاجرين بالمدينة.

والقول الثالث: إن سهم الفقراء والمساكين يقسم فى الموضع وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام.

ولكن: هل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرّق الصدقة فيه، أم مكان المالك؟ القول الراجح أن المعتبر هو مكان المالك لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعًا له فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطبة.. فابن السبيل يكون غنيًّا فى بلده فقيرًا فى بلد آخر، فيكون الحكم له جيث هو.

واختلفت الرواية عن مالك فى من أعطى فقيرًا مسلمًا فانكشف له بعد ذلك أنه أعطى عبدًا أو كافرًا أو غنيًّا فقال مرةً: تجزيه، ومرة قال: لا تجزيه. وقد سبق لنا الحديث عن الرجل الذى تصدّق على زانية ثم على غنىّ ثم على سارق فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت.. إلخ. وروى أن رجلًا أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه، فلما أصبح علم بذلك، فسأل النبى ﷺ فقال له: «قد كتبُ لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران» ومن جهة المعنىٰ أنه سوغ له

الاجتهاد فى المعطى، فإذا اجتهد وأعطى من يظنّه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه. ووجه قوله (لا يجزى) : أنه لم يضعها فى مستحقّها فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ فى ضمان الأموال واحد، فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يوصله إليهم.

فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن لأنه وكيل للفقراء، فإن أخرجها بعد ذلك بمدّة فهلكت ضمن، لتأخيرها عن محلها، فتعلقت بذمته فلذلك ضمِن.

وهناك مسألة أخرى يجدر مناقشتها قبل ذكر الثمانية المصارف. . وهى مسألة إذا ما ادّعى مدع وصفًا من الأوصاف لأخذ حقّه من الزكاة، فهل يقبل قوله فَيَأْخُذ منها، أو يقال أَثْبِتْ ما تقول لتأخذ؟.

فى تفسير القرطبى : أما الدّيْن فلابدّ أن يثبته. وأما سائر الصفات فظاهر الحال يثبت له ويكتفى به فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح وهو ظاهر القرآن : روى مسلم عن جرير عن أبيه قال : كنا عند النبى ﷺ فى صدر النهار، قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابى النِّمار (أى لابسى شمائل مخططة) أو العباء، متقلّدى السيوف، عامَّتهم من مُضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذنّ وأقام فصلى ثم خطب فقال : ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم - الآية إلى قوله رقيبًا﴾ والآية التى فى الحشر : ﴿ولتنظر نفسٌ ما قدَّمت لِغدٍ﴾ تصدّق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع برّه - حتى قال : ولو بشق تمرة. قال : فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفّه تعجز عنها بل قد عجزت، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّل كأنه مذهبة (فضة مموهة بذهب) فقال رسول الله ﷺ : «منْ سَن فى الإسلام سُنَّةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ فى الإسلام سنّة سيئةً كان عليه وزْرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء»

فاكتفى ﷺ بظاهر حالهم وحثّ على الصدقة، ولم يطلب منهم بيّنة، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا.

ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره. وهذا لفظه: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن فى بنى إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم مَلَكًا فأتى الأبرص فقال له: أىّ شىء أحب إليك؟ فقال: لونٌ حسنٌ وجلدٌ حسن ويذهب عنى الذى قد قذرنى الناس، قال: فمسحه فذهب عنه قذره وأعطى لونًا حسنًا وجلدًا حسنًا. قال: فأى المال أحب اليك؟ قال: الإبل، أو قال: البقر: (شك إسحق إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر) قال: فأعطى ناقة عشرًا قال: بارك الله لك فيها. قال: فأتى الأقرع فقال: أى شىء أحبّ إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس. قال: فمسحه فذهب عنه، قال: فأعطى شعرًا حسنًا قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: البقر. فأعطى بقرة حاملاً. قال: بارك الله لك فيها. قال: فأتى الأعمى فقال: أىّ شىء أحب إليك؟ قال: أن يردّ الله إلىَّ بصرى فأبصر به الناس. قال: فمسحه فردّ الله إليه بصره. قال: فأى المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطى شاةً والدًا فأنتج هذان وولد هذا. قال: فكان لهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم. قال: ثم إنه أتى الأبرص فى صورته وهيئته فقال: رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال فى سفرى، فلا بلاغ لى اليوم إلا بالله وبك، أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرًا أتبلغ عليه فى سفرى. فقال له: الحقوق كثيرة. فقال (الملك) له: كأنى أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرًا فأعطاك الله. فقال: إنما ورثت هذا المال كابرًا عن كابرٍ فقال: إن كنت كاذبًا فصيَّرك الله إلى ما كنت. فقال: وأتى الأقرع فى صورته فقال له مثل ما قال لهذا وردّ عليه مثل ما ردّ على هذا. فقال: إن كنت كاذبًا فصيرك الله إلى ما كنت، قال: وأتى الأعمى فى صورته وهيئته فقال: رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذى ردَّ عليك بصرك شاةً أتبلغ بها فى سفرى، فقال: قد كنت أعمى فرد الله إلىّ

بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت، فوالله لا أجهدك اليوم شيئًا أخذته لله، فقال: أمسك مالك. فإنما ابتليتم فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك. فهكذا نرى فى الحديث أنه لم يكلفه إثبات السفر، وهو ما يؤكد الحديث السابق.

ولا يجوز لمن تجب عليه الزكاة أن يعطى منها من تلزمه نفقته (وهم الوالدان والولد والزوجة) فإذا أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا، لأنه يسقط بها عن نفسه فرضًا. قال أبو حنيفة: ولا يعطى منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطى منها مكاتبه ولا مدبّره ولا أم ولده، ولا عبدًا أعتق نصفه لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كفّ الفقير، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض، قال: والمكاتب عبدٌ ما بقى عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له. وقال مالك: أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول. وقال ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود: «لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة واختلفوا فى إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وخالفه صاحباه فقالا: يجوز. وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ فقالت: (إنى أريد أن أتصدّق على زوجى أيجزينى؟) فقال ﷺ: «لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة» والصدقة المطلقة هى الزكاة. ولأنه لا نفقة للزوج عليها فكان بمنزلة الأجنبى. واعتل أبو حنيفة فقال: منافع الأملاك بينهما مشتركة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه. والحديث محمول على التطوع. وذهب الشافعى وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها وإنما يصرف ما يأخذه منها فى نفقته وكسوته على نفسه، وينفق عليها من ماله.

وهناك مسألة أخرى ثارت بين الفقهاء فى قدر المعطى: فقد اختلفوا فيه، فقال البعض: الغارم يُعْطى قَدْر دَيْنه. والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما. وفى جواز إعطاء النِّصاب أو أقلّ منه خلاف ينبنى على الخلاف فى حدّ

الفقر الذى يجوز معه الأخذ، وروى على بن زياد وابن نافع : ليس فى ذلك حدّ. وإنما هو على اجتهاد الوالى. فقد يقلّ المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة. وروى المغيرة : يعطى دون النصاب ولا يبلغه. وقال بعض المتأخرين إن كان فى البلد زكاتان : نقد وحَرثٌ، أخذ ما يبلغه إلى الأخرى. قال ابن العربى : الذى أراه أن يُعْطى نصَابًا، وإن كان فى البلد زكاتان أو أكثر، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيًّا، فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز، وأجازه أبو يوسف؛ لأن بعضه لحاجته مشغول للحال، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتى درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتى درهم فلا يجوز. ومن متأخرى الحنفية من قال : هذا إذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين، فإن كان عليه دَيْن فلا بأس أن يعطيه مائتى درهم أو أكثر، مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين. وإن كان معيلاً لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين لأن التصدق عليه فى المعنى تصدق عليه وعلى عياله، وهذا قول حسن.

١ - المصارف الثمانية :

والآن وقد أوضحنا بعض ما أثير من المسائل المتعلقة بمصارف الزكاة الثمانية وجب أن نتكلم فى المصارف التى ذكرها النص القرآنى صنفًا صنفًا لنوضح كلًّا منها بإيجاز :

المصرف الأول : الفقير :

وقد اتفقوا على أن كل من لا يملك نصاب الزكاة يعد فقيرًا، ولأن النصاب من حاجاته الأصلية، وهذا فارق بين من تجب عليه الزكاة ومن يستحقها. فمن تجب عليه الزكاة يجب أن يكون مالكًا للنصاب، ولابدّ أن يكون ذلك النصاب فائضًا عن حاجاته الأصلية، فلا يدخل فيه شيء مما يكون منه، أما من يستحق فهو الذى لا يملك النصاب ولو كان من حاجاته الأصلية. ولقد قال النبى ﷺ :

«لا تحلّ الصدقة لغنىّ ولا لذِى مرّة سَوِىّ» فاشترط ﷺ بذلك لاستحقاق الصدقة شرطين أولهما: ألاّ يكون غنيًّا وثانيهما: ألاّ يكون قادرًا على العمل وله كسب مستمر. ولذلك قال الشافعى وأبو ثور ومعهما بعض الفقهاء: من كان قويًّا على الكسب والتَّحرف مع قوّة البدن وحسن التصرف فالصدقة عليه حرام، لأنه غنىّ بكسبه فصار كالغنى بماله، بل إن الكسوب أبعد عن الحاجة. ولكن جمهور الفقهاء على أنه تجوز الصدقة على من لا يملك نصابًا ولو كان قويًّا قادرًا على العمل ما دام ليس كسوبًا. وإنما الحديث لمنع الأخذ لا لمنع الإعطاء، ويزكّى هذا الفهم ما روى من أنه أتى النبى ﷺ رجلان وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها فرفع فيهما النظر وخفضه، فرآهما جَلْدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولاحظّ فيها لغنى ولا لقوىّ مكتسب» فالمعطى لا إثم عليه فقد قال ﷺ: «إن شئتما أعطيتكما» وهو ﷺ لا يرتكب إثماً قط.

وقد اختلف الفقهاء فى حدّ الفقر الذى يجوز معه الأخذ، وهل يأخذ من له دارٌ وخادمٌ لا يستغنى عنهما، الزكاة؟.. .فقال مالك: إن لم يكن فى ثمن الدار والخادم فضلةَ عما يحتاجَ إليه منهما جاز له الأخذ. وإلاّ لم يجز، (ذكره ابن المنذر).

وقال النخعى والثورى: بقول مالك. **وقال أبو حنيفة**: من عنده عشرون دينارًا أو مائتى درهم لا يأخذ من الزكاة، فاعتبر أبو حنيفة النصاب، لقول النبى ﷺ «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها فى فقرائكم». **وقال أحمد وإسحق وغيرهم** لا يأخذ من له خمسون درهما أو قدرها من الذهب، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهمًا إلاّ أن يكون غارمًا، وحجّة هذا القول ما رواه الدارقطنى عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: «لا تحمل الصدقة لرجل له خمسون درهمًا» قال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك.

وقال الحسن البصرى: لا يأخذ من له أربعون درهمًا، ورواه الواقدى عن مالك. وحجة هذا القول ما رواه الدارقطنى عن عبد الله بن مسعود قال:

سمعت النبى ﷺ يقول : «من سأل الناس وهو غنيٌّ جاء يوم القيامة وفى وجهه كدوح وخموش» فقيل : يا رسول الله وما غناؤه؟ قال : أربعون درهمًا. وفى حديث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد : فقال النبى ﷺ : «من سأل منكم وله أوقية فقد سأل إلحافًا والأوقية أربعون درهمًا» والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه، أنه سئل : هل يعطى مَن الزكاة من له أربعون درهمًا؟ قال : نعم. قال أبو عمر : يحتمل أن يكون الأول قويًّا على الاكتساب حسن التصرف، والثانى ضعيفًا عن الاكتساب أو من له عيال.

وقال الشافعى وأبو ثور : من كان قويًّا على الكسب والتحرف مع قوّة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس، فالصدقة عليه حرام، واحتج بحديث النبى ﷺ «ولا تحل الصدقة لغنىّ ولا لذى مرّة سوىّ» رواه عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى. . وروى جابر قال : جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس فقال : «إنها لا تصلح لغنىّ ولا لصحيح ولا لعامل» أخرجه الدارقطنى.

وقال عبيد الله بن الحسن : من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنةً فإنه يعطى الزكاة، وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدّخر مما أفاء الله عليه قوت سنة ثم يجعل ماسوى ذلك فى الكراع والسلاح مع قوله تعالى : ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾ وقال بعض أهل العلم : (لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لابدّ له منه) وقال قوم : (من عنده عشاء ليلة فهو غنىّ) وروى عن علىّ، واحتجوا بحديث علىّ عن النبى ﷺ أنه قال : «من سأل مسألة عن ظهر غنىً استكثر بها من رضف جهنم» قالوا : يا رسول الله وما ظهر الغنى؟ قال : (عشاء ليلة) أخرجه الدارقطنى، وقال فى إسناده عمرو بن خالد وهو متروك، وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحنظلية عن النبى ﷺ أنه قال : «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» وقال النفيلى فى موضع آخر : (من جمر جهنم) فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه؟ قال : (قدر ما يغديه ويعشيه).

المصرف الثانى : المساكين :

وقد اختلف علماء اللغة والفقه فى التفريق بين الفقير والمسكين، ولعل أحسن تفرقة بينهما ما روى عن الإمام مالك أنه قال : الفقير : (المحتاج المتعفِّف) والمسكين : (السائل)، وقد روى مثله عن ابن عباس والأزهرى، وهو قريب من تفسير أبى حنيفة إذ اعتبر المسكين أشدّ حاجة من الفقير. والتفرقة على هذا الأساس تؤدّى إلى معنى سامٍ يجب على متولّى أمر الصدقات وتوزيعها أن يراعيه، ذلك أن الفقير هو المحتاج المتعفّف الذى لا يعلن حاجته، ولا يطلب الصدقة من الدولة أو غيرها، أما المسكين فهو من يعلن حاجته ويطلب سدّها فيجب على موزّع الصدقات أن يبحث عن الفقراء المتعففين ليعطيهم، وأن يتثبت من حاجة الطالبين للصدقة قبل إعطائها لهم.

ولقد روى عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إن الفقراء (فقراء المسلمين) والمساكين (فقراء أهل الكتاب) ويزكّى هذا الرأى أن عمر بن الخطاب فسر المساكين بزمنى أهل الكتاب، فإنه يروى أنه رأى ذمّيًّا مكفوفًا مطروحًا على باب المدينة، فقال الإمام العادل رضى الله تعالى عنه : مالك؟ قال : استكرونى فى هذه الجزية حتى إذا كفَّ بصرى تركونى، وليس لى أحد يعود على بشىء فقال : ما أنصفت إذن وأمر له بقوته وما يصلحه، وأجرى عليه رزقًا مستمرًّا، وقال لخازن بيت المال : ابحث عن هذا وضربائه وأجر عليهم، هذا من الذين قال الله سبحانه وتعالى فيهم : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ وهم زمنى[١] أهل الكتاب.

وإن هذا التفسير الذى جاء على لسان عمر رضى الله عنه يفيد فائدتين[٢] :

الأولى : أن الفقير والمسكين صنفان متغايران، لا يغنى ذكر أحدهما عن ذكر الآخر.

الثانية : أنه يجوز إعطاء الزكاة إلى المساكين من أهل الذمة بشرط أن يكونوا

(١) أى ذوو الأمراض المزمنة والعاهات المانعة من الكسب، ومن أهل الكتاب.

(٢) الزكاة : بحث قيم لفضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة. مجمع البحوث الإسلامية.

فقراء عاجزين عن الكسب عجزًا مطلقًا؛ لأن القادرين تؤخذ منهم جزية، وليس من المعقول أن تؤخذ منهم الجزية ولا يعطوا من الزكاة.

وهذا الرأى غير ما أجمع عليه جمهور الفقهاء الذين اتفقوا على أنه لا يأخذ الزكاة أحد من غيرالمسلمين لأنها لا تأخذ إلا من مسلم فلا تعطى إلّا مسلما، إذ هى عبادة إسلامية، وإذا كان الذِّميون يأخذون من بيت المال، فإنَّما يكون أخذهم من بيت مال الخراج لا من بيت مال الزكاة.. وفى زماننا فإنهم لا تؤخذ منهم الجزية ولا يختصون بالخراج فإذا كان لهم أن يعطوا من الزكاة فالواجب على أغنيائهم أن يخرجوا الزكاة.. وإن لم يخرجها أغنياؤهم فلا حق لفقرائهم فيها.

المصرف الثالث: العاملون عليها:

وهم الذين يعملون فى جمع الزكاة وإحصائها والبحث عن ذوى الحاجات لتوزيعها عليهم.

وقد **اختلف العلماء** فى المقدار الذى يجب أن يأخذه هؤلاء العاملون على الزكاة:

فقالَ أبو حنيفة وأصحابه: يعطون على قَدر أعمالهم، وكفاية أمثالهم بالمعروف، كالقاضى والمحتسب والوالى.. وهذا قول مالك وهو الذى نختاره فلكل عامل بقدر ما يعمله وما يكفيه، والعاملون عليها يأخذون منها ولو كانوا أغنياء، وقيل: يعطون أجورهم من بيت المال العام لا من الزكاة خاصة، ولكن هذا غير النص.

وقال الشافعى: يكون لهم الثمن. وليس ذلك استحقاقًا حتى يكون لهم الثمن باعتبار أنهم أحد المصارف الثمانية للزكاة، وإنما هو أجر عمل لذا نرى أن يكون العطاء لكل عامل بقدر عمله، وما يكفى حاجته وحاجة أهله بالمعروف.. ولأن العمل فى الزكاة يستحق عليه أجر كسائر الأعمال، لذا كان للعامل على الزكاة أن يأخذ منها ولو كان غنيا.. والزكاة لا تعطى للهاشميين على رأى أكثر الفقهاء، ولكن إذا عملوا فى الزكاة فلأنهم يستحقون أجرا على

العمل فإن لهم أن يأخذوا باعتبارهم من العاملين عليها لا لأنهم فقراء. ولكن من الفقهاء من يرى ألاّ يأخذوا وإن عملوا نَفْيا للتهمة، ويكون الأَوْلَى ألاَ يعملوا فيها لأن النبى ﷺ منعهم منها باعتبارها أوساخ الناس.

المصرف الرابع: المؤلَّفة قلوبهم:

وهم قوم يعطون الزكاة تأليفًا لقلوبهم أو قلوب ذويهم، وتثبيتًا لهم. وفى الأحكام السلطانية لأبى يعلى: (المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف، صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكفِّ عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم فى الإسلام، وصنف لترغيب قومهم وعشائرهم فى الإسلام) فمن كان من هذه الأصناف الأربعة مسلمًا جاز أن يعطى من سهم المؤلفة من الزكاة، ومن كان منهم مشركًا عدل به عن مال الزكاة إلى سهم المصالح من الفىء والغنائم. وعطاء هؤلاء من قبل الدفاع عن الإسلام من ناحية، وتنشيط الدعوة إليه من ناحية ثانية، وقد كان بعض العرب يأخذون من هذا السهم فى عهد النبى ﷺ، واستمر أبو بكر يعطيهم من بعده، فلما جاء عهد عمر بن الخطاب، ووجد عمر أن عطاءهم ليس حقًّا مكتسبًا لهم وإنما هو عطاء لقصد قد زال سببه، امتنع عمر عن إعطائهم وأجمع الصحابة على ما فعل ولم يعترض منهم أحد.

وقد أساء بعض الكتاب فهم هذه المسألة وتبعوا فى ذلك غير المسلمين الذين يبغون الطعن فى الأحكام القرآنية فقالوا: إن عمر أسقط سهم المؤلفة قلوبهم، ومن ثم فقد بنوا على ذلك أن الأحكام القرآنية قابلة للتغيير والتبديل، ولكنهم لو أدركوا الحقيقة وأحسنوا الفهم، لعلموا أن عمر ما كان له ولا لغيره أن يسقط سهمًا ذكره الله سبحانه وتعالى فى محكم آيات القرآن الكريم، وإنَّما رأى عمر كما رأى الصحابة أنه لم يكن فى حاجة إلى هذا السهم فى عهده، فلم تعد هناك حاجة للتأليف بالمال، ولما كان هذا السهم محدودًا بقصده وقد زال القصد، فلا حاجة لجعل هذا السهم حقًّا مكتسبًا لمن كانوا يأخذونه من قبل، فالحكم باقٍ ينفذ إن وجدت الحاجة إليه ولا يقال إنه سقط بل يضم إلى غيره من الأسهم. ويقول ابن العربى فى أحكام القرآن ما نصه: (الذى عندى أنه إن قوى الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا أسهمهم كما كان رسول الله ﷺ

يفعل) وهذا ما نذهب إليه، فإن بعض الناس يدخلون الآن فى دين الله وهؤلاء ينقطعون عن أهلهم وأقوامهم ويحاربون فى أرزاقهم فمن حقهم وأمثالهم أن يصرف لهم من سهم المؤلّفة قلوبهم تثبيتًا لإيمانهم ومنعًا لهم من الفتنة المادية التى قد تردّهم عن الحق. . والحاجة ماسّة إلى الإنفاق من سهم المؤلفة قلوبهم فى الدعوة للإسلام وبيان حقائقه لمن يجهلونها وبخاصة فى تلك البلاد التى ترزأ بهجوم مكثّف من التبشير النصرانى والتهويد وغيرها، ولا تجد من يهديها إلى طريق الإسلام أو يعينها على مواجهة هذه التيارات الضالّة المحرّفة والمنحرفة التى تفسد على العباد فطرتهم التى فطرهم الله عليها، فتضلّهم عن طريقه المستقيم ودينه القيم ومنهاجه القويم، وهذه مسئولية الولاة والدعاة فى كافة أرض الإسلام.

المصرف الخامس: فكّ الرقاب:

وهذا المصرف كان يتناول ثلاثة أنواع:

١ - أن يشترى من مال الزكاة عبيدًا وإماءً ثم يعتقهم. . وقال به مالك.

٢ - أن يعطى المكاتب: (وهو العبد الذى اتفق مع سيده أن يقدم له مالاً فى نظير عتقه وأن يتركه يسعى ليحصل على هذا المال) فيعطى من مال الزكاة ما يعينه على أداء المال الذى التزم به فى نظير عتقه. وهو قول الشافعى وأبو حنيفة.

٣ - فكّ أسارى المسلمين الذين يتعرضون للاسترقاق. وقد ذهب الرقّ الآن تقريبًا ولم يبق من هذا المصرف إلاّ فَكّ أسارى المسلمين، ولقد كانت الدولة التى أنشأها القرآن وسادها حكم الإسلام هى أول دولة حاربت الرق، وحسبها أنها جعلت فكّ الرقاب جزءًا من ميزانية الزكاة فكان ذلك نورًا فى دياجير الظلام ولم يذكر التاريخ أن نظامًا فلسفيًا أو سياسيًّا وضعيًّا قد سلك ذلك المسلك قبل القرآن أو دعا إليه.

ونريد أن نسجّل فى هذا المقام أن بلادًا إسلامية وشعوبًا إسلامية تواجه الآن القوى الكبرى التى تريد استرقاقها، ومحو كلمة الله من قلوب أبنائها، كما تفعل

روسيا الآن فى أفغانستان، وأن حكام المسلمين مسئولون أمام الله عن شعب أفغانستان وما شابهه من الإخوان. . ونرى أن يجنب الولاة سهم فكّ الرقاب لحساب هذه الشعوب المجاهدة على دينها ووطنها وحريتها حتى يتم لهم النصر العزيز بإذن الله، وحتى لا تذلّ الرقاب المسلمة أو تخضع لغير الله.

المصرف السادس : الغارمون :

وهم الذين ركبتهم ديون أعجزتهم عن الوفاء، والذين تركبهم الديون ثلاثة :

١ - من استدان فى سفاهة وإسراف، وأنفق ما استدان فى حلال وحرام، وأكثر الفقهاء على أن هذا لا يوافى عنه دينه إلاّ إذا تاب وصار من أهل الصلاح والتقى والنظر والتدبرّ.

٢ - من استدان فى مصالح نفسه، كتاجر لازمته ديون فى تجارته وهو يحسن تدبيرها ولكن اضطراب الظروف الاقتصادية أصابه فى تجارته وحالت الأحوال دون أدائه، وهذا يؤدّى فاضل دينه من الزكاة، وإذا استغرق الدَّيْن كل ماله فيسدّد من الديْن ما يقابل المال، ويدفع الزائد من مال الزكاة، لأنه بعد سداد الجزء من الديْن الذى يقابل ماله يصبح فقيرًا مستحقًّا للزكاة ومن ثم يعطى ما يكفى حاجته وحاجة عياله، فقد روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر ديْنه، فقال رسول الله ﷺ : « تصدّقوا عليه » فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال ﷺ : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلكم ».

٣ - من ركبه الدين فى مصلحة عامة، لا لمصلحة نفسه، كمن تحمّل الديات للصالح بين الناس، فقد قال الفقهاء : إنه يسدّد عنه دينه، ولو كان يبقى له بعد سداد دينه من المال نصاب، وهذا للتشجيع على المروءة والحثّ على المساهمة فى الصلح بين الناس.

وإذا مات مدين وليس فى تركته ما يؤدّى ديْنه، فهل يؤدّى عنه ديْنه من مال الزكاة. . اختلف الفقهاء فى هذه المسألة :

فقال مالك والشافعى وأحمد: يؤدّى باقى دينه من مال الزكاة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يؤدّى لأن الدَّيْن تعلّق بماله بعد وفاته، فإن كان فيه وفاء وفى، وإلاّ فإن ذمّة الشخص تنتهى بوفاته، ويتعلّق الدَّيْن بماله، وبيت مال الزكاة يؤدّى نيابة عمن عليه الديْن، وقد مات ولم يبق له ذمّة، فلا يجب على أحد الأداء لعدم تحقق النيابة، والذى أراه هو ما عليه الأئمة الثلاثة، لأن النبى ﷺ قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك دَيْنًا أو ضياعًا فإلىَّ أوْ علىَّ».

إن الإسلام يأمر بأداء الديون العادلة من بيت مال الزكاة، وهو فى ذلك قد سبق الإنسانية كلها سبقًا بعيدًا، فليس من قانون ولا نظام تؤدّى فيه الدولة الديون عن الغارمين إلاّ فى أحكام القرآن، فما بالنا وقد جاء القرآن بذلك منذ أربعة عشر قرنًا من الزمان فى عهود الظلمة والرِّبا.. لقد عَلاَ القرآن فى أحكامه بالاجماع الإنسانى وحسبك أن تعلم أن القانون الرومانى كان يسوّغ للدائن أن يسترقّ المدين.. لكن الإسلام دائمًا يعلو ولا يعلى عليه لأنه شريعة اللطيف الخبير التى تحفظ المروءات وتعطى لكل ذى حقٍّ حقّه.

المصرف السابع: فى سبيل الله تعالى:

والمراد من هذا المصرف عند جمهور الفقهاء: الصرف على الغزاة والمرابطين أى الإنفاق فى الجهاد، وقد قال بعض الشافعية والحنابلة إنها لا تعطى إلاّ للفقراء من الغزاة والمجاهدين وهذا القول مبنىّ على أن المجاهد الغنىّ يجهِّز نفسه ويعدُّها للجهاد، أما الفقير فهو الذى تنفق عليه الدولة فى جهاده.. وعلى هذا لا يكون الأخير صنفًا بذاته. بل يدخل فى عموم الفقراء؛ لذلك نرى أن الأوْلى هو قول الجمهور، وهو أن تكون علّة الاستحقاق هى الاختصاص بالجهاد فى سبيل الله تعالى، ولقد ورد الحديث الشريف بما يفيد جواز إعطائهم. قال ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لغنى إلاّ لخمسة.. وذكر من أولهم الغازى فى سبيل الله». هذا هو تفسير كلمة «غازى» عند الجمهور، وعلى هذا الأساس يصح أن ينفق من مال الزكاة على جيوش المسلمين وما يتصل بها من

إعداد المعدات والأسلحة مادامت هذه الجيوش قوّة فى سبيل الله وإعلاء كلمة المسلمين. . وذكر الفخر الرازى أن بعض الفقهاء أجاز الإنفاق من هذا السهم فى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وفى سبيل الله﴾ عامٌ فى الكُلِّ.

المصرف الثامن: ابن السبيل:

وابن السبيل هو الذى انقطعت به الأسباب، وهو فى سفر لا يستطيع معه الانتفاع بماله، فله أن يعطى من الزكاة وإن كان غنيًّا فى بلده، لأنه فى مكان بعيد عن ماله ولا يمكنه الإنفاق منه أو الاقتراض بضمانه، **وعند مالك**: إذا وجد من يقرضه لا يعطى من الزكاة لأنه فى هذه الحالة غنىٌّ وقد سُدّت حاجته بالاقتراض، أما إذا كان فقيرًا فإنه يعطى بصفة الفقر لا لكونه ابن سبيل.

والأرجح عند الفقهاء: أنه يعطى من مال الزكاة من غير أن يضطر إلى طلب الاستدانة لأنه ابن سبيل، ومال الله أولى بسدّ حاجته.

وفى رأينا: أنه يجوز له أن يستدين حتى يرجع إلى أهله ليعود ويسدّد بماله ما استدانه، لأن ذلك أحفظ لمروءته وكرامته، خاصةً إذا كان فى أهله من ذوى اليسار.

هذه هى المصارف الثمانية للزكاة. . ومن الفائدة أن نعقبها ببعض أحكام تتعلق بها نوضحها فيما يلى:

١ - ما يمنع أرباب الأموال من الصرف فيه:

إذا تولى رب المال صرف الزكاة فى مصارفها، لا ينفق على أقاربه الأدنين، فلا يعطيها أصوله وفروعه لأن الإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه، وإنما يعطيها أقاربه من الحواشى إذا كانوا من المستحقين لها، بحيث يدخلون فى مصرف من مصارفها، فهم بذلك يكونون الأوْلى من غيرهم، وإنما يكون إعطاؤهم سائغًا إذا لم يكن تنفيذًا لحكم شرعىّ بالنفقة لهم.

فإذا كان القاضى قد حكم على أحدهم بنفقة لأخيه أو لعمه أو ابن أخيه أو عمته أو خاله أو خالته فأراد أن يقتطع ذلك من الصدقة لا يقتطعها لأنها تصير كدَيْنٍ على نفسه، وهذا ما قرره الحنفية وبعض الحنابلة، **أما الشافعى ومالك** رضى الله عنهما، فإنهم لا يوجبون نفقةً للحواشى بل تنفذ بحكم القضاء.

وقد نظر ابن تيمية فى إعطاء الزكاة للأصول وإن عَلَوا والفروع وإن نزلوا، نظرةً فاحصة دقيقة، فقرر جواز إعطاء الزكاة إيّاهم إذا لم يكن من تجب عليه الزكاة كسوبًا كَسْبًا بكون منه فضلٌ ينفق منه على هؤلاء، وكان معه نصاب تجب فيه الزكاة أو كانت له أرض تنتج زرعًا لا يكفيه هو ومن تجب عليه نفقته من أصول وفروع - بعد إجراء الزكاة لغيرهم - وذلك لأن الإنفاق عليهم صدقة وهو عاجز عن تقدير نفقة لهم بعد إخراج الزكاة وهم عاجزون أيضًا، فكان المقتضى للدفع ثابتًا ولم يكن هناك مانع، ويقول ابن تيمية رضى الله عنه فى ذلك : (ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المانع، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد).[1]

وإن ذلك الكلام مستقيم يتفق مع الحديث : (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) إذ كيف يسوغ له أن يعطى زكاة زرعه، ومعه أولاده وأبواه لا يفضل له بعد الزكاة ما يكفيهم وإن إعطائهم إدراك سليم لمعنى الزكاة والمقصد منها، ولمعنى الغنى والحاجة وطرق سَدِّها.

وقد سوَّغ ابن تيمية أن تسدّد ديون آبائه وإن علوْا، وأولاده، وإن نزلوا من الزكاة باعتبار أنهم من الغارمين، كما جوز إعطاءهم إذا انقطع بهم السبيل عن أموالهم وأصبحوا فى حاجة إلى ما يؤويهم ويدفع عنهم غائلة الجوع والعرى، وذلك إذا لم يستطع الجمع بين الإنفاق وإعطاء الزكاة، وقد ذكر أن ذلك هو أحد القولين فى مذهب الإمام أحمد رضى الله عنه، ولا شك أن هذا اختيار فيه مدارك فقهية مصلحية عامة.

---

(١) الاختيارات العلمية : ابن تيمية ص٦١.

٢ - بنو هاشم والزكاة :

لا يحلّ لولى الأمر إذا جمع الزكاة ولا لأربابها إذا أدّوها أن يعطوا بنى هاشم من الزكاة لقول الرسول ﷺ : «إن الصدقة لا تحلّ لآل محمد إنما هى أوساخ الناس» ويروى مسلم فى صحيحه أن عبد المطلب بن ربيعة انطلق هو والفضل ابن العباس يسألون رسول الله أن يستعملهما على الصدقة فقال ﷺ : «إن الصدقة لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس» وقد سبق القول أن كثيرًا من الفقهاء قالوا : لا يأخذ بنو هاشم من الزكاة، لكن كثيرًا من العلماء يرون أن بنى هاشم يأخذون من الزكاة إذا كانوا عاملين عليها. . ورأينا هو ألّا يعملوا عليها درءًا للشبهة. . والعمل بما جاء صريحًا فى أحاديث النبى ﷺ، وقد عوّضهم الله عنها بأن سمح للفقراء منهم أن يأخذوا من الغنائم، إذ جعل لهم خُمْسَ خُمْسِها لقوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله﴾ فجعل لهم عزّ وجل سهم ذوى القربى.

أما الزكاة فقد منع الرسول ﷺ الهاشميين من أخذها كما منع أن يكونوا من العاملين عليها ليطمئن الناس إلى حكم الإسلام الذى محا العصبية الجاهلية ومحاباة ذوى القربى، كما قبّحها الرسول ﷺ فى نظر الهاشميين بأن وصفها بأنها أوساخ الناس، وهكذا دحض الرسول ﷺ محاولات المنافقين، الذى كانوا يلمزونه ﷺ فى الصدقات : ﴿فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوْا منها إذا هم يسخطون﴾ أما فى أيامنا هذه فقد ذهب سهم ذوى القربى فلم يعد يصرف لهم فإن وجد هاشميون قد ثبتت نسبتهم بظنٍّ راجح وهم فقراء، فإن على الدولة الإسلامية أن تجرى عليهم أرزاقًا تكفيهم، فإن لم يكن فإنه ينفق عليهم من الزكوات يأخذون لأجل الضرورة إذ الضرورات تبيح المحظورات.

ويقر ابن تيمية أن الهاشميين إن منعوا من حقهم فى خمس خمس الغنائم، ساغ لهم أخذ الزكاة، يقول ابن تيمية : (وهو قول القاضى يعقوب وغيره من أصحابنا (أى الحنابلة) وكذلك قال أبو يوسف من العراقيين، والاصطخرى من الشافعية : لأنه محل حاجة).

ويقول ابن تيمية قول الشيعة الذين يرون أن الهاشميين يأخذون من زكاة الهاشميين فى كل الأحوال للصلة التى تربطهم، ولا مذلّة فى أن يأخذ بعضهم من بعض؛ ولأن النبى ﷺ عندما نهاهم عن أخذها، قال: إنها أوساخ الناس. فقد منعهم أن يأخذوا من الناس، ولم يمنعهم أن يأخذ بعضهم من بعض، ويقول فى ذلك: (لبنى هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو يحكى عن طائفة من أهل البيت).

٣ - هل تصرف الزكاة للعصاة؟

يرى ابن تيمية اتباعًا لبعض الحنابلة أن الزكاة لا تصرف للعصاة؛ لأن أخذها إعانة على المعصية، ولأن المصلحة منعتهم حتى يتوبوا، فمن كان لا يصلّى أو لا يصوم أو يزنى أو يرتكب بشكل عام كبائر الإثم والفواحش لا يعطى من الزكاة، لا من الدولة ولا من آحاد الناس ويقول فى ذلك: إنه لا ينبغى أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله تعالى فإنه سبحانه فرضها معونةً على طاعته لمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين، أو لمن يعاون المؤمنين، فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيئًا حتى يتوب ويلتزم، أداء الصلاة. . ولكن المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة يرى خلاف ذلك ويقول: (ونحن نخالف ابن تيمية فى هذه الثلاثة الوجوه).

أولها: عموم نصوص القرآن الكريم فى مصارف الزكاة، من غير تخصيص للمطيعين ولا تفريق بين المطيعين والعصاة، وليس لأحد أن يخصّص لمجرد استحسانه من غير نصٍّ مخصّص أو دليل من الشرع يدلّ على التخصيص، ثم لا أدرى كيف نعطى غير المسلمين نتألّفهم على الإسلام بالزكاة ولا نعطى المسلمين العصاة، أفلا نعطيهم لنتألّفهم على الطاعات كما تألفنا أولئك على الإسلام؟ لذلك نرى أن رأى ابن تيمية يخالف نصوص القرآن ومرماها.

ثانيها: أن الزكاة معونة للحىّ، فهو يعطى الحىّ لتقوم حياته، ويوفّر له الضرورى من حاجاته، وإن سايرنا ابن تيمية فى منطقه فمؤدّى ذلك ألاّ يكون للعاصى حق الحياة، وأنه يباح للمجتمع أن يتركه يتضوّر جوعًا حتى يموت إذا

كان ذلك مباحًا فقتله أيضًا مباح؛ لأنه لا فرق بين القتل بالسيف والقتل تجويعًا وعطشًا فى النهاية، بل إنه فى حالة إباحة القتل بالسيف لا يباح القتل بالتجويع والعطش، وإن أحدًا لم يقل ذلك إلّا الخوارج، وابن تيمية لم يكن منهم والحمد لله، وإنما شرعت الزكاة لتنظيم المجتمع وتخفيف ويلات الفقر وهى برّ وعطف ولا يختص بالبر والتعاون فريق دون فريق.

وإن علم النفس الجنائى قد أثبت أن الجرائم تنبعث فى نفوس الذين ينبذهم المجتمع إذ تتولّد فيهم روح النفرة من الجماعة والبغض للناس، ووراء ذلك سهولة الجرائم على النفوس. فمنع العصاة الفقراء من حقهم الشرعى فى الزكاة لا يدفعهم إلى الطاعات، بل قد يدفعهم إلى الإمعان فى المعاصى والمنكرات، فتلتوى النتيجة على المقصد، ويتحقق شرٌ كبير وخطرٌ مستطير.

ثالثها: أن النبى ﷺ كان يعين المشركين فى أزمانهم، فعندما نزلت جائحة بقريش بعد صلح الحديبية، أرسل إلى سفيان بن حرب خمسمائة دينار يشترى بها برًّا ليسد به حاجة الفقراء من قريش، فإذا كان البرّ بالمشرك المحتاج سائغًا، أفيسوغ فى منطق الإسلام أن يترك العاصى جائعًا حتى يتوب، فإن لم يتب فليمت بغيظه أو ليكن سرّاقًا أو طرادًا؟

ونحن نميل إلى ما جاء فى أقوال المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة باعتبارها متفقة مع النص القرآنى والسنّة النبوية والأدلة العقلية، وإن كان من المهم التنبيه إلى أن ابن تيمية إنمّا قال فى هذه المسألة ما قال مدفوعًا بفرط تقواه وشدّة غيرته على الإسلام ورغبته فى ردع وزجر العصاة.

٤ - استيعاب مصارف الزكاة:

يمكن تقسيم مصارف الزكاة الثمانية من حيث المقصد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سدّ حاجة المحتاجين، وهو القسم الأكبر باعتبار أنه يشمل الفقراء والمساكين والغارمين وفى سبيل الله وفكّ الرقاب وابن السبيل.

القسم الثانى: الإنفاق على الجهاد وإعداد الجيش وإمداده بالعدّة والعتاد، ومن الجهاد الدعوة إلى الإسلام.

القسم الثالث: العاملون على جمع الزكاة وتوزيعها.

فإذا كانت هذه هى مصارف الزكاة كما بينها لنا نص القرآن فهل تصرف الزكاة فى المصارف جميعها أم يكتفى بالصرف فى بعضها، أم لابدّ من استيعابها جميعًا؟

قال الشافعى: تصرف فى كلّها ولابدّ من استيعابها.

وقال جمهور الفقهاء: فى أيها وضعَت أُجْزأت. ويلزم أن يراعى ولى الأمر الأهمَّ منها، وهو قول ابن عباس أيضًا. **وقال مالك وابن جرير والطبرى**: ذلك ما أجمع عليه عامة أهل العلم.

وإذا كان ولىّ الأمر العادل مخيرًا ذلك التخيير، فإنه يجب أن يولى الفقراء والمساكين الاعتبار الأول؛ لأن هؤلاء لهم فى كل بيوت المال الإسلامية، فلهم حق فى بيت مال الزكاة وهو الشطر الأكبر منه، ولهم حق فى بيت مال الغنائم، وفى بيت مال الخراج والجزية، ولهم كل مال الضرائب.

وإن من الصرف على الفقراء إنشاء ملاجئ اليتامى والفقراء والعجزة، وتأسيس المراكز الطبية المجانية، وقد ذكر ابن عابدين فى حاشية رد المختار أن ما ينفق فى سبيل تعليم الفقراء وعلاجهم هو إنفاق عليهم وإعطاء لهم.



القسم الثاني

الزكاة أداة اقتصادية



الباب الأول

الزكاة والضرائب

١ - تعريفات الضريبة وأساس فرضها.
٢ - هل الزكاة فريضة؟
٣ - الزكاة ونظم الضرائب الحديثة.
٤ - آراء من قالوا: الزكاة ضريبة.
٥ - الرد على من قال بذلك.

تعريفات الضريبة وأركانها وأساس فرضها

أوّلًا : الضريبة فى اللغة :

وردت كلمة الضريبة فى اللغة العربية بما يقرب من المعنى المفهوم عندنا. ففى القاموس ولسان العرب :

والضريبة واحدة من الضرائب التى تؤخذ فى الجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد : وهى ما يؤديه إلى سيّده من الخراج المقرر عليه، وهى فعيلة بمعنى مفعولة.

والضرائب : ضرائب الأرض وهى وظائف الخراج عليها.

وضرب على العبد الأتاوة ضربًا : أى أوجبها عليه بالتأجيل. والاسم الضريبة.

ثانيًا : الضريبة فى علم المالية العامة :

ذهب علماء المالية إلى أن الضريبة فريضة من المال تجتبيها الدولة أو السلطات المحلية من رعيتها القاطنين فى ديارها، على قدر يسار كل مكلّف، لتمكينها من أداء المرافق التى تضطلع بها.. ويذهبون إلى أن هذا التعريف يشمل الأركان الآتية :

أولاً : أن الضريبة فريضة أى أنها إلزامية على المكلف، فهو ليس حرًّا فى أدائها ولا فى اختيار مقدار ما يدفع منها ولا فى كيفية الدفع وموعده، بل القانون يحدّد ذلك لزاماً على الكافّة ولا شأن فيه لمشيئة المكلف.

ثانيًا : أن الضريبة لا تفرض إلّا على الأشخاص سواء أكانوا من رعية الدولة أم من القاطنين فى ديارها لأن الشخص هو محل التكليف.

ثالثاً : أن الضريبة لا تسمى بهذا الاسم إلّا إذا فرضتها سلطة عامة.

رابعًا : أن الضريبة تجبى لأداء المرافق العامة التى تضطلع بها الدولة

فلا يدخل فى حسبان ذلك مقدار ما يفرض منها على المكلف لقاء النفع الذى سيئول إليه بالذات من أداء هذه المرافق العامة أو الخدمة المعينة.. كرسوم القضاء، ورسوم الدمغة، وهكذا يفرّق البعض بين الضريبة والرسم مع أن كلاً منهما يقتطع من إيراد المكلف، فعلى الأشخاص المكلفين إذن أن يؤدّوا ما ألزمتهم به الدولة على حسب يسارهم، أصابهم نفع أم لا ذلك لأن الضرائب إنما يكلف بها الأفراد للإنفاق على المرافق الحيوية التى لا تقبل تجزئة النفع وتوزيع مغارمه على المنتفعين كما يحصل فى المرافق التى تفرض من أجلها الرسوم فلا صلة بين النفع والضريبة.. ولا ضمان للمكلف من إساءة استعمال المال الذى جبى منه إلاّ ما يقرره نظام الدولة المالى من ضمانات دستورية.

أساس فرض الضريبة

أولاً : عند فلاسفة القرن الثامن عشر :

ذهب بعض فلاسفة القرن الثامن عشر إلى أن الضريبة علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة وصوروا هذا العقد فى صور شتى :

فذهب (مونتسكيو) : إلى أنه عقد بيع أو مقايضة، فالفرد يشترى من الدولة بجزء من ماله التمتع بماله والأمن عليه.

وقال (ميرابو) : إن الضريبة ثمن عاجل يشترى به الفرد حماية الجماعة.

وقال (آدم سميث) : إنه عقد إجازة أعمال، فالدولة تصطنع خدمات ومرافق الرعية، والرعية تدفع إليها الضرائب أجر هذه الأعمال.

وقال آخرون : إنه عقد تأمين فالمكلف عندما يدفع الضريبة، يؤمّن بقسط من ماله على باقيه.

وقد قررت الجمعية الوطنية فى فجر الثورة الفرنسية : أن الضريبة هى الديْن العام على كل مواطن، والثمن الذى يبتاع به مزايا الحياة الاجتماعية.

ومن هذا كله يبين أنهم اختلفوا فى التكييف القانونى للضريبة.

نقد هذه الآراء :

قرر العلماء أن تكييف فلاسفة القرن الثامن عشر للضريبة كله خاطئٌ فى أساسه؛ لأنه قائم على افتراض عقد بين الدولة والأفراد فهو يستند إلى نظرية العقد الاجتماعى التى صاغها (روسو) وحاصلها أن البشر عندما اعتزموا نبذ العزلة والاستعاضة عنها بمعيشة الجماعة تعاقدوا على أن يتنازل كل فرد عن قسط من استقلاله الفطرى، وجانب من حرياته الطبيعية، وعهد الفرد بما يتنازل عنه إلى هيئة حاكمة. . وبذلك انتظم كل شعب فى دولة ذات سلطان عليه، مستمدّ من هذا التعاقد المشترك، وهى نظرة أثبت التاريخ والمنطق بطلانها.

ومع هذا فالباحثون يذهبون إلى أن هذا التصوير غير صحيح على أية صورة من الصور التى فرضت، فعلى فرض أنه عقد بيع أو إجارة أو بدل لكان من العسير إيجاد الموازنة بين البدلين، الخدمة التى تؤدّيها الدولة، والأجر أو البدل الذى يؤدّيه الفرد. ففى أكثر الأحوال تكون الموازنة مستحيلة، إذ كيف يقاس مقدار النفع الذى يجنيه كل فرد على حدة من مرافق لا تقبل التجزئة كصون النظام العام أو بثّ الأمن فى ربوع الدولة، أو من مرافق غير ظاهرة النفع المباشر لدافع الضرائب – كإرسال الممثلين السياسيين أو تعهد الفنون الجميلة، أو إبقاء وحدة من الجنود فى مستعمرة نائية وغير ذلك، فضلاً عن أن هذا التصوير يفضى إلى أسوا الظلم إذ من الواضح أن الطبقات الفقيرة أكثر حاجة إلى خدمات الدولة من الطبقات الموسرة، فنظرية البدل أو الإجارة تستدعى منطقيًّا أن يكون المفروض على الفقير أكثر من المفروض على الموسر.

وأما نظرية التأمين فإنها خاطئة من وجهين :

أولاً : لأنها تجعل وظائف الدولة مقصورة على وظيفة واحدة هى حفظ الأمن وهذا غير الواقع.

ثانيا : أنها تؤدّى إلى أن الدولة ملزمة بالتعويض إذا ما اعتدى أحد على الشخص الذى أدّى الضريبة لأن عقد التأمين يلقى على عاتق المؤمن عبء التعويض، وهذا غير صحيح، لأن الدولة وإن كانت تقوم بمعاقبة الجانى

والضرب على يده، وتجتهد ما استطاعت فى حفظ النظام واستتباب الأمن، فإنها غير ملزمة بتعويض المجنى عليه بحال من الأحوال.

ثانيا: أساس فرض الضريبة عند علماء المالية:

لم يأخذ علماء المالية بنظرية العقد الاجتماعى فى أساس فرض الضريبة بل قالوا: إن أساسها ما للدولة من سلطة وولاية على رعيتها تجعل لها حق الإلزام لأفرادها بدفع شيء من مالهم لتقوم بما يعود عليهم بالفوز والنفع. وأن الدولة ضرورة اجتماعية نيط بها العمل على تحقيق ما يؤدى إلى النهوض بالشعب، وأن تسعى بالجماعة إلى غايات شتّى والقيام بطائفة كبيرة من الحوائج المشتركة، وأن تعمل ما وسعها ذلك على حفظ التضامن القومى بين الأجيال الماضية والحاضرة، وهذا بالضرورة يحتاج إلى الإنفاق، فكان للدولة أن تطلب إلى رعيتها وإلى كل من يستظل بسمائها باسم التضامن والتعاون أن يساهموا بجزء من مالهم لتقوم الدولة بالمرافق وأن يتضافروا جميعًا فى النهوض بعبء هذا الإنفاق، وذلك هو مصدر حق الدولة فى فرض الضرائب وجبايتها وأساسه الصحيح، فالضريبة ليست إلّا إحدى خصائص السيادة القومية.

وهذا البحث نظرى لأنه ليس لاختلاف الطائفتين أثر عملى - لأنهم جميعًا متفقون على أن الأفراد ملزمون بالضرائب - وإنما الخلاف فى أساس هذا الإلزام.

فعلى الرأى الأول: فإن الأساس التزام الأفراد أنفسهم فى نظير قيام الحكومة بمصالحهم وحماية أموالهم.

وعلى الرأى الثانى: فإن الأساس إلزام الحكومة بما لها من السلطان باعتبارها مسئولة عن تأمين الأفراد وتدبير مصالحهم، وعلى كل حال فالحكومة لها حق جباية الضريبة من الأفراد.

هل الزكاة ضريبة ؟؟

١ - الزكاة ونظم الضرائب الحديثة

إذا اعتبرنا الزكاة نظامًا ماليًّا يقرر ضريبة على الأموال، فإننا نجدها قد سبقت منذ فجر الإسلام إلى وضع عدّة مبادئ مالية، ذات قيمة عالية وحكمة سامية، وهذه المبادئ لم تقررها إلاّ العلوم الحديثة فى العصر الحاضر، كمبدأ تعدّد الضريبة على رأس المال والإيراد ومبدأ المعدّل النسبى فى سائر الأموال الزكوية، ومبدأ إعفاء الحد الأدنى للحياة. . وأنها تكون بذلك قد خالفت النظم الوضعية التى تأخذ بأساليب الضريبة الموحدة، والمعدل التصاعدى. . وفيما يلى نفصل ما قررته الزكاة من مبادئ.

أولاً : نظام الضريبة المتعدّدة :

فالزكاة تجب على رأس المال والإيراد فى أموال التجارة والسائمة والخارج من الأرض، وهذا هو المتبع فعلاً فى سائر الدول الحديثة لمزاياه الجمّة، بخلاف الضريبة الموحدة التى كان الطبيعيون أوّل من قال بها، لإيجابها دفعة واحدة على أصل الثروة، أى الملكية العقارية. . ومن تلك المزايا أنه بتوزيع عبء الضريبة تخفى جملتها على رب المال غالباً فتصبح تضحيته أقل إدراكا كما فى الضريبة الموحدة، فلا تثير معارضة فى الرأى من جمهور الممولين. . ولما كانت أى ضريبة لا تحقق العدل المطلق، رغم ما تبذله الإدارة المالية فى توزيع أعبائها بنسبة مقدرة أرباب الأموال، فتتعرض بذلك للخطأ فى التقدير مما يؤدى إلى حصول مظالم عدة؛ فإن هذه المظالم تجد فرصة لتعويضها فى نظام تعدد الضرائب دون الضريبة الموحدة. ثم إنها تسمح بالتفرقة بين مختلف فروع الدخل مراعاة للعدالة، فيعفى من الضريبة دخل العمل مثلاً، فلا يؤخذ شيء وإن قلّ من طبقات العمال الذين يتكون منهم عادة غالبية الفقراء، كما يعفى منها أموال الابتذال كالملابس ودور السكنى بحسبانها فى الأصل أموال غير مثمرة (أو غير نامية).

ثانيا : مبدأ المعدل النسبى فى الأموال الزكوية :

وهو مبدأ آخر تقرره الزكاة فتتحقق بذلك مزايا هذا النظام وهى : البساطة فى التطبيق والمساواة فى الأنصبة، لأنه بمجرد تحديد معدّلها تصبح واجبةً فى جميع الأموال بنسبة واحدة، وبذلك ينتفى كل تحكم، وتتحقق العدالة قانونًا لوجوبها على كل فرد بنسبة مقدرته، فلا تحابى طبقة على حساب أخرى. أما مبدأ المعدل التصاعدى وإن كان متبعًا فى بعض الدول فى العصر الحاضر وله مؤيدوه، فإنه لا يزال عرضًا للنقد الشديد لمظالمه المالية وصعوبة تطبيقه. فليس من العدل فى شيء أن تؤخذ من أرباب الأموال مبالغ تزيد نسبتها عن مقدار الخدمات التى يحصلون عليها من الدولة.

ونظرًا لتعدد صوره التى لا نهاية لها فإنه من التحكم اختيار واحدة دون أخرى بغير سبب يبنى عليه هذا الاختيار. كما أنه يخشى إذا عمل بهذا المبدأ فى البلاد الديمقراطية أن ترهق الطبقات الغنية أو تجرّد من أموالها بمقتضاه.

إلّا أنه إذا كان من السهل إدراك هذه النسبية فى زكاة أموال التجارة والخارج من الأرض، فقد يكون من الصعب إدراكها فى زكاة السائمة لوجود الأوقاص[1] فيها، وزيادة السن الواجبة بزيادة عددها، إذ تجب فى الإبل فى كل خمس ذودٍ شاة إلى أربع وعشرين، وفى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت لبون، وفى ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت مخاض، إلخ. وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنّة، مما قد يعطى لأول وهلة مظهر الضريبة التصاعدية ذات الفئات، مع أن الأمر فى الحقيقة ليس إلّا تطبيقًا للضريبة النسبية. وإليك البيان :

ففى الإبل : يجب التمييز بين عددين: ما كانت غايته أربعاً وعشرين، ثم ما يكون خمساً وعشرين فما فوقها. . فظاهر أن المعدّل فى الأوّل نسبىّ لوجوب شاة فى كل خمس من الإبل وهو فى الثانى كذلك، لأنه ينقسم إلى أوقاص كل منها نحو عشر، ولرب المال إذا عدم السن الواجبة طبقًا لكتاب أبى بكر أن

(١) الأوقاص جمع وقص (بفتحتين على الواو والقاف) وهو ما بين الفريضتين فى الصدقة.

يعطى سنًّا أقل ومعها شاتان أو عشرون درهمًا أو سنًّا أكبر ويأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهمًا، مما يدل على أن الواجب هنا أيضا يعادل شاتين لكل عشر من الإبل، أى ما يرادف الواجب فى العدد الأول وهو شاة فى كل خمس من الإبل، ولأنه ورد فى هذا الكتاب أيضًا أنه إذا زادت الإبل عن مائة وعشرين ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقّة.

وكذلك فى البقر : الأمر نسبى، لأن إيجاب التبيع فى الثلاثين يعادل تقريبًا إيجاب المسنّة فى الأربعين، إذ أن قيمة التبيع توازى نحو ثلاثة أرباع قيمة المسنّة.

وأما فى الغنم : فالنسبة ظاهرة للغاية، لأن القاعدة الأصلية أن فى كل مائة شاة، وإن كان نصابها يبدأ بالأربعين ولا يتغير حتى العشرين بعد المائة.

غير أنه نظرًا لتقرير مبدأ الأداء عينًا فقد تعذّر على المشرع الأخذ بقاعدة النسبية المطلقة بأن يوجد مثلاً فى ستٍّ من الإبل شاة وخمس، وفى سبع؛ شاة وخمسين، وهكذا لأن ذلك يؤدّى إلى تجزئة الواجب، وهو مالا يستسيغه رب المال ولا المصدّق فلزم إعفاء الأوقاص مما لو وجبت فيها الزكاة لكانت أشْقَاصا[1]، حقيقة أن معدل الفريضة فى داخل كل وقص تنازلى لاتحاد الواجب فيما يندرج تحته من الأعداد، فتجب شاة فى تسع من الإبل كما تجب فى خمس منها مثلاً، إلاّ أن هذا التنازل المحدود أولى بحق من تشقيص الواجب. ويلاحظ أن نسبة الفريضة أصلاً ربع العشر أى ٢,٥٪ من رأس المال وهى نسبة مقبولة بمقارنتها مع النسب المقررة فى النظم الحديثة، إلا أنها وإن تقررت على هذا الوجه بالدقة فى أموال التجارة بما فيها النقدين، فليس الأمر كذلك فى السائمة، فهى فى الغنم ١٪ لوجوب شاة فى كل مائة، وفى البقرة ٢,٥٪ لوجوب مسنّة فى كل أربعين، وفى الإبل نحو ١ ٢/٣٪ بصفة جزافية لوجوب جذعة وهى السن الكاملة فى إحدى وستين، وليست النسبة فى السائمة جميعًا إلاّ تقريبية لأنه يتعذر تقدير قيمة كل رأس بالضبط ثم تحديد النسبة بين مقدار

(١) الأشقاص جمع شِقْص (بكسر الشين وسكون القاف). والشقص : الطائفة من الشيء.

الواجب وجملة السائمة على أن اختلافها يلفت النظر والواقع أن درجة الإنتاج فى هذه الأنواع الثلاثة مختلفة فهى قليلة فى الغنم متوسطة فى الإبل، كثيرة فى البقر، فلزم تخفيض النسبة كلما قلت درجة الإنتاج والعكس. وتلك مزيّة أخرى لمبدأ تعدّد الضريبة الذى يقرره نظام الزكاة.

أما الخارج من الأرض: فمقدار الواجب فيه نصف العشر أو العشر أى ٥٪ أو ١٠٪ من جملة الإنتاج تبعًا لطريقة الرى، فمن الصعب تقرير نسبة بين هذا القدر الواجب وبين قيمة الأرض باعتبارها رأس مال، لأن ذلك يتوقف على قيمة الأرض، ودرجة خصوبتها، ونوع المحصول وإنما يكفى القول بأنها نسبة معتدلة ولا تعدو مثيلتها فى أموال التجارة. وبذا تكون الزكاة قد قررت هذا المبدأ ككل ضريبة أخرى عادلة، وهو أنها لا تخرج من الربح سواء وجبت فى رأس المال أو فى الإيراد مباشرة، ولهذا قالوا فى الشروط العامة للزكاة وجوب أن يكون المال المزكى ناميا.

ثالثًا: مبدأ إعفاء الحد الأدنى للحياة:

وهو مبدأ من أرفع مبادئ العلوم المالية الحديثة، وهذا الإعفاء مبنى فى الحقيقة على أمرين:

أولهما: أن حق الجباية لا يبدأ إلّا حيث يتجاوز مال الفرد ما هو ضرورى لحفظ حياته وقدرته على الكسب، وقد عين المشرع هذا الحدّ بقدر يسمى نصابًا.

ثانيهما: أنه لما كانت الزكاة لا تجب إلّا على الأغنياء، وكان لا يمكن اعتبار رب المال غنيًّا إلّا إذا ملك قدرًا من الثروة، فقد لزم تحديده بالنصاب، حتى يعتبر من يملكه غنيًّا تجب عليه الزكاة، ومن لا يملكه فقيرًا لا تجب عليه، ويحق له الأخذ من الصدقات.

لكن بالنظر لتعدد الفريضة فقد اقتضى الأمر - خلافاً للمعمول به فى الشرائع المالية الحديثة - فرض نصاب لكل نوع من المال، فصار لأموال التجارة نصاب، وللإبل نصاب وللبقر نصاب وهكذا. ومع كون قيمة كل نوع منها

تعادل على وجه التقريب قيمة الآخر إلّا أنه يوجد فرق محسوس على الأخص بين أنصبة السائمة. فثلاثون من البقر مثلاً لا توازى أربعين من الغنم ولا خمس من الإبل. . وهذا الفرق قد يؤدّى إلى غبن بين أرباب الأموال. فقد يملك شخصان نوعان من السائمة متساويين فى القيمة كأربعين من الغنم وعشر من البقر مثلاً، ولكنهما يعاملان معاملة مختلفة، فتجب الزكاة على أحدهما فى الغنم بينما لا تجب على الآخر فى البقر.

إلّا أن هذا الاعتراض لا ينجو من الردّ عليه، إذ يستحيل إيجاد مساواة مطلقة فى القيمة لجميع البلاد، وفى سائر الأزمان، وذلك لقابلية كل قيمة للتغير دائمًا بين مكان وآخر ومن لحظة لأخرى، تبعًا لقانون العرض والطلب. وقد يؤدى تعدد الأنصبة إلى وقوع غبن آخر. فإذا ملك شخص نوعًا من المال بلغ نصابًا، وملك آخر عدة أنواع تعادل قيمة كل منها ذلك ولكن لا يبلغ أحدها نصاباً فى ذاته، فإنهما يعاملان معاملة عكسية إذ يدفع أولهما الزكاة بينما لا يدفعها الثانى، وإن كان هذا أغنى من ذاك.

لكن الشريعة الإسلامية على ما يظهر تنظر للناحية الموضوعية لا الشخصية فى هذه المسألة فهى توجب الزكاة فى المال المزكى إذا بلغ نصاباً بصرف النظر عن الحالة الشخصية أو المالية لمالكه، ولا توجبها إذا لم يبلغ نصاباً ولو كان لمالكه أموال أخرى.

وهذا النظر الذى أوحى فى الحقيقة إلى بعض الفقهاء بإيجاب الزكاة فى مال الخلطة ما بلغ نصاباً، ولو كان نصيب كل خليط فيه لو تجرد من غيره لا يبلغ قدر نصاب.

الرأى القائل بأن الزكاة ضريبة

من العلماء المعاصرين والباحثين المهتمين بفقه الأموال وعلوم المالية الحديثة، من يطلقون على الزكاة اسم (ضريبة الزكاة). وهؤلاء يجعلون لها من الخصائص ما يتطابق مع خصائص الضريبة، وفيما يلى نجتزئ للقارئ بعض ماكتبوه ليدلّلوا فيه على وجهة نظرهم، ثم نعقبه بالرد عليه ونسوق البراهين على صحة الرأى الذى ذهبنا إليه :

ومن هؤلاء العلماء :

١ - الأستاذ الدكتور/إبراهيم فؤاد أحمد على : فى كتابه النظام المالى فى الإسلام : فقد كتب يقول : (للزكاة خصائص متعددة لا يتسع هذا البحث القصير لتناولها، ولكنى سأقتصر على إبراز أهم خصائصها باختصار) فمن خصائص الزكاة :

أولا : الزكاة ضريبة، على الدولة واجب جبايتها وإنفاقها :

يعتقد الكثيرون أن الزكاة إحسان فردى متروك للفرد الحرية فى منحه أو منعه، ولكن المدقق فيها يجد أنها (ضريبة) بكل ما تحتمل هذه الكلمة من معان، وأنها من أهم الموارد الرئيسية للتكافل الاجتماعى، فى المجتمع الإسلامى، كما أن الحاكم مأمور بجبايتها وإنفاق حصيلتها فى الأوجه التى حددها القرآن الكريم، قال تعالى آمرًا الرسول ﷺ بجبايتها : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. . .﴾ وقال تعالى مبينًا أوجه إنفاقها : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين. . .﴾ وتبين أن مصارفها كما توجه لنواحى التكامل الاجتماعى فى معظمها فإنها توجّه كذلك لقضاء المصالح العامة فى الدولة. وقد قام الرسول بجبايتها وإنفاقها كما أرسل عمّاله لجبايتها من القبائل، وبين لهم وعاءها وكيفية إنفاقها، وقام بذلك الخلفاء الراشدون من بعده، وأبادر

إلى بيان أن الأمر بأخذ الصدقة فى الآية الشريفة المقصود به صدقة الفريضة وهى الزكاة، وهى بخلاف صدقة التطوع المتروك أمر منحها أو منعها للفرد، فإن أدّاها استحق المثوبة وإن منعها فلا تثريب عليه.

ثم يستطرد سيادته قائلاً.. ونحاول الآن إثبات أن (الزكاة ضريبة): فالضريبة تعرف بأنها فريضة من المال تستأديها الدولة أو السلطات المحلية من رعيتها والقاطنين بها على قدر يسار كل مكلف لتمكينها من أداء المرافق العامة التى تضطلع بها، ولنبحث الآن أركان الضريبة لنرى مدى انطباقها على الزكاة:

١ - الزكاة فريضة، أى أن أداءها واجب على المكلف فهو ليس حرًّا فى أدائها ولا فى اختيار مقدار ما يدفع منها، ولا فى كيفية الدفع وموعده، بل يحدّد المشرّع ذلك كله ويلزم الكافّة باحترام هذا التحديد حتى ولو كان منهم من يعارضها. والزكاة أيضًا فريضة فأداؤها واجب على كل من عنده النصاب حتى أن اليتيم يكلف وليّه بأدائها، وحدد الشرع كيفية أدائها وموعده. فمثلاً زكاة الزروع تستحق عند نضج المحصول ﴿وآتوا حقّه يوم حصاده﴾.

٢ - لا تفرض الضريبة إلّا على الأشخاص، لأن الضريبة تكليف أو واجب، وليس غير الشخص من يؤدّى هذا الواجب، فإذا فرضت ضريبة على المبانى مثلاً، فإن الذى يكلف بدفعها هو صاحب المبانى. وكذلك الزكاة فإن محل التكليف فيها هو الأشخاص مع أنها مفروضة فى أموال مختلفة.

٣ - أن الضريبة لا تكون ضريبة إلّا إذا فرضتها سلطات عامة كالدولة بالنسبة للضرائب المركزية والسلطة المحلية بالنسبة للضرائب المحلية. وكذلك الزكاة، فلم يتركها الله سبحانه وتعالى للحكام يفرضونها حسب أهوائهم، بل فرضها الله وجعل ولاية جبايتها وإنفاقها للسلطات العامة بشروط معينة، وقد أوجب كثير من الفقهاء دفعها إلى الإمام حتى ولو كان جائرا[1].

٤ - تجبى الضريبة لأداء المرافق العامة التى تضطلع بها السلطات العامة، فلا يدخل فى حسبان مقدار ما يفرض منها على المكلف مقدار النفع الذى سيئول

---

(١) الأموال لأبى عبيدة ص ٥٤٦.

إليه بالذات من أداء هذه المرافق، بل يوزن هذا التكليف بمقدار اليسار قل نفع المكلف أو كثر أو انعدم، وكذلك الزكاة فإنها تجبى وينفق جزء منها لأداء المرافق العامة فى الدولة، بصرف النظر عما يعود على دافعها من منافع مادية، وبقدر يسار كل مكلف تفرض الزكاة الواجبة فى أمواله.

ويتبين من هذا مدى توافر أركان الضريبة فى الزكاة، التى تجعلنا نحكم عليها بأنها فريضة تقوم الدولة بجبايتها وإنفاقها، وليست كما قد يظن البعض، فى عداد الصدقات الفردية والتى يترك أمرها للأفراد أنفسهم يخرجونها إن شاءوا أو يمنعونها. ثم يضيف الدكتور إبراهيم فؤاد دليلاً جديدا على أن الزكاة ضريبة فيقول :

ثانيا : الزكاة من الضرائب المحلية :

ومن المعروف فى المالية الحديثة أن هناك ضرائب تفرضها الحكومة المركزية تتسم بالطابع الشخصى كضرائب الدخل، وأخرى تفرضها الحكومات تحصلها وتنفقها فى نطاقها المحلى، وإن لم تف الضرائب المحلية بنفقات الهيئات المحلية فعلى الحكومة المركزية أن تمدّها بإعانات مالية. والمعروف كذلك أن الأساس فى مالية الدولة الإسلامية أنها قائمة على أساس اللا مركزية أو على أساس نظام مالية الهيئات المحلية فى العصر الحديث، فكل إقليم له موارده المالية الخاصة به، ينفق منها ما يحتاج إليه من نفقات فى المرافق والمصالح المختلفة، فإن بقى فضل من موارده أرسل إلى بيت المال المركزى، وإن لم يبق شىء من تلك الموارد واحتاج الإقليم إلى معونة بيت المال الرئيسى كان عليه إعانته.

والزكاة من الضرائب المحلية التى تؤخذ من المكلفين فى مكان وتنفق على المستحقين من أهل ذلك المكان، وما بقى بعد ذلك يرسل إلى بيت المال الرئيسى لينفق على أهل القرى القريبة من هذا المكان والتى تحتاج إلى الإعانة، وقد اهتدت كثيرٌ من الدول حديثًا مثل إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول إلى قواعد مالية للهيئات المحلية لما لها من أهمية كبيرة من ناحية تحصيلها وإنفاقها فى مكانها.

وهناك الكثير من الأدلة التى تثبت أن ضرائب الزكاة بأنواعها المختلفة من الموارد المحلية أوّلها الحديث الشريف الذى أوردناه عندما أرسل النبى معاذًا إلى اليمن، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم وينفقها على فقرائهم. وكذلك فإن معاذًا مكث باليمن أيام الرسول وأيام خلافة الصديق أبى بكر وأيام خلافة عمر بن الخطاب، وحدث أن بعث معاذ إلى عمر بن الخطاب بثلث صدقة الناس فأنكر عمر عليه ذلك وقال له: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردّها على فقرائهم، فردّ عليه معاذ بقوله: ما بعثت إليك بشىء، وأنا أجد أحدًا يأخذه منى، فلما كان العام الثانى بعث إليه بشطر (نصف) الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث، بعث إليه بها كلها (أى بعث إليه بالصدقة كلها) فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: (ما وجدت أحدًا يأخذ منى شيئًا) ويتبين مما حدث بين معاذ وعمر بن الخطاب أن الوالى على اليمن وهو معاذ لم يرسل إلى بيت المال المركزى إلّا الفائض من موارد بيت المال الفرعى باليمن، وأن مفهوم مالية الهيئات المحلية كان متأصّلاً فى فهمه وثابتًا لديه، بدليل أنه كان يردّ على عمر بقوله أنه بعث إليه الفائض وأنه لم يجد أحدًا يستحق شيئًا من أهل اليمن.

وهناك دليل آخر على أن موارد بيت المال الفرعى - ومنها الزكاة - تنفق حيث تجبى وهذا الدليل يبين من أنه روى أن زيادًا أو أحد الأمراء بعث عمران على الصدقة، فلما رجع عمران للأمير قال له الأمير: أين المال؟ فقال له عمران: أللمال بعثتنى؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ. وهذه الواقعة تبين أن الأمير سأل عن المال اعتقادًا منه أن عمران كسائر العمال الذين يجمعون الأموال ويحملونها إلى الأمراء ليصرفوها فى مصارفهم الخاصة، فأنكر عليه عمران ذلك، ووضح أن المتبع فى عهد النبى هو صرف الزكاة لمستحقيها فى المكان الذى جبيت منه. إلّا إذا فاض منها شىء، فإنه ينقل إلى مكان آخر عن طريق بيت المال الرئيسى.

وحديث آخر عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: (لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلى بلد إلّا أن يكون فيها فضل عنهم؛ لأن الذى كان يجىء النبى ﷺ

وأبا بكر وعمر من الصدقة إنما كان فضل عنهم، يعطون ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم) ومن هذا يتضح أن نظام جباية الزكاة وإنفاقها يتفق مع أحدث النظم المالية للهيئات المحلية. . ولا يكتفى الدكتور إبراهيم فؤاد بهذين الدليلين على أن الزكاة ضريبة، بل هو يزيد عليهما دليلاً ثالثًا فيقول:

ثالثًا: الزكاة ضريبة على رأس المال والدخل:

فمن القواعد الأساسية فى النظم المالية أن الضرائب لا تقع إلاّ على الدخل، لأنها تتجدد سنويًّا فيجب أن يكون وعاؤها مماثلاً لها فى التجدد والتكرار، والوعاء الذى تطبق عليه تلك الشروط هو الدخل حيث أنه مال يئول للفرد. أما إذا تجاوزت الضرائب دخول الأفراد وامتدت إلى رءوس الأموال المنتجة لهذا الدخل وأخذت جانبًا منها فإنها تلتهم الثروة القومية تدريجيا وتمحق شيئًا فشيئًا رأس المال القومى، ولو أنه قد تحصل بعض الاستثناءات لهذه القاعدة، وتفرض الضريبة على رأس المال بنسبة كبيرة بقصد الاستيلاء على جانب منه يفوق الدخل الذى يدرّه.

وهناك أسلوبان لربط الضرائب المباشرة على الدخل، أحدهما ربطها على أساس رأس المال المنتج لهذا الدخل بحيث لا تقع الضريبة إلاّ على الدخل المنتظر نتاجه من هذا المال، والأسلوب الثاني ربطها على الدخل مباشرة بعد أن يقاس هذا الدخل إحدى طرق القياس المعروفة لدى السلطات المالية، وللدولة الخيار فى إصابة دخل الفرد بطريق الضرائب المباشرة بين ربطها على الدخل ذاته أو ربطها على رأس المال لإصابة الدخل المنتظر أو الجائز نتاجه منه.

وقد روعى فى فرض الزكاة أنه لابدّ من توافر النصاب المحدد لها والذى يختلف بحسب نوع المال المفروضة فيه، كما أنها لا تجب إلاّ فى مالٍ نامٍ فعلاً أو تقديرًا حال عليه الحَوْل (أى مضى عليه سنة) الذى هو مظنّة إنتاجه وإثماره، ومظنة لأن يكون أداء الزكاة من ثمرته لا من أصله.

وقد أوصى الرسول باستثمار الأموال لتعطى عائدًا يؤدّى منه الزكاة، فنحافظ بذلك على رءوس الأموال وتكون متداولة غير عاطلة، ويؤيد ذلك الحديث

الشريف : « ألا من ولى يتيمًا له مال فليتَّجِرْ له ولا يتركه فتأكله الصدقة » وفى هذا الحديث إشارة واضحة إلى استثمار الأموال بمعرفة ولىِّ اليتيم، فما بالنا بأموالنا نحن؟ من البديهى أنها أوْلى بالاستثمار ليمكن أداء الزكاة من عائدها.

وبعد هذه الأدلة الثلاثة المطولة يتساءل الدكتور إبراهيم فؤاد : هل الزكاة ضريبة على رأس المال أمْ الدخل؟ ويجيب على السؤال بقوله : الواقع أن للزكاة وضعًا فريدًا بين الضرائب فهى تجب فى رأس المال المتداول كالنقود وعروض التجارة (السلع المعدَّة للاتجار) ولا تجب فى رأس المال الثابت كالمبانى والأرض وأدوات الحرفة التى يستعملها الصناع والحرفيون. والزكاة بالنسبة للنقود وعروض التجارة تعتبر ضريبةً على رأس المال المتداول والدخل معًا، حيث أنها تفرض فى نهاية العام على هذه الأموال بالنسبة لأصلها والدخول التى تولدت عنها، أما بالنسبة لرأس المال الثابت فإنها لا تجب فيها وإنما تجب على الدخل الناشئ عنه فقط. فمثلاً فى زكاة عروض التجارة فإنها تجب على رأس المال المتداول وصافى الربح معًا حسب نتيجة الجرد والحسابات الختامية فى نهاية العام إذ على التاجر أن يجرد ما عنده من سلع ويقوّمها ويضيف إلى قيمتها ما عنده من أموال وديون له فى ذمة الغير، ويخصم من ذلك الديون التى عليه للغير (المطلوبات)، والناتج هو وعاء ضريبة الزكاة.

أما فى حالة المحاصيل الزراعية فإن الزكاة لا تجب على الأرض الزراعية وهى أصل ثابت بل تجب على المحصول الناتج منها بنسب خاصة، فهى ضريبة على الدخل فى حالة رأس المال الثابت.. ونخلص من ذلك إلى أن ضريبة الزكاة تجب على رأس المال المتداول أو العامل والإيراد معًا، لا الإيراد وحده كما هو الحال فى الضرائب الحديثة . انتهى كلام الدكتور إبراهيم فؤاد أحمد على الذى حاول به إثبات أن الزكاة ضريبة.. وهو كما يرى القارئ قد أطال الدفاع عن رأيه، ولكنا رأينا من الأمانة أن تفسح له المجال فى البرهان على فكرة أن الزكاة ضريبة حتى لا نكون قد منعناه استعمال حق له عند الرد عليه بعكس ما اعتقده كما سنبين بعد قليل.

٢ - الأستاذ الدكتور/ محمد ضياء الدين الريس : فى كتابه الموارد المالية فى

الإسلام : وقد ذهب مذهب سابقه فى أن الزكاة ضريبة . . ففى كلامه عن الموارد المالية التى ينطبق عليها تعريف الضريبة قال : (إذا أخذنا هذا التعريف (يقصد تعريف الضريبة) . . ورحنا نطبقه على موارد الدولة الإسلامية نجد أن الزكاة ضريبة، وكذلك الجزية والخراج وعشور التجارة والقطائع لأنها جميعًا متكررة متجددة فى أوقات معيّنة على المسلمين، ومن تمتع بحماية الإسلام، وقد فرض بعضها عن طريق القرآن الكريم كالزكاة والجزية . . وفرض بعضها أمير المؤمنين عمر، ومن ذلك الخراج على أراضى البلاد المفتوحة، والعشور على أموال التجارة المتنقلة فى أقاليم الدولة الإسلامية، وفى كل هذه الضرائب قد تكفّل التشريع الإسلامى بتحديد الأنصبة ومقادير الضرائب والأشخاص المكلّفين بدفعها وكيفية ذلك ووقت التحصيل وأوجه النفقات وأبواب الصرف الواجب على الدولة القيام بها، أما عدا ذلك من الموارد كالخمس فى الغنائم وتركة من لا وارث له، فهذه لا يشملها معنى الضرائب لعدم دوام المورد، ولعدم نصّ تشريعى يقضى بهذا التجدد والتكرار فى مواعيد منتظمة) انتهى .

٣ - **فضيلة المرحوم الشيخ : عبد الوهاب خلاف فى بحث عنوانه : هل تغنى ضريبة الأرض عن زكاتها ؟**[١] فقد كتب رحمه الله تحت هذا العنوان بحثًا ورد فيه : (أن الضريبة التى تحصلها الحكومة عن الأرض الزراعية فى مصر هى خراج توظيف، وملاّك هذه الأرض الخراجية ليس عليهم فى مذهب الحنفية زكاة) .

هذه آراء بعض العلماء والباحثين المتخصصين فى علوم الشريعة الإسلامية والعلوم المالية الحديثة، من الذين يقولون إن الزكاة ضريبة .

لكن فريقًا آخر من العلماء والباحثين يرون عكس هذا الرأى . وفيما يلى نوضح للقارئ آراءهم ثم نعقب فى النهاية بما نراه مما نعتقد أنه الحق .

---

(١) المصدر : مقال لفضيلة الشيخ محمد الغزالى - مجلة الفكر الإسلامى - السنة الأولى - العدد ١٢ - رمضان ١٣٩٠ هجرية .

الرأى القائل بأن الزكاة ليست ضريبة

١ - فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر (الأسبق) المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى كتابه الفتاوى[1] :

يقول رحمه الله فى إحدى الفتاوى ردًا على سؤال جاءه من أحد المواطنين بشأن الضرائب والزكاة : وهذا هو السؤال والرد عليه :

«جاءنا خطاب من مسلم فاضل بالمنصورة، يتلخص فى أنه يرى أن أرباب الأموال يدفعون من أموالهم فوق مقادير الزكاة التى حددتها الشريعة إلى الحكومة باسم الضرائب والخراج، والحكومة تنفق ما تأخذه فى مصاريفها المبينة فى ميزانيتها. . ويرى أن بعض هذه المصارف من مصارف الزكاة. . ويقول : ماذا ترون قد بقى فى ذمة الملاك من حق الزكاة؟ ويرى بذلك أن حاجة الفقراء التى يجب سدّها على المسلمين الأغنياء أصبحت بهذا الوضع فى عنق الحكومة التى لا سبيل لنا عليها، وكأنه يريد أن يصل من ذلك إلى سقوط حق الزكاة عن الأغنياء، وإلى إلقاء التبعة فى إهمال الفقير الذى يهدد الغنى فى حياته على الحكومة، ويرجو أن يقرأ فى ذلك بياناً مفصلاً يرضى الله ورسوله». ويجيب فضيلته رحمه الله السائل بقوله : ويكفينا فى هذا البيان المفصّل الذى يلتمسه أن نقول :

الفروق بين الضرائب والزكاة :

لمعرفة حكم الشرع فى هذه المسألة يجب أن نعرف أوّلاً الأساس الذى بنيت عليه فريضة الزكاة فى الإسلام والأساس الذى أبيح به للحاكم المسلم أن يضع (ضرائب) على المالكين فالزكاة أحد الفروض الدينية والأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام فهى فى وضع الشهادتين والصلاة والصوم، وهى مدد يغذى الإيمان ويطهر النفوس، ويؤديه المسلم بمقتضى إيمانه وتديّنه - أما الضرائب

(١) الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت - ١٩٥٩ - ص ١١٦-١١٨.

فوضعها وضع آخر غير هذا الموضع. . وهو أن الأمة الممثلة فى الحاكم أو الحاكم الممثل للأمة إذا لم يجد مالاً يحقق به المصالح العامة كإنشاء دور التعليم والاستشفاء وتعبيد الطرق، وحفر الترع والمصانع وإعداد العدة للدفاع عن البلاد، ورأى مع هذا أن أغنياء الأمة القادرين على المساعدة فى إقامة المصالح قد قبضوا أيديهم ولم يمدوها بالبذل والمعونة، جاز له - وقد يجب - أن يضع عليهم من الضرائب ما يحقق به تلك المصالح دون إرهاق أو إعنات.

وهذا فرق آخر بين الضرائب والزكاة، وهو أن مقادير الزكاة محددة معيّنة بنص الشارع تزيد ولا تنقص عما حدد الشرع (٢,٥٪) بالنسبة للنقد (والعشر أو نصفه) بالنسبة للزروع والثمار، أما الضرائب فقد ترتفع وقد تنخفض، بل قد تلغى أصلاً.

الضرائب لا تحسب من الزكاة: وإذا كانت الزكاة من وضع الله وكانت فرضاً إيمانيًّا يجب إخراجها وجدت حاجة إليها أم لم توجد، وتكون فى تلك الحالة بمثابة مورد دائم للفقراء والمساكين الذين لا تخلو منهم أمة أو شعب، وكانت الضرائب من وضع الحاكم عند الحاجة، كان من البين أن إحداهما لا تغنى عن الأخرى، فهما حقّان مختلفان فى مصدر التشريع وفى الغاية، وفى المقدار، وفى الاستقرار والدوام.

وعليه فيجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقى نصاب الزكاة وتحقق فيه شروطها وهى الفراغ من الحاجات الأصلية، وحال عليه الحول، وجب دينيا إخراج زكاته. . وإذا كان الناس يحسّون بشيء من الإرهاق فى بعض ما يفرض عليهم من ضرائب، فتبعه ذلك لا ترجع إلى الفقير بحرمانه من حقّه الذى أوجبه الله له، وإنما سبيله مطالبة الحكومة بالاقتصاد فى مصارفها، ومحاسبتها على ماتجمع وتنفق، ومحاسبة الحكومة على أعمالها العامة مما تشهد به أصول الإسلام، وتقضى به المصلحة الاجتماعية العامة التى يضعها الدِّين فى المكان الأول. . انتهت الفتوى. . وهى ليست فى حاجة إلى مزيد إيضاح أو تعليق فى دحض حجة القائلين بأن الزكاة ضريبة.

٢ - المرحوم الأستاذ الدكتور عيسى عبده : فى تسجيل له بإذاعة مصر فى برنامج دنيا ودين :

يتساءل البعض عما بين الزكاة وهى ركن من أركان الدين، وبين الفرائض المالية كالضرائب والرسوم، من وجوه شبه أو وجوه خلاف، كما يتساءل الناس أيضاً عمّا إذا كان بعض هذه الفرائض المالية يغنى أو يقلّل من فرضية الزكاة المشروعة. . وللزكاة معنى خاص فى الشريعة الإسلامية : فالزكاة فى الشرع معناها تمليك قدر معيّن من المال الذى يحوزه أغنياء المسلمين لمستحقيه بشروط، وبأوضاع واضحة ومحددة فى الفقه الإسلامى، والضرائب لا تغنى عن الزكاة كما أن إخراج الزكاة لا يمنع الحاكم من فرض الرسوم والضرائب ولكن ما مصدر فرضية الزكاة؟ الفرضية هى الإلزام، ومصدر فرضية الزكاة هو الوحى. . والكتاب والسنّة هما الأصل فى فرض الزكاة وبيان نظام إخراجها والشروط التى تتوافر فى المال لاستحقاق الزكاة، وبيان وصف شخص المزكّى وشخص المستحق، ولا اجتهاد فى معارضة حكم فرضية الزكاة من حيث المبدأ حيث كان فرضها بالنص القرآنى ولا اجتهاد مع النص. . وهذا أمر يخالف فرضية الضرائب مثلاً. . والقول بأن الزكاة ضريبة ليس إلاّ خطأ شاع بسبب جهل المسلمين بدينهم. . وبتخطيط محكم من أعداء الدين حتى يتمسك المسلمون بالبديل ويغفلون عن الأصيل. نسأل الله للمسلمين حسن الفهم ونور البصيرة.

٣ - الشيخ محمد الغزالى : مدير عام الدعوة بوزارة الأوقاف المصرية[1] :

فى تعليق فضيلته على رأى المرحوم الشيخ عبدالوهاب خلاف الذى سبق ذكره، قال فضيلته (الشيخ الغزالى) : النص المنقول من مذهب الحنفية صحيح، ولكنه عند التمحيص العلمى والرجوع إلى النصوص الخاصة والقواعد العامة فى ديننا الحنيف لا يمكن قبوله، وقد تكون هناك ملابسات أوحت بهذا الحكم قديمًا، أمّا الآن فلا وجه لاستقراره، بل لا معنى للقول به،

(١) مقال فضيلته بمجلة الفكر الإسلامى - سبق الإشارة.

وليس الرفق بالفقراء هو الذى يبعثنا على مناقشة هذا الرأى، بل كشف النقاب عن الحق المجرد فقط، ثم تأتى إفادة الفقراء منه تبعًا.

إن الزكاة - كحق لله فى مال الإنسان - شىء يغاير الجزية والخراج والضرائب الأخرى. ومصارفها التى وضحها الإسلام فى القرآن الكريم، وحصرها فى طبقات معينة، غير مصارف الأموال التى تستولى عليها الدولة بأى اسم آخر، ولأى سبب آخر. ولا مكان للخلط بين حصيلة الزكوات وموارد الخزينة الأخرى البتة.

فالأساس فى فرض الضريبة، الإنفاق فى المصالح العامة التى تعود بطريق غير مباشر إلى دافعيها فى شكل حراسة للأمن، وتمهيد للطريق، وإقامة للجسور، وحفر للترع.. إلخ. ومادامت الحكومة تخدم الفرد فى نواح شتّى، فمن حقها عليه أن تتقاضاه ثمن هذه الخدمة **فالضريبة إذًا سداد لمصلحة شخصية..** **أما الزكاة والصدقات فأساس فرضها تكليف المؤمن أن يقوم بشىء من حق أخيه المؤمن عليه، وقوامها البرّ والإيثار والرحمة. ولا يجوز صرفها فى المصالح المدنية العامة. فالمعنى العبادى ملحوظ فى الزكاة من الناحيتين الفردية والاجتماعية، فهى من الناحية الخاصة شكر لله على نعمائه وتقرب إليه بإنفاذ أمره وقربة يتوسل بها لتطهير النفس وغفران الذنوب، وهى من الناحية العامة صلة للأرحام، ودعم للأخوة الدينية، وتقريب للطبقات المتفاوتة فى الرزق، وغسل للأفئدة من الأحقاد والخصومات.**

أما الضريبة فهى أدخل فى دائرة العاديات التى تواضع الناس فى كل القارات على إقرارها، ضماناً لمصالحهم المشتركة. والناس فى كل مكان وزمان لا يرون حرجًا فى دفع الضرائب فى مأرب أسرة غالبة أو فرد متحكم. ومن هنا انتهت الشعوب إلى أنه لا تفرض ضريبة إلاّ بموافقة المجالس النيابية، وألا تنفق إلاّ فى الوجوه التى ترتضيها هذه المجالس الممثلة للأمة والزكاة شىء والضريبة شىء آخر. فالقول بأن أنواع الضرائب تسدّ مسدّ الزكاة هو نوع من الاحتيال على إقصاء الدين كله والتخفف من فرائضه ونوافله.

أما ما اعتمد عليه المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاّف فى عدم الجمع بين

الزكاة والخراج فمردود من أصله. فإن المسلمين لما طردوا الرومان من مصر وسوريا، وطردوا فارس من العراق وغيرها، وضعوا عن الجماهير المخالفة فى الدين عبء الدفاع عن البلاد فى مقابل دفع الجزية من الأشخاص والخراج من الأرض، فإذا أسلم من شاء الدخول فى دين الله سقطت الجزية عن شخصه والخراج عن أرضه، وحلّت الزكاة والضرائب العادية محل التسميات القديمة.

وقد أخرج أبو داود فى سننه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج». وروى أبو داود كذلك: (ليس على مسلم جزية).

ولا نريد الآن ذكر ما صنعه عمر بن الخطاب فى أرض السواد، أيام كان أهلها كفارًا، أما بعد إسلامهم فمسألة الخراج هذه لا ينبغى أن تتجاوز حدود الذكريات التاريخية كمسألة الجزية سواء بسواء.

وإذا كان للدولة أن تفرض من الضرائب ماتشاء فى حدود المصلحة العامة، فليس هذا بكاف مطلقًا عن إخراج الزكاة، ولو صحّ سقوط الزكاة فى الزروع والثمار لسقطت كذلك فى التجارات وسائر الأموال التى تلاحقها الحكومة بالضرائب.. فكيف تعفى هذه الأرض من الزكاة ولماذا؟.

* * *

فمن أقوال السادة العلماء الشيخ محمود شلتوت والدكتور عيسى عبده والشيخ محمد الغزالى يتبين لنا أن الزكاة ليست ضريبة، كما أن الضريبة لا تغنى عن الزكاة.

رأى المؤلف: وعند هذا الحد نتوقف لنقول فى صراحة ووضوح وبعبارات محددة وقاطعة أن الزكاة ليست ضريبة البتّة، وإن تماست دائرة الزكاة مع دائرة الضرائب فى بعض النِّقاط، بَيْد أن هذا التماس الجزئى لا يمحو الفروق الكبيرة بين الزكاة والضريبة.. أما قول البعض بأن الزكاة ضريبة فإنما كان بسبب الرغبة الشديدة التى أريد لها أن تنتشر فى بلاد المسلمين، ومثل هذه المواءمة عندنا تعتبر مصدر خطر عظيم على عقول الشباب المسلم لأن من شأنها أن تهدم

الفواصل بين المفاهيم، وقد تؤدّى إذا كتب لها طول الاستمرار ومزيد الانتشار إلى صبغ الدراسات التقليدية الأصلية بصبغة توائم فكر الكتلة الشرقية حينًا، أو فكر الكتلة الغربية حينًا آخر بما يجعلها تفقد شخصيتها الذاتية الإسلامية لتذوب فى وضيع الأفكار الوضعية التى ليس لها سند من هدى أو نور أو كتاب مبين.

ثم إن آثار السكوت على مثل هذه الأخطاء إذا شاعت فى عقول المسلمين، هو التهوين من شأن ثباتهم على الأصول اليقينية التى لا يرقى إليها الشك، بحجّة التطوير والتمدين والسير مع تيار الحضارة... إلخ. وهذه كلها دعاوى رخيصة وكاذبة.

وعندنا أيضًا أن القول بأن الزكاة ضريبة، هو قول فاسد لا يجد له سندًا من العقل أو النقل.. ذلك أن الضريبة تكليف مالى يفرضه ولى الأمر بما له من سيادة وسلطان وفقًا لبعض النظريات السياسية التى طغت فكرتها على عقول المسلمين، حتى أن بعض الكتاب المتخصصين فى العلوم المالية يذهب إلى أن ولى الأمر شريك للمموّل.

ومن ثم يولد الإيراد مثقلاً بحق الشريك، أو بحق السيادة، أو بالإلزام التعاقدى وفقًا لما ذهب إليه (جان جاك روسو)، ولا شأن للإسلام بهذه الأمور التى تؤلف جزءًا من السياسة الوضعية بقواعدها الكلية والجزئية ومنها الشئون المالية.. إن من المسلَّم به أن ولىّ الأمر يستطيع أن يفرض تكاليف مالية يرى إضافة فرضها إلى العبادات المالية الثابتة فى الإسلام كالزكاة والصدقات والكفارات. هذا صحيح وينبنى عليه أن البلد الإسلامى قد يفرض الضرائب استنادًا إلى أن ولىّ الأمر يقدر الأمانة ويحملها على النحو الذى يرضى الله ورسوله، فنحن لا نعترض على فرض الضرائب. لكننا نقول إن الضرائب ليست بديلاً للزكاة كما أن الزكاة ليست ضريبة. ومع أن قولنا هذا من الوضوح الشديد الذى لا يحتاج معه إلى برهان إلاّ إذا احتاجت الشمس إلى دليل على أنها تشرق من جهة الشرق، وأنها تغرب فى جهة الغرب، فإننا برغم ذلك سنسوق للقارئ من ملاحظاتنا - حال المقارنة بين الزكاة والضريبة - ما يراه كل منصف

برهانًا على الحقيقة. . والحقيقة أن الزكاة ليست ضريبة وإنما هى عبادة مالية وفريضة اجتماعية. . وفيما يلى ما يؤيّد هذا القول :

١ - قد تفرض الضرائب وقد تلغى وقد ترتفع نسبتها من الدخل أضعافًا مضاعفة كالضريبة على الأرباح الاستثنائية وعلى الشرائح العليا من الدخول بوجه خاص، وقد تصل هذه إلى نسبة (٩٠٪). . ويجوز بعد ذلك أن تلغى من أساسها. ثم إنها لا تحصّل إن حلَّ بالممول خسائر، وهذه كلها تفصيلات يفكر فيها رجال التشريع المالى ويبتكرون لها القواعد وفقا لحاجة الدولة إلى أموال عامة تواجه بها النفقات العامة. . أما أحكام الزكاة فثابتة وتقع فى خمس شعب تكفّل الفقه الإسلامى بشرحها.

٢ - وعاء الضريبة هو الربح : على حين أن وعاء الزكاة هو رأس المال والنماء، هذا فى التجارة. أما فى الأنعام فتؤخذ من رأس المال، وفى الزروع تجبى من المحاصيل، وفى الكنوز وما فى بطن الأرض من ثروات : تجبى على الثروة، وبعبارة موجزة : إن الوعاء يختلف والوعاء هو الأصل الذى تؤخذ منه الفريضة المالية. ومن المسلم به أن بين أوعية الضرائب وأوعية الزكاة فروق واضحة.

٣ - مصارف الزكاة ثابتة شرعًا. وهى وإن كانت منوّعة إلاّ أن الأصل فيها أنها سلوك ظاهرى يجد علّته فى العبودية والطاعة لله جل شأنه، على حين أن مصارف الضرائب قد تصلح من شأن الأمن وقد تفسد وقد تقع بعض الحكومات فى أخطاء. . حالة توجيه حصيلة الضرائب إلى مصارفها. . ومن المشهور فى تاريخ الاقتصاد السياسى (قبل أن تنفصل عنه اقتصاديات الدولة أو المالية العامة) أن ولاة الأمور كانوا يحرصون على تحقيق فائض من الذهب عن طريق فرض الضرائب ومصادرة الأموال بقصد استخدام هذا الذهب فى رشوة قواد الأعداء وتخريب اقتصاديات الخصوم. . بل هكذا كان الاقتصاد السياسى فى القرون الوسطى، وواضح أنه يتعينّ تبرئة التشريع المالى الإسلامى وبخاصة ما ورد بشأن نص قطعى الثبوت وقطعى الدلالة كما هو الحال فى نصوص الزكاة - من أشباه هذه النقائص التى يتلبث بها بعض الأعمال التشريعية الوضعية،

ومن ثم يجب تبرئة مثل هذا التشريع السماوى من شبهة الحشر فى زمرة الضرائب الوضعية.

٤ - الزروع والثمار لا يفرض عليها ضرائب.. على حين لا تغفل عنها الزكاة.

٥ - الأموال المحبوسة كودائع البنوك وصناديق التوفير وصناديق التأمين والمعاشات.. الخ معفاة من الضرائب بينما تجب عليها الزكاة إذا استوفت الشروط.

٦ - الضرائب ليست ركناً من أركان الإسلام كالزكاة كما أنها لا تبذل تطهيرًا للنفس من الشح ولا قضاء لواجب الأخوة الدينية - فلا يجوز بحال اعتبارها قائمة مقام الزكاة مع كل ما أوضحناه بينهما من الفروق. فالزكاة فى النهاية عبادة مالية وفريضة شرعية حين أن الضريبة اشتراك جبرى فى تكوين الموارد العامة التى تواجه بها الدولة نفقاتها العامة.. فهى سياسة وضعية.. والفروق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية فروق أساسية مشهورة على مدى تاريخ الأمة الإسلامية، ويستوى فى ذلك ما يقال له (سياسة مالية) وما دون ذلك من سياسات فرعية أو عامة.

٧ - قد يقع تماسّ بين دائرة الزكاة ودائرة الضريبة، فتتناول هذه بعض ما تتناول تلك كما هو الحال مثلاً فى (ضريبة الدفاع والأمن) التى تشبه الزكاة فى أنها عبادة محتومة لأنها دفاع عن الدين وعن الوطن.. ولكن يبقى مع ذلك أن الزكاة أوسع إطارًا وأقدس أداءًا لأنها تسدّ مسدّ أداء ضريبة الدفاع والأمن على حين لا تسدّ الضريبة مسدّها برغم أن ضريبة الأمن والدفاع تعتبر أقدس الضرائب الوضعية.. ولهذا فإن القول بأن أنواع الضرائب تسدّ مسدّ الزكاة ليس إلّا احتيالاً على إقصاء الدين كله، للتخفف من فرائضه ونوافله.

❊ ❊ ❊

وشتّان بين ضريبة وضعية يحاول الكثيرون التهرب منها ويتمنون إسقاطها وبين فريضة مالية مثالية يحترمون تشريعها ويقتنعون بأهدافها ويرحبون بتحمل عبئها.. نعم شتان بين الضريبة والزكاة.

الباب الثانى

الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية

* الإسلام يسبق دائمًا :
  - الزكاة فى الاقتصاد الإسلامى.
  - شهادات الخصوم بسبق الإسلام.
* الزكاة كعبادة مالية وفريضة اجتماعية :
  - الزكاة عبادة مالية.
  - الزكاة فريضة اجتماعية.
* الزكاة فريضة مثالية.

١ - الإسلام يسبق دائمًا

الزكاة فى الاقتصاد الإسلامى :

المتأمل للصراع الضارى فى عصرنا الحديث، يجده يدور بين أقطاب العالم من الدول حول المشكلات الاقتصادية وهى التى أصبح تحتها الكثرة الغالبة من مشكلات الإنسانية، اجتماعية كانت أو سياسية، بحيث أصبح الاقتصاد هو العامل الحاكم والعنصر الفعال المؤثر فى قيام الأنظمة أو سقوطها، وبقائها أو اندثارها، ونجاح السياسات أو فشلها. . وهذه الحقيقة قد أصبحت مستقرّة عند الفلاسفة وعلماء الاجتماع بوجه عام، وعند علماء الاقتصاد بوجه خاص.

ونحن نقرر فى البدء أن الإسلام كان سبّاقًا دائمًا إلى معرفة مشكلات الإنسان وتوصيفها وتصنيفها وذكر أسبابها وإصدار الأحكام لعلاجها. . فالإسلام باعتباره دينًا ودنيا، عقيدة وعبادة، شريعة ومنهاجًا، لا يقف بمعزل عن الإنسان فى صراعاته الحياتية، ومن هنا فإننا نجده سواء فى الكتاب أو فى السنّة يولى مسائل الأموال أهمية عظمى ويضعها فى مكانها اللائق بها فى حياة البشر، فيبصرنا بأهميتها ووسائل كسبها وكيفية استثمارها وإنفاقها. . إلخ.

والإسلام فى سبقه هذا لا يسمح للمال أن يكون سيدًا معبودًا، ولا لحب المال أن يكون غايةً وهدفًا منشودًا، فهو ليس إلاَّ وسيلة لقضاء الحاجات الضرورية وإنماء القواعد الاقتصادية الاجتماعية. . فالحضارة الإسلامية تقوم على أساس من الأخلاق الفاضلة والمبادئ السامية التى توجه الأموال والاقتصاد وتسخرهما فى الوجوه التى شرع الله، وهى فى ذلك تغاير النظم الرأسمالية التى تخلق الطبقات، والمذاهب الاشتراكية التى تخلق الصراع الطائفى الذى يفنيها فى النهاية جميعًا. وليس المقام فى هذا الكتاب مقام مقارنة بين النظام المالى الإسلامى وغيره من النظم الوضعية. . وإلاّ لأبرزنا التفوّق الفذّ لسموّ الإسلام فى هذا المجال. . وإنما أردنا أن نتحدث هنا عن فريضة الزكاة كأداة اقتصادية فعّالة وراشدة تتفوق فى تأثيرها على كل أداة تنتجها قرائح علماء المال والاقتصاد.

وليس يزكّى الإسلام أن نقول إن الزكاة فى تأثيرها الاقتصادى شبيهة بأداة أخرى فى النظم المالية الحديثة؛ لأن الموافقات والمشابهات بين نظام الأموال فى الإسلام والنظم المالية الحديثة لا تكسب الإسلام قوةً وسندًا كما قد يظن البعض، فشتّان بين نظام شرعه الخالق.. ونظام وضعه المخلوق.. وشتّان بين نظام متكامل متجانس سماوى، وبين نظريات متهرئة تقبل الشيء ونقيضه لأنها من اجتهاد البشر، «والزكاة هى الركن الاجتماعى البارز من أركان الإسلام، والحق المعروف من أموال الأغنياء بحسب أنصبتها المعروفة فى الزروع والثمار والماشية والذهب والفضة وعروض التجارة، والمتوسط العام فيها هو نصف العشر[1]» وقد استغرقت أبواب مصارفها أوجه الضمان أو التأمين الاجتماعى فى الحياة. قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾. والإسلام حين يقرر لهذه الطوائف حقّها فى الزكاة لا يقرره إلّا بعد أن تستنفد هذه الطوائف وسائلها الخاصة فى الارتزاق لأنه حريص على الكرامة الإنسانية. فالزكاة وقاية اجتماعية وضمانة للعاجز الذى يبذل طَوْقَه وجهده ثم لا يجد، أو يجد مجرد الكفاف أو دون الكفاف. وذلك يعنى أن الإسلام يجمع بين الحرص على أن يعمل الفرد بما فى طاقته، ولا يرتكن على الإعانة الاجتماعية، فيتعطل، والحرص على إعانة الفقير بما يسدّ حاجته ويدفع عنه وطأة العوز، وثقل الضرورة، وييسّر له حياةً باسمة وعيشًا كريما. وجدير بنا أن نشير هنا إلى أمر هام، هو أن الزكاة بأنصبتها المحددة ليست هى كل حق المال فى الإسلام، إن ذلك يكون حين لا تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة، فأما حين لا تفى الزكاة بحاجات الجماعة فإن الإسلام يمنح ولىّ الأمر سلطة الأخذ من أموال الأغنياء بقدر معلوم فى الحدود الواجبة للإصلاح، لقول النبى ﷺ: «إن فى الأموال حقًّا سوى الزكاة» وقد سبق القول أن المصالح المرسلة دائرة واسعة تعطى لولى الأمر سلطة تحقيق العدالة الاجتماعية بين أغنياء وفقراء الدولة بما يحقق الصالح لجميع أفرادها.. ولقد كانت الزكاة فى أيام الرسول ﷺ

(١) النظام المالى الإسلامى المقارن – دكتور بدوى عبد اللطيف عوض – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – سنة ١٩٧٢.

وخليفته الصديق رضى الله عنه موردًا وحيدًا لبيت المال، حيث كان المهاجرون قد تركوا ديارهم وأموالهم بمكة، وبقى الحال كذلك حتى شرع القتال وكانت الغزوات، فكانت الغنائم موردًا جديدًا لبيت المال، إلى أن كانت خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتوالت الفتوح واتسعت رقعة الإسلام وفتح العراق والشام ومصر وغيرها فنشأ موردان ماليّان دائمان هما الخراج والعشور. وهكذا وضعت أول ميزانية للدولة فى الإسلام فى عهد عمر رضى الله عنه.

ولقد كان أبو بكر رضى الله عنه وكذلك عمر يحرصان على إنفاق الأموال التى تأتيهما كصدقات وزكوات فى مصارفها المشروعة.. وقد رأى عمر مع جماعة من كبار الصحابة أن يقدم أبو بكر أهل السبق فى الإسلام على من جاءوا بعدهم فى الأعطيات، لكن أبا بكر قال لهم: (أمّا ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك، وإنما ذلك شىء ثوابه عند الله جل ثناؤه، وهذا معاش والأسوة فيه خير من الأثرة) وبقى الحال كذلك من المساواة فى الأعطيات حتى كانت خلافة عمر فقال: (لا أجعل مَن قاتل رسول الله كمن قاتل معه ما أحد أحق بهذا المال من أحد، إلاّ عبد مملوك، وما أنا فيه إلاّ كأحدكم، ولكنّا على منازلنا من كتاب الله عزّ وجل، وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام، والرجل وقدمه فى الإسلام، والرجل وغناؤه فى الإسلام، والرجل وحاجته فى الإسلام، والله لئن عشت ليأتين الراعى بجبل (صنعاء) حظّه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه). ولقد فرض عمر للمولود والمسن والمريض فريضةً من بيت المال (غير مصارف الزكاة المعروفة).. ولقد وسّع عمر من رقعة التكافل الاجتماعى، فإنه لما سافر إلى دمشق مرّ بأرض قوم مرضى من النصارى، فأمر أن يجرى عليهم القوت وأن يعطوا من الصدقات.. وهكذا نجد الإسلام متفوقًا على كل نظام أو نظرية غيره، حين يسمو بالعدالة الاجتماعية لتكون عدالة اقتصادية إنسانية منبعثة من قوّة الضمير، لا مجرد عدالة اقتصادية وحسب. قال تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئًا وإن كان مثقال حبّة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾[1]...

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٤٧.

وقال عز وجل : ﴿قد أفلح المؤمنون. الذين هم فى صلاتهم خاشعون. والذين هم عن اللغو معرضون. والذين هم للزكاة فاعلون﴾[١] وهكذا استحث الإسلام الهمم وأيقظ الضمائر فى أداء هذا الحق المالى لله إلى مستحقيه، بأن وصفهم بأنهم مفلحون مؤمنون. . كما رغّبهم فى الأداء بأن جعل الجزاء رحمة الله لهم قال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون﴾[٢]. . ثم إن الله عزّ وجل قد جعل الزكاة سبيل النصر لمن يؤدّونها بأن يمكّن لهم فى الأرض. قال تعالى : ﴿ولينصرنّ الله من ينصره إن الله لقوى عزيز. الذين إن مكنّاهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[٣].

وهكذا ينظر الإسلام إلى الزكاة لا على أنها عبادة مالية فحسب، ولكنه أيضًا ينظر إليها على أنها فريضة مالية اجتماعية تحقق التعاون وتؤدّى إلى التكافل المبنى على ثبوت حق الفقير فى مال الغنى، وقد ترتب على هذا الحق عدة تشريعات أهمها :

١ - حق ولى الأمر فى جمع الزكاة إذا تراخى من تجب عليهم فى أدائها.

٢ - الفارُّ من الزكاة ببيع المال الذى وجبت فيه، يقع بيعه باطلاً.

٣ - إذا مات من تجب فى ماله الزكاة ولم يكن قد أدّاها فإنها تكون ديْنًا فى ماله يجب الوفاء به قبل تقسيم التركة ولو استغرق ذلك كل ماله.

٤ - إذا لم يَكْفِ مال الزكاة فقراء البلدة تكافل أغنياؤها فى إصلاح حالهم ببذل أموال غير الزكاة.

وهكذا يتبين لنا أن الزكاة ليست فى الإسلام مجرد عبادة مالية وإنما هى منهاج عدل اجتماعى يسمو على كل نظرية عند هذا التطبيق العملى.

وسبق الإسلام فى فريضة الزكاة كأداة عدل اجتماعى وأداة ترشيد

(١) سورة المؤمنون الآيات ١ - ٤.

(٢) سورة النور الآية ٥٦.

(٣) سورة الحج الآيات ٤٠/٤١.

اقتصادى : يشهد به حتى خصوم الإسلام، وها هو ماركس وهلم يقول عن نظام الزكاة فى الإسلام[١] : (وكانت هذه الضريبة فرضًا دينيًّا يتحتم على الجميع أداؤه وفضلاً على هذه الصفة الدينية فالزكاة نظام اجتماعى عام ومصدر تدّخر به الدولة المحمدية ما تمدّ به الفقراء وتعينهم وذلك على طريقة نظامية قويمة، لا استبدادية تحكمية ولا عرضية طارئة، وهذا النظام البديع كان الإسلام أوّل من وضع أساسه فى تاريخ البشرية عامة، فضريبة الزكاة التى كانت تجبر طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها **هدمت السياج الذى يفصل بين جماعات الدولة الواحدة، ووحدت الأمة فى دائرة اجتماعية عادلة** وبذلك برهن هذا النظام الإسلامى على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة) وبغضّ النظر عما فى هذه الفقرة من ألفاظ مثل (الدولة المحمدية وضريبة الزكاة. .) مما لا يسوغ لنا فإننا نسوقها هنا لندلّل على فعالية هذه الفريضة وشهادة ماركس وهلم رغم أنفه لها وليس عليها.

وها هى شهادة أخرى لفريضة الزكاة فى الإسلام تؤكد صحة ما ذهبنا إليه من أن الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية وأداة اقتصادية[٢] : يقول ليود وروش : لقد وجدت فى الإسلام حلّ المشكلتين اللتين تشغلان العالم طُرًّا :

الأولى : قول الإسلام : (إنما المؤمنون إخوة). فهذه أعظم مبادئ الاشتراكية.

الثانية : فرض الزكاة على كل ذى مال.

أما الشهادة الثالثة : فهى قول (ول ديورانت) : (لسنا نجد فى التاريخ كله مصلحًا فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرض عليهم محمد لإعانة الفقراء، وبالإضافة إلى الزكاة كان محمد يحضّ كل من يوصى بأن يخصّص من ماله جزءًا للفقراء).

ونجتزئ هنا ما قاله الأستاذ المرحوم الدكتور محمد عبد الله العربى فى هذه المسألة حيث يقول : (ولقد كنت أعجب عندما أقرأ تعليق كل من يعتنق

(١) مقومات الاقتصاد الإسلامى : عبد السميع المصرى - مكتبة وهبة ١٩٧٥.

(٢) اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية ص ١٠٧ - محمد إبراهيم حزمة.

الإسلام من الغربيين المعاصرين، كيف يقفون طويلاً عند فريضة الزكاة ويقررون أنها البلسم الشافى للعلل والسموم التى فشت فى مجتمعاتهم، وقد انقطع هذا العجب..

أوّلاً : بعد أن درست أحوال هذه المجتمعات والتفكك الشنيع والصراع الطبقى السائدين فيها وما ترتب عليه من أحداث وثورات دامية.

ثانيا : بعد أن رأيت أن الشرائع السماوية كلها قد حثّت على الزكاة. ولكن الشرع الإسلامى خاتم الرسالات الإلهية هو وحده الذى رفع الزكاة من مرتبة الفرائض التعبدية الخلقية التى يتطوّع الفرد إلى أدائها بقدر الوازع الدينى الذى استقرّ فى وجدانه، إلى مرتبة الفريضة «الحكومية» التى تلتزم الدولة بحمل رعيتها على أدائها بالإضافة إلى صيانة المجتمع الإسلامى من العلل التى أصبحت تضجّ منها المجتمعات المعاصرة، والشرع الإسلامى سجّل واجب ولىّ الأمر فى جباية الزكاة، وسجّل واجبه فى تجنيب هذه الحصيلة عن سواها من موارد بيت المال).

ويعقب صاحب مقوّمات الاقتصاد الإسلامى على هذه الاعترافات بقوله : (إن الإسلام حلّ مشكلة التكافل الاجتماعى قبل أن تفكر الدول الرأسمالية أو الشيوعية فى حلّ هذه المشكلة بأربعة عشر قرنًا تقريبًا، ولقد كان تفكيرها تحت ضغط التطور الصناعى وانتشار موجات السخط ثم الأزمة الاقتصادية التى انفجرت فى العالم سنة ١٩٢٩م وتعطل عن العمل بسببها الملايين من العمال بينما كان إعلان السماء نظامًا اقتصاديًا حكيمًا لم يصدر عن حقد فئة نحو أخرى، أو رغبة فى انتزاع المال والسيطرة انتقامًا من الأغنياء والمستغلين، وإنما كان قانونًا تخوض الدولة الحرب ضدّ المتمردين عليه كما فعل أبو بكر الخليفة الأول).

ونحن نعقب على هذه الاعترافات بإضافة جديدة فنقول : شتّان بين حل وحل.. فإن الإسلام يجعل التكافل بين الغنى والفقير عبادةً سامية وركنًا رفيعاً من أركانه، على حين أن التكافل فى غير أمة الإسلام مهما سمت صورتَه وعلت مرتبته إنما يكون مجرد إقراض يرزح تحته المدين ويعانى الذل والحرمان حتى يتمكن من سداده، إن قُدِّرَ له، أو يقع فريسةً لمن أقرضه إن لم يستطع

السداد . . ناهيك عما قد يلازم هذا القرض من فوائد ربويّة، ولنضرب على ذلك مثلاً : أن الإسلام يرى أن للفقير (حقًّا معلومًا) فى مال الغنى، يأخذه حال استحقاقه له وهو عالى الرأس موفور الكرامة باعتبار أنه إنما يأخذ حقًّا شرعه الله له، والإسلام يحثّ على إغناء قابض الزكاة ولا يضيق عليه، والإسلام يعطى من الزكاة من تنطبق عليه شروط استحقاقها ولا يمنع الذمّى منها حقًّا.

هذا فى شرعة الإسلام ومنهجه أما فى غيره من النظم فإننا نرى بشاعة الأنانية واستعظام الغَنِيّ واستذلال الفقير (المحتاج) لا بين الأفراد بعضهم وبعض ولكن فى المجتمع الدولى أيضًا . . فحينما لجأت انجلترا بعد الحرب العالمية الثانية إلى (حليفتها) أمريكا تطلب منها (قرضًا) لتستعين به على حلّ مشاكل ما بعد الحرب - **أبت أمريكا أن تقرضها** بغير ربا - واضطرت انجلترا إلى قبول شرط الفائدة تحت ضغط الحاجة مما ترك أثرًا عميقًا فى نفوس الشعب الإنجليزى انعكس فى الكتابات والخطب التى قيلت فى ذلك الوقت فكان مما قاله اللورد كينز وهو يلقى خطبته فى مجلس اللوردات بعد رجوعه من أمريكا عقب الاتفاقية باعتباره كان ممثلاً للشعب الإنجليزى فيها (لا أستطيع أن أنسى أبد الدهر ذلك الحزن الشديد والألم المرير الذى لحق بنا من معاملة أمريكا لنا فى هذه الاتفاقية فإنها أبت أن تقرضنا شيئًا إلاّ بالربا) . . وكان مما قاله المستر تشرشل رئيس وزراء انجلترا وقتئذ وهو من لا يخفى حبّه لأمريكا وميله إليها (إنى لأتوجس خلال هذا السلوك العجيب المبنى على الأثرة وحب المال الذى عاملتنا به أمريكا ضروبًا من الأخطار، والحق أن هذه الاتفاقية قد تركت أثرًا سيئًا جدًّا فيما بيننا وبين أمريكا من العلاقة) . . . وقال الدكتور التون وزير المالية ساعتئذ وهو يعرض هذه الاتفاقية على البرلمان الإنجليزى للتصديق عليها (إن هذا العبء الثقيل الذى نخرج به من الحرب وهو على ظهورنا جائزة عجيبة جدًّا نلناها على ما عانينا فى هذه الحرب من الشدائد والمشاق والتضحيات لأجل الغاية المشتركة، وندع للمؤرخين فى المستقبل أن يروا رأيهم فى هذه الجائزة الفذّة فى نوعها، التمسنا من أمريكا قرضًا حسنًا ولكنها قالت لنا جوابًا على هذا، ما هذه بسياسة عملية) .

فهذا هو نمط التكافل والتعاون حتى بين الحلفاء على غير دين الإسلام، فأين

ذلك مما تقرره قواعد الزكاة فى (الغارمين) حيث تقرر أن التخفيف عن الضعفاء من المدينين وغيرهم فيه تمكين لهم من استئناف الكفاح فى سبيل العيش، وأن كل مساعدة لهم تعود بالخير على المجتمع، حيث أن الإبقاء عليهم يؤدّى إلى اتساع السوق ووفرة الطلب على السلع وتقليب الأموال، ومن ثم يكون تنازل الدائن للمدين عن الدين خيرًا فى المدى الطويل للدائن المتسامح. وأن هذا الدائن سيفيد من المدين الذى تركه ينشط بأكثر من دينه الذى تسامح له فيه. هذا فى علم الاقتصاد المجرد فما بالنا بثوابه الذى ناله والبركة التى سيعوضه الله بها عما تركه أضعافًا مضاعفة.

إن هذا المعنى هو الذى يدعو رجال الاقتصاد (حال الموازنة بين التعاون والصدقات) إلى القول: «إن غاية الإحسان ألّا يبقى مجال للإحسان» وهذا القول معناه أنه إذا قام المجتمع بتقديم الصدقات وأداء الزكاة إلى مستحقيها بطريقة منظمة وفعالة، فإن الغاية القصوى التى يمكن الوصول إليها من تنظيم كهذا هى تمكين الضعيف المحتاج للزكاة والصدقات من أن يعول نفسه وعياله، فإن تعذر تحقيق ذلك فى جميع الحالات، فلا أقل من تحقيقه فى كثير منها، ومن ثم تضيق الدائرة التى ينشط فيها توزيع الصدقات وبعبارة أخرى يقل عدد المحتاجين للإحسان. وهو قول حسن، ولكن علماء الاقتصاد إنما وصلوا إليه بعد تجارب مريرة وكثيرة، برغم أن الشريعة الإسلامية قد وضعت هذا التنظيم الحكيم منذ أربعة عشر قرنا، ونستطرد فنقول: ومن حيث أن هذا التنظيم الإسلامى ثابت لا يتغير ولا يتحوّل ولا يتطور فإنه من شأن اتّباعه لبضع عشرات من السنوات.. أن تتقارب الطبقات وأن تنحصر دائرة المحتاجين فى العاجزين فقط ممن لا يستطيعون - أصلًا - الضرب فى الأرض. وأما الفقراء القادرون على الكسب ولكن تنقصهم الثروة - (ولو فى مستويات متواضعة وبأقدار هيّنة) فإنهم بسعيهم واجتهادهم حال حصولهم على الزكاة يتحولون إلى أفراد عاملين فى المجتمع فتتسع بهم مساحة الفئة الوسطى وتكون القاعدة الكبرى للمجتمع من المنتجين لا من العاجزين، وهكذا يكون الإسلام دائمًا سابقًا ومتفوقًا كشرعة ومنهاج على كل ما عداه من النظم.

هذه لمحة موجزة، وفيما يلى نزيد المسألة إيضاحًا فنقول : إن من المعروف أن الإسلام نظام متكامل مترابط الجزئيات بحيث إذا ما طبقت فى تكاملها نعمنا منها بما نبغيه من ثمار، كما أنه من المعروف أن البناء الاقتصادى متشعب الروافد والعلاقات بغيره من النظم، ومن ذلك ما بين الضرائب والاقتصاد من صلة وثيقة مؤكدة. . هذا فى الاقتصاد الوضعى الذى يقوم على نظام التمويل بالفائدة المحددة مقدمًا كنسبة من رأس المال.

أما الاقتصاد الإسلامى فإنه يقوم على نظام الشركة والمشاركة. . وهو نظام يحرم الاكتناز وحبس المال، ويدعو إلى تثميره وإخراج الزكاة والإنفاق فى سبيل الله، ويدعم الدورة النقدية، وينشط الاستهلاك، بما يجعل للزكاة أثرها فى تحقيق الانسجام بين التيار السلعى والتيار النقدى، وكذلك تحقيق التوازن المنشود بين اعتبارات السيولة النقدية واعتبارات الاستثمار والربحية، كما أن ديناميكية الزكاة الناتجة من أن تواريخ إخراجها مطلقة وفقًا لنوع نشاط المزكى وتقلبات السيولة فى نوع ماله، فإن هذه التيارات النقدية المتدفقة فى تواريخ غير محددة تعمل على تخفيف حدّة التقلبات اليسيرة المتكررة على مدار العام. فإذا أضفنا لذلك أثر الزكاة على العمالة والاستثمار والمنفعة لعلمنا ما للزكاة من فاعلية اقتصادية.

❊ ❊ ❊

٢ - الزكاة كعبادة مالية
وفريضة اجتماعية

١ - الزكاة عبادة مالية :

الزكاة عبادة من العبادات الإسلامية بلا ريب، بيد أنها عبادة مالية. والفقهاء يقسمون العبادات إلى ثلاثة أقسام :

١ - عبادات بدنية خالصة : وهى الصلاة والصوم.

٢ - عبادات مالية خالصة : وهى الزكاة والكفارات، والصدقات.

٣ - عبادة بدنية ومالية : وهى الحج إلى بيت الله الحرام.. فإنه يوجب أموالاً على القادرين ولا يستطيعه إلاّ كل من فاض عنده مال للزاد والراحلة على حاجاته وحاجات من يعول، وأن يكون مالاً طيّبًا غير مغصوب ولا مظلوم فيه.. وهو فى الوقت نفسه عبادة بدنية.

ولأن الزكاة (عبادة مالية) فإن هناك سؤالاً هامًّا يثور بشأنها وهو: هل تتبع الزكاة المال فى الوجوب أم هى تتبع الفرد فلا تجب إلاّ على كل من هو مكلّف بالعبادات ؟؟ وبعبارة أخرى هل تجب الزكاة فى أموال غير المكلفين كالصبيان والمجانين أم أنها لا تجب إلاّ على المكلفين؟

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب فى الزرع والثمار ولو كان من يملكها غير مكلف، ومنهم أبوحنيفة رضى الله عنه، ذلك لأن هذه الزكاة مئونة المال وهو الزروع وهى بذلك تابعة للمال وليس للتكليف، ثم هذه الزكاة فى مقابل خراج الأرض، وهذا الخراج تابع للأرض وليس تابعًا لمالكها.

وأما زكاة النعم والنقدين وعروض التجارة : فقد اختلفت فيها أنظار الفقهاء : فالجمهور يرون أن الزكاة واجبة فى كل مال يتحقق فيه سببها وشروطها سواء أكان المالك مكلفًا أم غير مكلّف، لأن الزكاة مع كونها عبادة مالية، فهى حق للفقير فى مال الغنى، قال تعالى : ﴿فى أموالهم حق معلوم.

للسائل والمحروم﴾ وكما قال النبى ﷺ لمعاذ : «خذها من أغنيائهم وردّها على فقرائهم» ولا ريب فى أن غير المكلفين من الصغار والمجانين والمعاتيه ينطبق عليهم وصف (الغنى) إذا كان لهم مال، ولأن التكافل الاجتماعى يوجب ذلك التوزيع العادل بحيث يأخذ الفقير حقّه عن كل مال يتحقق به وصف (الغِنَى).

ولقد روى عن النبى ﷺ ما يدلّ على وجوب الصدقة فى أموال غير المكلفين قال عليه الصلاة والسلام : «من ولى يتيمًا له مال فليتَّجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» وهذا يدلّ على أن الصدقة واجبة فى مال غير المكلف. وقد روى ابن شيبة عن ابن أبى ليلى أن عليًّا رضى الله عنه زكّى أموال بنى رافع وكانوا أيتامًا فى حجره وولايته.

وروى البيهقى أن رسول الله ﷺ أقطع أبا رافع أرضًا، فلما مات أبو رافع باعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بثلاثين ألف درهم فدفعها على بن أبى طالب فكان يزكّيها، فلما قبض ولد أبى رافع عدُّوا مالهم فوجدوه ناقصًا، فأتوا عليًّا كرّم الله وجهه فأخبروه فقال : أحسبتم الزكاة؟ قالوا : لا. فحسبوا الزكاة فوجدوها سواء، فقال علىّ : أكنتم ترون أن يكون عندى مالاً ولا أزكّيه؟!. وفوق ذلك فإن الزكاة حق لله تعالى، ودَيْن له على عباده، والديون تجب فى مال اليتامى والمجانين، والمغارم المالية تلزم مالهم، ودَيْن الله تعالى أحقّ بالوفاء، وأنه إذا كانت الديات وضمان ما أتلفوا تجب فى مالهم، فكذلك تجب فى أموالهم الزكاة. وهذا هو رأى أكثر التابعين وابن أبى ليلى ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم، ولكن رأى الأوزاعى فقيه الشام أنها تجب ولكن تبقى حتى يبلغ الصبىّ ويفيق المجنون أو المعتوه ويؤدّيها لأن النية تجب عند الأداء، والنية لا تصح من هؤلاء إلاّ بالبلوغ أو الاستقامة، وقد روى ذلك الرأى عن ابن مسعود رضى الله عنه، فقد قال : (احصى ما يجب فى مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكّى وإن لم يشأ لم يزكِّ).

وأما أبو حنيفة والإمام زيد والإمام جعفر الصادق : فيرون أن الزكاة فيما عدا الزروع والثمار لا تجب فى مال غير المكلفين، وذلك لأنها عبادة والعبادات شرطها النيّة وليس لهؤلاء معتدّ بها، والصلاة والصوم والحج لا تجب عليهم، فكذلك

لا تجب عليهم الزكاة والوجوب فى المال فرع الوجوب التكليفى، وإذا لم يكن هناك تكليف فلا يجب فى المال شيء.

ولكن فى كتب الحنابلة: أن الزكاة تجب فى مال الجنين، وأن ذلك يتفق مع منطق عدم اشتراط التكليف لوجوبها ولا شك أنها لا تؤدّى إلاّ إذا ولد حيًّا، وفى هذه الحال لا تجب الزكاة فى ماله من وقت الولادة، بل من وقت التأكد أنه كان فى بطن أمه، وذلك يكون.. بولادته لأقل من ستة أشهر، أى أن الزكاة تؤدّى بأثر رجعىّ إلى ما قبل الولادة بستّة أشهر أو بثبوت نسبه من أبيه الذى نسب إليه الحمل، ولا يكون هناك تقييد بمدة الستة الأشهر.

ونحن نميل إلى وجوب الزكاة فى أموال القادرين من غير المكلفين؛ لأن فى ذلك توسعة على الفقراء، وتحقيقًا لمعنى التكافل، وتوافق النقول المأثورة عن النبى ﷺ وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

النية فى الزكاة: إذا كان الإنسان يؤدّى الزكاة من غير إجبار أو قهر من ولىّ الأمر، أى يؤدّيها اختيارًا فإن أداءها يحتاج إلى النيّة، ذلك أن الزكاة واجبة الأداء طوعًا، وفى هذه الحال يكون الثواب على النية المحتسبة التى يريد بها وجه الله تعالى، وإذا لم يؤدّها من تجب عليه طوعًا، وأخذت منه قهرًا فإن النيّة لا تكون شرطًا، ولا يكون هناك ثواب، ولا شكّ أن المؤدّى فى الحال الأولى يحتسبها مغنمًا يغنمه، لأن كل طاعة لها ثواب تعدّ مغنمًا لصاحبها. لقول النبى ﷺ: «الصدقة تطفئُ المعصية كما يطفئُ الماء النار».. وفى الحال الثانية: يعدّ مغرمًا فلا ثواب له، ولقد روى أن النبى ﷺ قال «إن الخير فى أمّته ما كانت الزكاة مغنمًا ولم تكن مغرمًا».

وروى عن الأوزاعى أنه قال: لا تجب لها النيّة لأنها دين، فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا تجب فى مال اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع قسرًا وليس هذا شأن العبادات التى تلزم فيها النية.

ورأى الجمهور: يعتمد على حديث: «إنما الأعمال بالنيّات وإنما لكل امرئ ما نوى» والزكاة من الأعمال التى يقصد إليها فيجب تمييزها بالنية.. فإعطاء

الفقير يكون تبرعًا محضًا قصد به صدقة منثورة أو صدقة تطوّع، قد تكون لأجل الزكاة، والذى يميز بين العملين النيّة.

ثم هى عبادة والعبادة لا تستوجب الثواب إلاّ بالنيّة والقصد، وكونها تؤخذ من المال قسرًا فلأنها تتعلق بالمال مع تكلفها بالمكلف، وكل عبادة يقصر المكلّف فى أدائها يجبر عليها، فمن ترك الصلاة عوقب حتى يؤدّيها وكذلك من ترك الصوم، ولا يمكن الحمل على أدائها إلاّ بالعقاب، والزكاة تخالف ذلك، فإن الحمل على أدائها لا يكون بالعقاب فقط ولكن بالعقاب والأخذ قسرًا وكرهًا.

ولكن إذا كانت النية أمرًا لازمًا لأداء الزكاة عند جمهور الفقهاء، فكيف نتصورها من غير المكلفين؟؟ والجواب أن نيّة وليّهم تقوم مقام نيتهم، وذلك لأن الأداء عنهم يكون بالنيابة الشرعية عنهم، فتعتبر نيّة من يؤدّى عنهم كنيَّتهم على سواء، والنية فى هذه الحال تبين أن العطاء على وجه الزكاة، وهذا بلا ريب قصد إلى أمر معين، وليست النية إلاّ ذاك، ويجب التفرقة بين نية القربى ونيّة العمل، وبيان أن العطاء فيه على وجه معين وبذلك تتحقق النية فى أوفى صورها.

ويجب أن نلاحظ فى النية ثلاثة أمور:

أولاً: أن نيّة الزكاة تكون مقرونةً بالأداء؛ لأن النية لتمييز نوع العطاء، ولكن يجوز تقديم النية على العطاء، بشرط ألاّ يطول الزمن بحيث تنسى النية وإلاّ كان لابدّ عند العطاء من نيّة جديدة، ويصح أن تكون النية عند فرز المال أو عند التوكيل، ففى كل هذه الصور تكون النية معتبرة.

ثانيًا: أن إعطاء الزكاة من غير تعريف بمقصد ولو كان لمستحقها لا يكفى، وإذا كانت الزكاة بالتوكيل فتكفى نيّة الموكل لأنه هو الذى يفرز المال، ولا تكفى نية الوكيل إذا لم يكن للموكل نيّة، إلاّ فى حال ما إذا أخذها ولىّ الأمر، فإن نيته تكون كافية، وهو فى هذه الحالة نائب نيابةً شرعية.

ثالثاً: اختلف الفقهاء إذا أعطى المؤدّى كل ماله للفقراء من غير أن يصحب العطاء نية الزكاة، فقال الأحناف: إن الزكاة تسقط ولا تجب لأن وعاءها وهو

المال قد زال، وقد ذهب لمصرف من مصارفها وهو الفقراء، وليس بلازم أن تصرف إلى جميع المصارف، وهذا رأى الجمهور، وكانت النية لازمة لتمييز ما هو زكاة المال الواجبة عن الصدقات المندوبة، كما تميّز النيّة فى الصلاة الفرض عن المندوب، وصلاة وقت عن صلاة غيره، أما التصدق بالمال كله لأحد المصارف فإن فيه غناءً عن النيّة لأنه لا حاجة إلى التمييز إذ أن حق الزكاة قد سدّد فى ضمن ما سدّده.

وقال بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة : إن التصدّق بالمال كلّه من غير نيّة الزكاة لا يسقط الزكاة، بل تستمر واجبةً فى ذمته، بحيث لو كسب مالاً آخر تجب عليه الزكاة فيه، لأن التصدق ولو بالمال كله مندوب، فإذا كان، فإن الفرض لا يسقط، بل يستمر الوجوب، وتستمر المطالبة به، كمن يؤدّى صلوات مندوبة تستغرق وقت فرض معيّن فإن ذلك لا يغنى عن الفرض ولابدّ من النية لتمييز نوع الأداء.

الزكاة فريضة اجتماعية : لا يعتبر جمهور الفقهاء النية شرطًا لازمًا لاعتبار المال خارجًا للزكاة، ولكن إن نوى المؤدّى فله فضل مقصده، وإذا لم يعطها اختيارًا أخذت منه كرهًا، وبذلك يتحقق معنى الفريضة الاجتماعية، وقد بشّر النبى ﷺ أمتّه بالخير إن اعتبرت الزكاة مغنمًا ولم تعتبرها مغرمًا. وبذلك ننتهى إلى أن الزكاة – يتنازعها معنيان :

أحدهما : أنها عبادة تلزمها النية.

وثانيهما : أنها فريضة اجتماعية ودين لله على عباده الأغنياء يأخذه منهم ليردّه على فقرائهم. . باعتبار أن المال مال الله وأن الإنسان مجرد مستخلف فيه، وأن الزكوات وأشباهها يجب أن ينظر إليها على أنها صلة لما فيها من معانى التعاون والتكافل، فهى كالنفقة التى تؤدَّى داخل الأسرة حتى لو توسّعنا فى معنى الأسرة ليشمل الأسرة الكبرى وهى الأمة.

وقد قرر الفقهاء أنه إذا كانت هناك حاجة للمال، وكان القائمون بالأمر عدولاً، وكانت هذه الحاجة قد نزلت بعد أداء الزكاة، فإنه يجب على الأغنياء

القيام بسدّ هذه الحاجة فإن لم يتبرعوا كان لولىّ الأمر أن يفرض عليهم الضرائب لسدّها.

وقال مالك رضى الله عنه : يجب على المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم[١] وهذا قد أجمع عليه العلماء أيضًا. وبناءً على أصل المصالح المرسلة عند المذهب المالكى فإنه يقرر أنه إذا خلا بيت المال، أو ارتفعت حاجيات الجند وليس فى بيت المال ما يكفيهم، فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم فى هذه الحال، إلى أن يظهر مال فى بيت المال أو يكون فيه ما يكفى، وقد نصّ فى ذلك المذهب على أن الإمام العادل يجعل ذلك فى أوقات حصاد الغلات وجنى الثمار لكيلا يؤدّى تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم[٢].

ومعلوم أن جمهور الفقهاء يجمعون بين الخراج وزكاة الزروع، وليس الخراج إلّا ضريبة تفرض على الأرض، فإذا كان الجمع بينه وبين العشر مقررًا، فكذلك يجوز فى الزكوات إذ أن الضرائب إذا فرضها الإمام العادل كانت لمصلحة الدولة، وكذلك فإنه معلوم أن الزكاة تحقق هذه المصلحة وإن كانت الضرائب لا تغنى عن الزكاة، لأن أساس مصارف الزكاة هو سدّ حاجة المحتاجين والمعوزين ودَيْن المدينين وإيواء من لا مأوى له ولا توجد ضرائب لسدّ هذه الحاجات.

إن نظرة الإسلام إلى الزكاة على أنها فريضة اجتماعية تتجلّى فى أروع صورة حين يقول جمهور الفقهاء إن الزكاة حق يتعلق بالمال بحيث لو تصرّف الغنى فى المال الذى تعلق به حق الفقير العاجز كان متصرفًا فى غير ما يملك، وهو أمر غير جائز عندهم، وأنه لو مات قبل أن يؤدّيه يكون هذا الحق للفقير قد تعلق بتركة المتوفى كما قرر الشافعية والحنابلة والمالكية أيضًا بشروط.

* **

(١) أحكام القران للقرطبى جـ٢ ص٢٢٣.

(٢) الاعتصام للشاطبى جـ٢ ص٢٩٨.

خلاصة القول إذًا أن الزكاة هى نقل لبعض مال الأمة من إحدى يديها وهى اليد التى استخلفها الله على حفظ المال وتنميته، إلى اليد الأخرى وهى اليد الكادحة التى لا يفى عملها بحاجاتها الأساسية لفقر أو عجز، بغية إرضاء الله وإقامة التوازن فى بناء المجتمع، وهذا ما نعبّر عنه بقولنا : الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية مثالية.

٣ - الزكاة فريضة مالية مثالية

الزكاة كما ذكرنا فريضة دينية مالية، وهذا ما يجعلها تسمو على كل مفهوم للضريبة الوضعية، ولكن هذه التزكية للزكاة وسُموهًا على الضريبة يثير لدى العلماء المتخصصين[١] سؤالاً هامًّا هو: هل يؤدّى المسلمون الزكاة لمجرد أنها فرض دينى وحسب؟ أم لأنها أيضًا تتوفر فيها كل الأسس المثالية التى ينشد الكتّاب المحدثون تحقيقها فى الضريبة العادلة؟ وللإجابة على هذا السؤال إجابة موضوعية.. نقرر أوّلاً أمرين هامّين:

الأول: أنه من المعلوم أن كل ضريبة قديمة جيدة.. ولما كانت الزكاة قد مضى على فرضها قرابة أربعة عشر قرنًا.. فإن الموضوعية فى الإجابة على السؤال السابق تقضى برجوعنا إلى الزكاة فى صدر الإسلام، حيث كانت فريضة جديدة فرضت على مسلمين (لا يزال عالقًا بأنفسهم بعض آثار الجاهلية الأولى برغم إسلامهم). لنحاول أن نتلمّس أسس العدالة الضريبية فى الزكاة فى ذلك الحين.

الثانى: هو ضرورة تحديد مفهوم العدالة الضريبية. ومن الذى يقوم بتحديد هذه الفكرة «هل هم الأفراد أم هو المشرع؟» فإن العدالة فى التشريع بصفة عامة هى الحالة التى يرى فيها الخاضعون لهذا التشريع وجوب ما ورد من أحكام محققة لما استهدفه هذا التشريع من أهداف، وأما فكرة العدالة فى التشريع الضريبى فيمكن القول: إنها هى الحالة التى تحقق فيها الضريبة الأهداف المعينة التى حددتها الدولة، وأن يرى الفرد الخاضع لهذه الضريبة أنها واجبة عليه بهذا المقدار فعلاً. وبذلك يمكن القول أن فكرة العدالة الضريبية تقوم على أسس ثلاثة رئيسية:

---

(١) فكرة العدالة الضريبية فى الزكاة فى صدر الإسلام. دكتور عاطف السيد. البحث المقدم للمؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى أبريل ١٩٧٥.

١ - الشعور باحترام التشريع.

٢ - الشعور بالاقتناع بأهداف التشريع.

٣ - الشعور بإمكانية تحمل عبء هذا التشريع.

وفيما يلى نناقش هذه الأسس بالتفصيل الواجب، حتى يكون القارئ على يقين من أن الزكاة هى بحق عبادة مالية أسمى من مجرد مفهوم الضريبة.

أولا الشعور باحترام التشريع :

ويتمثل هذا الشعور باحترام التشريع فى نجاحه أو فشله، ويتوقف هذا النجاح أو الفشل على عاملين أساسيين هما (فاعلية هذا التشريع من جهة - ثم مدى ضمان استمرار هذه الفاعلية من جهة أخرى).

١ - **فاعلية التشريع** : من المعروف أن أىّ تشريع يستمدّ فاعليته من عناصر فنية ونفسية، فوفقًا للعناصر الفنية تتحدد الأهمية التشريعية للتشريع نفسه، وأما العناصر النفسية فهى التى تحدد مشكلة تقديم التشريع إلى جمهور الخاضعين وفى تطبيق هذا القول على الزكاة فإننا نجد الآتى :

١ - **الأهمية التشريعية للزكاة** : يمكن القول بصفة عامة أن الزكاة قد استمدت أهميتها التشريعية من ناحيتين :

الأولى أنها ثابتة كجزء من القرآن الكريم.

والثانية : أنها كالتزام له أهميته بالنسبة لغيره من الالتزامات الواردة بالقرآن الكريم.

فمن بين ستّ آلاف آية اختصت الزكاة باثنتين وثمانين آية منها، وهو أمر يدلّ على خطر وأهمية الزكاة، إذ القرآن الكريم هو أتمّ وأعظم وأصحّ الكتب السماوية الباقية بأيدينا، وهو هدى المسلمين فى شريعتهم، والمنار الثابت رغم دوران الزمان واختلاف النظم والتشريعات باختلاف القطر والمكان، كذلك فإن الزكاة وإن وردت مجملة فى القرآن فقد جاءت مفصّلة فى السُّنّة الشريفة.. فإذا

علمنا أن مصادر التشريع الإسلامى إنما تدور فى فلك القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة لفهمنا أى أهمية تشريعية للزكاة.

وأما الزكاة كالتزام فهى تتضح فيما يلى :

* أنها حق من حقوق الله عزّ وجل، فهى فضلاً عن تعلّقها بحق الجماعة، فإنها مفروضة بالقرآن، وتجبى بواسطة السلطة العامة وهذا ما يميزها عن حق الفرد.
* أنها من الأحكام الضرورية إذ أنها تستهدف أساسًا ضمان الحاجات الضرورية للفرد، وبالتالى ضمان استمرار الحياة الإنسانية بالوضع الذى رسمته الشريعة الغراء.
* أنها من الأحكام التكليفية[1] الواجبة، إذ أن الأمر الصادر بها ورد وجوبًا كتكليف واجب أداؤه.
* أنها حكم قطعى لا يقبل التأويل أو التفسير، إذ وردت نصوصه القرآنية واضحة لا تحتاج إلى اجتهاد.

وعلى هذا نجد أيضًا أن التزام الزكاة يحتل مركزًا من المراكز الأولى فى الأهمية مما يؤكد بالتالى الأهمية التشريعية للزكاة.

٢ - **تقديم الزكاة كتشريع** : إن التشريع الجدير بالاحترام لا يكون مجرد مواد وفقرات جامدة غير متوافقة مع الحياة ولا فعّالة.. بل هو التشريع الذى يكون دائمًا مصدر إشعاع صادر من المشرّع إلى أعمق أعماق الجمهور الخاضع له، حتى يحدث من ردّ الفعل ما تحقق به الأهداف التى شرع من أجلها، ومن هنا تأتى أهمية تقديم التشريع إذ هذا التقديم هو الاحتكاك الأوّل بين المشرع والمكلّف ولذا يجب أن يكون قويًا وفعالاً.

وفى التشريع الضريبى فإنه مهما ارتفع الوعى الضريبى فإن الضريبة لا تعدو

---

(١) سبق القول فى التعريفات : أن الزكاة عقد تكليفى.

أن تكون فى نظر المموّل مجرد أتاوة يدفعها للدولة صاحبة السلطان جبرًا بصفته فردًا أعزل.

وأما إذا رجعنا إلى الزكاة وهى جزء من القرآن كما ذكرنا، فإننا نجد أن تقديمها كتشريع يعنى تقديم القرآن الكريم ذاته، وكالتزام فإن تقديمها يتطلب معالجة بعض النواحى النفسية لما يترتب على هذا الالتزام من أعباء.. وفى تقديم القرآن الكريم نجد أنه لا إكراه فى الدين فقد قام الإسلام على الاقتناع دون السيف مخاطبًا العقل مرغبًّا فى الطاعة مرهبًا من المعصية داعيًا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبهذا المنهج الربّانى الحكيم استطاع القرآن الكريم أن يسفّه عند عرب الجاهلية معتقدات ورثوها جيلاً بعد جيل، وعادات ومقدسات دافعوا عنها وخاضوا من أجلها أشدّ المعارك ضراوة، كما استطاع أن يغرس فى نفوسهم فكرة الخضوع لقانون واحد (سواء منهم السيد والعبد والأبيض والأسود)، وعبادة ربٍّ واحد لا إله إلا هو، وجمع بينهم فى الحياة على الأخوّة والسلام فألفّ بين قلوبهم بعد العداوة وكفاهم القتال بعد الضراوة.. ومن هذا المنطق جاء تقديم القرآن الكريم، إذ عمد إلى استثارة اهتمام هؤلاء الأعراب وتحدّيهم ليصل بهم إلى الاقتناع بلا إكراه، وركّز على ناحيتين : الأولى أن القرآن معجزة ليست من عند بشر مهما علا مركزه، والثانية : قدرات الله العزيز الحكيم التى تفوق كل قدرات عرفها هؤلاء الأعراب أيًّا كانت عظمتها.

وقد اختار الله أن تكون اللغة هى الإعجاز الذى يتحدى القرآن به هؤلاء الأعراب. فكان هذا الاختبار هو قمّة التحدى لهم إذ لو قُدِّر لهم أن يختاروا مجالاً يتفوّقون فيه فى تحديهم لما اختاروا إلاّ اللغة.. وإنما كانت حكمة الله فى هذا الاختيار بما يناسبهم : هى الإمعان فى الهزء بهم والسخرية منهم ووضعهم موضع العجز الكامل حتى يسلموا ويستسلموا.. وفضلاً عن ذلك فقد جاء الكتاب الكريم بالبراهين الساطعة والأدلة القاطعة على أنه من عند الله وليس من صنع بشر.. ومن الناحية الثانية فقد دلّلَ الله سبحانه وتعالى فى كتابه على قدراته غير المحددة.

وأما فى تقديم الزكاة كالتزام : فإن كتّاب النظرية الحديثة يقولون بضرورة

وأهمية الإعلان والتمهيد لأى ضريبة جديدة. أى خلق مناخ يتوقع به الجمهور صدور هذه الضريبة. وفى نفس الوقت فإنهم يرون ضرورة إرضاء المموّل إما عن طريق الاستخدام الظاهر لأثر الضريبة وإما بتخفيف أثر الإعلان ولو عن طريق معالجة اسم الضريبة ذاتها.

ومن هنا تبرز أهمية الدور الذى لعبته الزكاة فى هذا المجال. فقد كان مفهوم الضريبة عند عرب الجاهلية مفهومًا بغيضًا عندهم، إذ كانت الضريبة تعنى مبلغًا من المال يدفع قسرًا من الضعيف إلى القوى استدرارًا لحمايته بدلاً من اعتدائه، ولاشك أن ذلك كان فيه من المهانة ما لا تقبله النفس العربية إلّا راغمة. وأما الضريبة كمبلغ مدفوع بغير مقابل فلم تكن معروفة عندهم بل إن الروح التجارية التى كانت سائدة فيهم وقتذاك ما كانت لتسمح لهم إلّا بمفهوم الربح أو الخسارة. وأمام هذه الظروف فقد اتبع التشريع الإسلامى سياسةً مثاليةً فى هذا المجال فقد قدمت الزكاة على مراحل متعاقبة.

ففى السنين الأولى للإسلام كانت مساهمة القادر فى إعانة غير القادر، اختيارية، فركز القرآن على إطعام المسكين واليتيم وإجابة السائل وعدم نهره.

ثم تطورت فكرة الصدقة بعد هجرة النبى ﷺ إلى يثرب. فأصبحت التزامًا أدبيًا على المسلم الأنصارى تجاه أخيه المهاجرىّ. وهذا الالتزام تحرّكه المتطلبات العليا للتعاون الاجتماعى، فجاءت آيات القرآن تحضّ على الإنفاق وأنهم لن ينالوا البرّ حتى ينفقوا مما يحبّون.

ثم جاءت المرحلة القاطعة فنزلت الآية الكريمة: ﴿خذ من أموالهم صدقةً تطهّرهم وتزكّيهم بها﴾ وهكذا نجد التشريع الإسلامى منذ أربعة عشر قرنًا يهئ الظروف قبل فرض الزكاة مع اتخاذ كل أسباب النجاح لها، سواء بتسميته لها (زكاة أو صدقة) بمعنى نموّ وتزكية الأموال وتطهيرها، أو بعدم تعمّد أخذ كرائم الأموال ممن تجب عليهم الزكاة.. وهكذا حتى كانت السنة التاسعة من الهجرة حيث نزلت الآية بتحديد مصارف الزكاة فى قوله عزّ وجل: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (التوبة ٦٠).

٢ – ضمان فاعلية التشريع : يقوم ضمان فاعلية التشريع على أساسين هما : قوّة رادعة تمنع مخالفة التشريع من جهة وديناميكية التشريع ذاته من جهة أخرى. وفى الزكاة فإن القوة الرادعة التى تضمن عدم مخالفة أحكامها قد ارتكزت على فكرتين :

الفكرة الأولى : أن الزكاة حق من حقوق الله جلّ وعلا وأن القرآن ركز على ثواب من يؤدّيها وعقاب من يمتنع عنها ثم تلته السنّة مؤكدة ومفصّلة.

الفكرة الثانية : أن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة وبالتالى فقد رتب الله عزّ وجل على عدم أدائها عقوبات دنيوية تختلف بحسب ما إذا كان المكلّف الذى جحدها بالامتناع عن أدائها : معترفًا بها ومؤمنًا بوجوبها أم منكرًا لها؟ وهل المنكر للزكاة فرد أو جماعة؟ (وقد سبق الحديث فى تفصيل ذلك) وأما عن ديناميكية التشريع فى الزكاة : فمن الواضح أن أحكام الزكاة كما أجملها القرآن وفصّلتها السنّة جاءت صالحة للتطبيق فى كل مكان وكل زمان.. وأن السنّة لم تحدد على سبيل القطع إلاّ وعاء الزكاة وبشكل يعنى أن ما سبق تحديده يكون خاضعًا للزكاة ولا يمكن إعفاؤه منها وأما ما لم يخضع لها فيمكن أضافته إلى هذا الوعاء.

وبذلك نجد أن ما تحدّد فى السنّة على سبيل القطع هو الإطار العام للزكاة فقط. أما ما دون ذلك أى ما بداخل هذا الإطار فقد ترك ليتطوّر بتطور الحياة، وتركت مهمة الربط بين الأحكام التفصيلية للزكاة وبين تطور المجتمع للاجتهاد، ليتم فى نطاق هذا الإطار العام.

وهكذا احتفظ الفقه للزكاة بديناميكيتها وضمان فاعليتها بشكل يمكنها من تلبية احتياجات المجتمع وظروفه، وهو ما يضع الزكاة فى الموضع الأسمى عند المكلف بها ليس فقط احترامًا لتشريعها، وإنما أيضًا باتفاقها مع ظروفه.

ثانيا : الشعور بالاقتناع بأهداف التشريع :

فى المجال الضريبى.. أصبحت الضريبة أداةً من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية وبالتالى فقدت صفتها الحيادية، وهدفها المالى، وأصبح

لها أهداف أخرى تسعى إلى تحقيقها، واقتناع الممول بهذه الأهداف هو الذى يحقق للضريبة نجاحها. ولعل هذا ما يفسر نجاح ضريبة الدفاع وإقبال الممولين على أدائها.

وقد تستخدم الضريبة كأداة من بين أدوات أخرى لتحقيق هدف أو أهداف للمجتمع، كتحقيق التنمية الاقتصادية أو الاستقرار الاقتصادى للمجتمع. وفى هذه الحالة يكون اقتناع الممول بهذه الأهداف العامة محققًا لكل التزام تجرّه هذه الأهداف، ومنها الالتزام الضريبى. وإذا اعتبرنا الزكاة تشريعًا له أهداف اجتماعية، فإننا سنجد أنه تشريع مقنع للممول، فالزكاة تنفق حصيلتها فى ثمانية مصارف حددها القرآن على وجه التخصيص والواقع أن هذا التخصيص بهذا الوضع جعل من الزكاة أداةً بين أدوات أخرى، تسهم كلّها فى إقامة المجتمع الذى استهدف التشريع الحكيم إقامته:

* ففى تخصيص جزء من حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين، استهدفت الآية الكريمة أن تجعل من الزكاة أداةً لتحقيق مجتمع إسلامى متضامن ومتعاون بين الأغنياء والفقراء.

* وفى تخصيص جزء آخر من الزكاة للعاملين عليها وفى سبيل الله، أى للإنفاق العام، فإن الآية الكريمة جعلت من الزكاة مساهمة فى تحمل جزء من أعباء الدولة.

* وفى تخصيص جزء من الزكاة لمحاربة الرق (فى الرقاب) استهدفت الآية قيام مجتمع حرّ.

* وأخيرًا فإن فى تخصيص جزء من الزكاة للغارمين (المدينين المعسرين) فإن الآية استهدفت قيام مجتمع متكافل وسدّ أحد أبواب الرِّقّ.

وهكذا نجد أن التشريع الحكيم - فى محاولته إقناع المسلمين بالتكافل والتعاون - قد ركّز على إبراز فكرة العلاقة المشتركة بين الأفراد جميعًا، مستحثًا رابطة الدم التى يعمّ الشعور بها الجميع، وخاصةً أعراب ذلك الوقت، لكن المشكلة كانت أعمق فى مقاومة الرق والحثّ على العتق، فسلك القرآن ومن

بعده السنّة والفقه سبلاً فعّالة فى سبيل تحقيق هذا الهدف معظمها غير مباشر. . فحثّ الناس على عتق الأسرى المسلمين. . وحتى الكافرين. . ورجع بالإنسان إلى مراحل خلقه يذكرها له، ليقع فى يقينه أن الناس جميعًا سواء، لا فضل لعربىّ على عجمىّ ولا أبيض على أسود إلاّ بالتقوى، وعدم اعتبار الرقيق مظهرًا من مظاهر عظمة وأبهة السادة، بل العظمة فى سنّة العِتْق لا سُبَّة الرِّقّ. . وبذا أصبح من الميسور على المكلّف فى ذلك الوقت قبول فكرة تخصيص جزء من حصيلة الزكاة فى عتق الرقاب، وهكذا نجد أن الزكاة بما توافر لها من أسباب العدالة وتحقيق المصلحة للجميع، قد حظيت دائمًا باقتناع المكلّفين بها.

ثالثاً: الشعور بإمكانية تحمل عبء الزكاة:

وهذا الشعور من أهم دعائم العدالة الضريبية. . فلابدّ أن يكون الجزء المقتطع من المموّل عادلاً يراه هو بنفسه مناسبًا. . فكما هو معروف فإن العبء الضريبى ينقسم إلى عبء حسابى وعبء نفسانى، إلاَّ أن العبء النفسانى هو الذى يقوم بدور المتغير المستقل الذى يؤثّر فى العبء الحسابى: إذ كلما كان هذا العبء النفسانى خفيفًا كلما خفّ العبء الحسابى، بل وكلما استطاع المشرع زيادة العبء الحسابى.

هذا وقد أسلفنا كيف تعامل التشريع الإسلامى مع العبء النفسانى للزكاة سواء من خلال تقديمها، أو استخدام حصيلتها وإقناع المكلفين بها بالأهداف التى تسهم فى تحقيقها وبقى أن نبيّن كيف أمكن لهذا التشريع أن يجعل من عبء الزكاة عبئًا محتملاً.

والواقع أن ما اتّبعه التشريع الإسلامى فى هذا المجال يعتبر المثل الأعلى لأى سياسة ضريبية سليمة؛ إذ أن النظرية الحديثة رغم تطورها وجهود كتّابها لم تستطع أن تكشف إلاّ بعض نواحى هذه السياسة الحكيمة برغم الفاصل الزمنى بينهما والذى يمتدّ إلى أكثر من ثلاثة عشر قرنًا، فقد حاول التشريع الإسلامى من ناحية تحديد عبء الزكاة تحديدًا واضحًا موضوعيًا، مع حمايته من أى خلل قد يحدث له، ثم حاول بعد ذلك تخفيف العبء النفسانى بمعالجة النواحى

النفسية، سواء من خلال أحكام تقدير وعاء الزكاة أو تأديتها.

١ - **فعن تحديد سعر الزكاة**: نجد أن الزكاة قد راعت الظروف الاقتصادية والنفسية والاجتماعية للمكلف فى هذا المجال فنجد سعر الزكاة يتحدد وفقًا لطبيعة الوعاء، فيكون نسبة مئوية إذا كان الوعاء مثليًا كالنقود، ويكون السعر بالوحدة عندما يكون الوعاء لا يسمح إلّا بالأداء العينى كالسوائم، بل وتسهيلاً على المكلفين وتمشيًا مع العرف حددت الوحدة فى الماشية على أساس من السن. وهكذا.. وهكذا.. وقد راعى التشريع الإسلامى كذلك تجنّب الزكاة للإزدواج وللفقهاء فى ذلك أحكام واضحة عند التطبيق العلمى[1] وأما عن تجنب الراجعية فى الزكاة «بمعنى أن يكون لدينا شخصان أحدهما يتحمل عبء الضريبة فعلاً والآخر مجردمستخدم لها» وحتى يكون المكلّف أكثر استعدادًا لتحملها فقد أبرز القرآن الكريم فكرة (الزكاة النفقة) باعتبارها إنفاقًا فى سبيل الله. بل إن التشريع الإسلامى تعدّى ذلك حين اعتبر الزكاة نفقةً واجبةً وحقًّا من حقوق الله، ومن الطبيعى أن يولّد ذلك فى نفس المكلف شعورًا بالرغبة فى عدم التحلّل منها، وهذا الشعور فى الواقع هو الشرط الأساسى لتجنب راجعية الضريبة.

٢ - **وعن التخفيف من العبء الحسابى للزكاة**: يرى بعض كتّاب الضريبة أن السياسة الضريبية الناجحة هى تلك التى تحقق أقصى حصيلة ممكنة مع أقل عدم رضا ممكن من جانب الممول، إلّا أن هذين المتغيرين فى حدّ ذاتهما تابعان لمتغير ثالث هو الاقتصاد الوطنى، فقد يتطلب الاقتصاد الوطنى تخفيف الضريبة على بعض أوجه النشاط المفيدة لهذا الاقتصاد بإحاطتها بفراغ ضريبىّ يجذب إليه رءوس الأموال، التى لم تستغل بعد أو المستغلة فى أوجه نشاط أصبحت أقل أهمية للاقتصاد. وقد يتطلب الاقتصاد العكس.. وعلى هذا فليس الأمر هو تحقيق أقل قدر ممكن من عدم رضا الممولين مع تحقيق أكبر ضريبة ممكنة فقط، ولكنه يتعداه إلى تحقيق أهداف الاقتصاد.. وسنوضح ذلك فى الحديث عن الزكاة كأداة اقتصادية بشكل مفصّل، ولكننا نكتفى هنا بالقول: إن تحديد

---

(١) راجع: بحث الدكتور عاطف السيد المشار إليه سابقًا.

العبء الحسابى يجب أن يتم فى نطاق أهداف معيّنة سبق تحديدها بما يتناسب مع تحقيق هذه الأهداف عن طريق معالجة النواحى النفسية لهذا العبء حتى نصل بالممولين إلى أقل حدٍّ ممكن من عدم الرضا. فإذا رجعنا إلى الزكاة لوجدناها قد عالجت هذه النواحى بشكل مثالى. حيث امتدت معالجة أحكام تقدير الزكاة إلى أوعية الزكاة حيث يمكن تقسيمها إلى أموال منقولة وأموال عقارية، فبالنسبة للأولى تمتدّ الزكاة إلى رأس المال وما يدّره من دخل، وهى تعتبر فى حقيقتها مقتطعة من الدخل. فانخفاض سعرها يجعلها لا تستغرق إلّا جزءًا من الدخل الناتج عن رأس المال المكوّن لوعائها، وفى هذا تبرير للقاعدة التى أوردها الفقهاء أنه يجب أن يكون رأس المال هذا منتجًا وترجمةً عملية لما ركّزت عليه السنّة، من أن رأس المال يجب أن يزداد كنتيجة لأداء الزكاة. أما بالنسبة للثروة العقارية فنجد أن الأمر هنا يتعلق بالزروع والثمار على اعتبار أنها دخل لهذه الثروة العقارية، حيث لا تجب الزكاة إلّا فى دخلها. . وأوجب الشارع إيتاء الزكاة يوم الحصاد، ومن ناحية أخرى فقد أخذت الزكاة فى اعتبارها عنصر العمل فأوجبت فيما سقت السماء العشر، وما سقى بنضح أو قرب نصف العشر، وهذا فى الواقع له أثره على نفسية الممول حيث يقلل من عبء أثر الدفع عليه. . فإذا أضيف إلى كل ذلك أن الشارع إنما أوجب الزكاة فى أموال تزيد على ما يخصص فى الوفاء بالحاجات الضرورية أى عندما يتوفر النصاب. . لعلمنا أن الزكاة كما ذكرنا بدءًا فريضة مالية ترتفع وتسمو على مفهوم الضريبة، وترسم للمشرعين أحسن السبل فى السياسات الضريبية.



الباب الثالث

الدورات الاقتصادية وفقه الأموال

* مراحل الدورة الاقتصادية عند علماء الاقتصاد الوضعى (السياسى).
* الحاجة إلى فقه الأموال.

الدورات الاقتصادية وفقه الأموال

إن الباحث المدقق فى فريضة الزكاة لا يجدها فقط مجرد عبادة مالية، أو فريضة اجتماعية راشدة ومثالية وحسب، وإنما سيجدها إلى جوار ذلك أداةً اقتصادية بالغة الدقة والإحكام، ووسيلةً فعّالة ومؤثّرة تضبط سير الحركة الاقتصادية وتنظمها، فهى التى تحقق التوازن الذاتى للعوامل الاقتصادية، حيث تحّد بقوّة من آثار الذبذبات التى تنتاب الحياة الاقتصادية (والتى تسمى بالدورات الاقتصادية) إن لم تسبب إلغاءها.

الدورات الاقتصادية :

والدورات الاقتصادية كما يُعَرِّفها علماء الاقتصاد : هى التغيرات أو التقلبات فى درجة النشاط بدوائر الأعمال، وهذه الدورات يتكرر ظهورها على مسافات زمنية متساوية أو متقاربة، وهذه الدورات الاقتصادية ليست حديثة فى حياة البشر، بل هى ترجع إلى أكثر من ثلاثة آلاف عام، ولعل خير مصداق لقولنا هذا هو ما حدّثنا به القرآن الكريم فى قصة يوسف عليه السلام، قال تعالى : ﴿يوسف أيها الصديق أفْتِنا فى سبعٍ بقرات سِمانٍ يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلّى أرجع إلى الناس لعلّهم يعلمون﴾[1].

وهذه الدورات تتشابه فى عواملها وتتمايز بما يكشف عن طبيعة كل دورة اقتصادية منها فهى تنقسم فى النظام الاقتصادى والاجتماعى إلى مجموعات ثلاث موسمية وعرضية ومزمنة وسوف نفصّل ذلك للقارئ حتى يتبين عمق وقوّة الدور الذى تقوم به الزكاة فى مواجهة هذه التقلبات الاقتصادية، ولكن يلزم قبل هذا التفصيل أن نشرح المراحل الأربعة للدورة الاقتصادية، إذ أن المعنى الذى يقوم فى الذهن عند ذكر اصطلاح (الدورة الاقتصادية) هو : سلسلة التغيرات التى تمرّ بها الحالة الاقتصادية، والتى تبدأ عادةً بالرَّواج - الذى يعقبه ميل إلى البطء والتراجع فى النشاط حتى يصل إلى حدّ الكساد - وفى أعقاب ذلك تتهيّأ الأعمال

---

(١) سورة يوسف الآية ٤٦.

للدخول ثانيةً فى مرحلة استعادة للنشاط يطلق عليها مرحلة الانتعاش ويستمر هذا النوع من الانتعاش فى خطّه الصاعد ليصل من جديد إلى مرحلة الرواج – وهكذا تتم الدورة وتتكرر فى النشاط الاقتصادى، وفيما يلى بيان هذه المراحل الأربعة :

أولاً : مرحلة الانتعاش : وفى هذه المرحلة تكون التكاليف الحدية لسلعة ما بصفة عامة أقل من الإيراد الحَدِّى الذى يحصل عليه المنتج من ورائها، فإذا أدّى انتعاش السوق إلى زيادة الطلب على هذه السلعة، فإن ذلك سيؤدى بالضرورة إلى ارتفاع سعرها مع بقاء التكاليف ثابتة (بل إن التكاليف قد تنخفض بسبب سياسة الانتاج الكبير) مما يزيد من الإيراد الذى يحصل عليه المنتج ، وهذه الزيادة فى الإيراد تشجع المنظمين على التوسع فى الإنتاج فيدخل منظمون جدد إلى النشاط رغبةً فى الاستفادة من مرحلة انتعاش السوق وزيادة الطلب على هذه السلعة، وهذا التوسّع ودخول المنظمين الجدد يؤدّى بالضرورة أيضًا إلى زيادة فى توظيف عناصر الإنتاج.

ثانيا : مرحلة الرَّواج : والحق أن مرحلة الانتعاش تكاد تندمج فى مرحلة الرواج، إذ الفاصل بينهما قصير الامد لا يمكن الباحث من سهولة التمييز بين المرحلتين، فالباحث لا يكاد يعلم بوضوح متى تنتهى المرحلة الأولى لتبدأ المرحلة الثانية، إذ الانتقال بينهما يتم بطريقة تكاد تكون متصلة وليست فجائية، وتبدأ مرحلة الرواج فى الغالب تدريجيًّا فى بعض الصناعات، ثم تتسع دائرتها حتى تتسرب إلى الصناعات الأخرى المتصلة بها ثم تزيد اتساعًا حتى تستوعب شبكة النشاط الاقتصادى فى المجتمع كله.

ثالثًا : مرحلة التراجع أو الانتكاس : وفى هذه المرحلة يكون كل طالب للسلعة قد تمكن من اقتنائها، فيتم هبوط تدريجى فى الطلب على السلعة، التى تأخذ فى التراكم لدى تجار التجزئة نتيجة إحجام الأفراد عن شرائها، فيتراخى النشاط الإنتاجى، وتبدأ هذه الصناعة الاستثمارية فى الشعور بالصدمة، ويبدأ المنظمون يدركون الخطر القادم إذا ما ظهرت آثار الانكماش ثم الكساد خاصةً عندما يرون أن الإيراد الحدّى قد أخذ فى التناقص والتراجع بسرعة لم يكونوا

يتوقعونها، فيحاولون إيقاف هذا التراجع عن طريق تخفيض التكاليف الحدّية ما استطاعوا، وإلاّ فعن طريق تخفيض أسعار السلع والتضحية بجزء من الإيراد الحدى، فى محاولة لتشجيع الطلب على السلعة من جديد. . وهذا التخفيض للتكاليف يضطرهم إلى أن يقل توظيفهم لعناصر الإنتاج، وهذا بدوره يؤدّى إلى بدء موجة البطالة التى يترتب عليها نقص دخول الأفراد (المستهلكين) مما ينتج عنه قلة الإنفاق، وهكذا تغذّى الأزمة نفسها بنفسها.

رابعًا : **مرحلة الكساد**: وهذه المرحلة تعتبر فى الحق نتيجةً للتراجع والانتكاس ومضاعفاته، ولذا يرجع الاقتصاديون حدوثها إلى النفاذ الداخلى والارتفاع الحاد فى سعر الفائدة، والسمة المميزة لهذه المرحلة هى البطالة الدورية التى تظهر مع تعاقب مراحل الدورة الاقتصادية، وهذه البطالة تمنع التوظف من الوصول إلى المستوى الأعلى، وتؤدى إلى تدهور العمالة وبالتالى انكماش الاستهلاك والاستثمار والإنتاج والطلب الفعلى.

هذه هى المراحل الأربعة التى تمثّل ما نسميه بالدورة الاقتصادية. . وهى إن اختلفت فى بعض تفاصيلها الدقيقة من دولة إلى أخرى، إلاّ أنها تبقى ثابتة الصفات والنتائج، فإن هذه الدورات تتّسِم دائمًا بأنها دورية ورتيبة، ومع ذلك فإنه مما يلاحظ أن بعض الدورات الاقتصادية قد تفرّد بخصائص معينة جعلته فريدًا فى التاريخ الاقتصادى، ومن ذلك (الكساد الكبير سنة ١٩٢٩ فبرغم أنه كان كسادًا من الأسرة التى نسميها (التقلّبات) أو الدورات الاقتصادية، فإنه كان شاملاً وعنيفًا وحافلاً بالبطالة مما أدّى إلى تقويض منشآت كثيرة وكبيرة، كما أفنى رءوس أموال ضخمة وأشاع الذعر المالى فى الأسواق. . ولكن برغم أن هذا الكساد الكبير لم يتكرر منذ وقوعه، إلاّ أن المشكلة لا تزال باقية وهى صعوبة الاستقرار النسبى أو استحالة كفالته على وجه الدوام، ولقد حار الاقتصاديون فى الكشف عن طبيعة هذه التقلبات لمحاولة السيطرة عليها، مما دفع بعضهم إلى القول بأنه يمكن تقسيم هذه الدورات إلى ثلاثة أنواع : موسمية وعارضة ومزمنة :

١ - **التقلبات الموسمية**: تخضع بعض أوجه النشاط الاقتصادى للعرض

الدورى للخامات أو للطلب الدورى على السلع المعينة، ومن ثم يزداد النشاط فى مواسم شبه ثابتة ويتراجع فى غيرها، على تفاوت فى درجة الهدوء النسبى، ومثل هذه الدورة القصيرة التى تترتب على الموسمية وحدها تكون ميسورة الحساب والاستعداد لمواجهتها، لولا أن التغيرات المفاجئة تزيد من حدّة الآثار التى كانت مرتقبة، ولذلك يتأثر حجم النشاط بصورة ملحوظة، وفيما عدا هذا التوافق المحتمل الذى يزيد من شدّة التغيرات الموسمية، يمكن القول بأن التقلبات الموسمية لا تشكل خطرًا كبيرًا على تنبؤات المنظمين.

٢ - **التقلبات العارضة**: وهذا النوع من التقلبات يقع فجأةً، ويرجع فى أصله إلى أسباب طبيعية أو ظروف طارئة على المجتمع، ومن الأمثلة على الأسباب الطبيعية: الزلازل والفيضانات والبراكين والأوبئة،.. أما الظروف الطارئة فمنها قيام الحرب أو تغيير شكل الدولة أو قيام حكم بعد آخر، أو اعتناق مذهب اقتصادى بعد مذهب مختلف عنه.. أو غير ذلك كأن تتكاثر الكشوف العملية فى فترة زمنية قصيرة مما يؤثر فى أساليب الإنتاج وبالتالى تخفيض التكاليف النسبية، أو زيادة النفع الذى يعود على سوق الاستهلاك باستخدام المواد والمنتجات لأغراض لم تكن معروفةً من قبل، فهذه كلها تقلبات تقع - عادةً - فجأةً وبغير مقدمات يقينية ودون انتظام، ولذلك جاز اعتبارها عارضة.

٣ - **التقلبات المزمنة**: وهى بطيئة الظهور، بطيئة الأثر أيضًا، إذ تمتدّ آثارها على فترة طويلة نسبيًا.. لكنها فى النهاية تؤثّر على الاتجاه العام للنشاط الاقتصادى، من حيث ارتفاع مستوى الكفاية، وقدرة الإقليم على الاستيعاب، ومن ثم زيادة السكان بالهجرة إلى الإقليم أو بالتكاثر أو بسببهما معًا، ومن الأمثلة ما يصيب المعدّات الرأسمالية من تغيّر بطئ بسبب التحسن المستمر فى الأساليب العلمية والفنية مما نتج عنه تغييرات جوهرية فى الاتجاه العام للنشاط الاقتصادى.

ولكن.. وعلى كل قيل فإن هدف العلماء من هذه التقسيمات والدراسات هو إيجاد حالة التوازن الاقتصادى بين العوامل المختلفة فى المجتمع، وتجنيبه ويلات آثار التقلبات الاقتصادية، وبخاصة البطالة التى أصبحت صفةً واضحةً فى

النظامين الاقتصادى الرأسمالى والاشتراكى على حدٍّ سواء – فى القرن الذى نعيشه – وهى مشكلة أعجزت الكثيرين من علماء الاقتصاد، الذين قدّموا عددًا من الحلول لهذه المشكلة للقضاء عليها، ولكن كان مما زاد الأمر تعقيدًا أن التوازن الذى ينشدونه لأقاليمهم لا يمكن أن ينعزل عن التوازن الخارجى، فقد أصبح التوازن الداخلى لكل قطر شديد الحساسية بالتوازن العالمى.. وعلى سبيل المثال، فقد يصيب الدولار الأمريكى أزمة مفاجئة بسبب المبالغة فى المعونات الدولية لحلفاء أمريكا وأعوانها، أو بسبب النفقة الزائدة على المجهود الحربى والعتاد العسكرى وكشوف الفضاء، فتقبض الولايات المتحدة يدها عن شراء بعض المحاصيل أو عن الإنفاق على برامج المعونة بقصد التنمية.. فتنعكس آثار ذلك على اقتصاديات الدول النامية والمتخلفة.

إن التوازن (وهو قانون أزلى كقوانين الطبيعة من حيث الثبات) كان يتحقق فى بعض مراحل التاريخ فى إقليم معين.. برغم غيابه عن أقاليم أخرى مجاورة.. وذلك بفرض فواصل حاسمة تحمى اقتصاديات إقليم أو مجموعة من الأقاليم. ولقد استمرت هذه الحال إلى أوائل القرن الذى نعيشه الآن.. لكن الاتصال السريع بين دول العالم قد أزال هذه الفواصل القوية الحاسمة.

ولهذا فقد اتجه فريق من علماء الاقتصاد إلى البحث عن عوامل جديدة على ضوء هذه التغيرات الجديدة تمكنهم من حلّ مشكلات التقلبات الاقتصادية.

ومن هؤلاء العلماء (هوترى وروبرتسون) اللذان يتفقان فى كثير من الآراء عند تعرضهما لهذه المشكلات.. فيرى (هوترى) أن الارتفاع الحادّ فى سعر الفائدة هو السبب الرئيسى لحدوث الدورات أو التقلبات الاقتصادية، وأن انخفاض سعر الفائدة ضرورة حتمية لإعادة التوازن واستقرار الطلب العام. و(روبرتسون) لا يختلف معه بل يشاركه رأيه ولكنه يرى أيضًا أن الاكتناز عامل مؤثّر وخطير كسبب من الأسباب القوية لهذه الدورات أو التقلبات الاقتصادية ولذلك فهو يطالب مثل (هوترى) بإلغاء سعر الفائدة، ومحاربة الاكتناز.

أما (كينز) فيفسر الدورة الاقتصادية بأنها تتابع مراحل الرواج والكساد، نتيجة تقلبات الكفاية الحدية لرأس المال الذى تساهم فيه المصارف بشدّة عن

طريق رفع أسعار الفائدة وزيادة الميل الحدى للادخار عند ازدياد موجة التوظف الكامل، ويضيف (كينز) لذلك توقعات المنتجين والتفضيل النقدى للجمهور، ويرى أن هذه الأسباب مجتمعةً تؤدّى إلى انخفاض مستوى الاستثمار فانخفاض الدخل، فانخفاض التوظف، فانخفاض الإنتاج، فالاستهلاك، فالكساد. . وفى رأى (كينز) أن علاج هذه المشكلات يكون باتخاذ كل الوسائل لرفع الميل الحدّى للاستهلاك، عن طريق إعادة توزيع معظم الزيادة فى الدخل على الطبقات الفقيرة، طالما أنها تنفق معظم الزيادة فى دخلها على الاستهلاك، وكذا رفع مستوى أجور الطبقات الدنيا، حتى يمكن لهذه الطبقات المساهمة فى زيادة الطلب الفعّال بدخولها سوق المشترين، وذلك بدوره سيؤدى إلى الانتعاش فالرواج.

وأما (هانسن) فإنه فى تفسيره لحدوث التقلبات الاقتصادية، يعتمد على تداخل المضاعف، والمعجل، أى الاستهلاك المولد والاستثمار المولد، فهو يعزى سبب حدوثها إلى انخفاض هذين المؤثّرين، الذى ينتج عن زيادة الميل الحَدِّى للادخار. . ولذا فهو مثل (كينز) يرى ضرورة رفع الميل الحدى للاستهلاك العام بإعادة توزيع معظم الزيادة فى الداخل على الفقراء. . بما يضمن قيام اقتصاد متقدم ومتحرر من التضخم أو الانكماش[1].

ومن العلماء فريق يدعو إلى اتباع سياسة مالية معيّنة فى إعداد الضرائب العامة والمصروفات العامة، باعتبار أن الضرائب والانفاق الحكومى عاملان لهما بالغ الأهمية فى تغير ورسم السياسة المالية الرشيدة التى تحدّ من آثار التقلبات

---

(١) والتضخم عبارة عن زيادة وسائل الشراء بين أيدى الجمهور دون أن يقابلها زيادة فى الإنتاج أو السلع المتداولة أو هو اختلال التوازن بين حاجة الناس إلى وسائل المبادلة وبين كمية هذه الوسائل فى وقت معين، مما ينتج عنه هبوط فى قيمة النقود بالنسبه للسلع، فترتفع الأسعار وتضطرب المعاملات، وتزيد أسعار الصرف للنقود الأجنبية، وتضعف الثقة فى حالة البلاد الاقتصادية والمالية فينقص الادخار وتنكمش القوة الشرائية، وينقص إيراد أصحاب الدخول الثابتة (كدخل أصحاب المعاشات والموظفين)، وتشتدّ بهذه الطبقات وطأة الحاجة وثقل أعباء المعيشة.

أما الانكماش فهو عبارة عن نقص وسائل الشراء بين أيدى الجمهور برغم زيادة كمية السلع المتداولة، وهو يؤثر فى الصناعة ثم فى التجارة، ومن ثم فى الاستهلاك والاستثمار والطلب الفعلى والإنتاج، وهو لا يقلّ خطرًا على الاقتصاد عن التضخم، فهما معًا من الأمراض المزمنة للدورات الاقتصادية.

الاقتصادية الدورية، ومن هؤلاء (موريس بييه) و (فرانسوابيرو). . وهما معًا يدعوان إلى إحلال (التوازن الإنسانى) محلّه المشروع، وقد أفاض الأخير فى كتابه عن اقتصاديات القرن العشرين فى شرح رأيه، فهو يرى أن (تقديم المعونة من البلاد الصناعية إلى الأقاليم الأخرى، هو سلوك اقتصادى تبرره النظرية العلمية بأدق مايحكمها من قواعد وضوابط، وهذه (المعونة) ليست من قبيل الصدقة أو الإحسان الذى يستند إلى فعل الخير بدوافع سامية. بل هى فوق ذلك من الاعتبارات الاقتصادية الخالصة).

هذه رؤية علماء الاقتصاد لمشكلة الدورات الاقتصادية. . وهذه هى الحلول التى اقترحوها وتعصَّبوا لها، وهم جهابذة علماء الاقتصاد الوضعى فى العصر الحديث. . وقد رَأينا كيف أنهم جميعًا بعد هذا العرض السريع لما قاموا به من دراسات اقتصادية، قد اهتدوا أخيرًا إلى فكرة (التوازن الإنسانى) و(تقديم المعونة). وعلى الرغم من أن تعليقاتهم على هذه الأفكار تعليقات عامة ولا يمكن أن تسمى نظريات منظمة، إلاّ أنها تدل على أن اجتهاداتهم جاءت نتيجة فهم دقيق للقوى الأساسية فى النظام الاقتصادى، ولذا نادوا بإلغاء سعر الفائدة وإعادة توزيع الزيادة فى دخول الأغنياء ومحاربة الاكتناز. . هذا ما انتهى إليه علماء الاقتصاد فى الغرب، فماذا عن أصحاب النظرية الشيوعية؟

كارل ماركس وأسباب الدورات الاقتصادية:

لم يقصد كارل ماركس إلى دراسة الدورات الاقتصادية بوصفها ظاهرة مميزة كما فعل غيره من المحدثين بعد ذلك. وإنما عرض لها ضمن ما عرض له من ظاهرات الرأسمالية التى ألقت بالعالم فى خضم متلاطم من التقلبات. . وفى ظَنِّه أن الشقاء كله الذى ينتج من هذه التقلبات إنما يقع على الطبقات الكادحة صاحبة الفضل فى الإنتاج، على حين أن كل ما يصيب المموّل أو المنظم أو المقرض من آثار الكساد. . لا يعدو الخسارة المادية فى بعض المدخرات أو فرص التوظيف أو معدلات الأرباح والفوائد.

وفارق كبير بين الآثار التى تتعرض لها الكثرة الغالبة من العمال والصناع

نتيجة للبطالة والحرمان وضياع أمنهم وأمن ذويهم فى حاضرهم ومستقبلهم، وبين مجرد الآثار التى تتعرض لها (الرأسمالية)، ويزيد من قسوة المفارقة أن هذه (الرأسمالية) هى التى تخلق أسباب الدورات أو تمنع علاجها. . لأنها تسترشد فى قراراتها بما يحفظ عليها الأموال أو الأرباح بصرف النظر عن أى اعتبار آخر، فكارل ماركس يرى أن (الرأسمالية) وهى (الجانية) تبقى بفضل أموالها فى حصن منيع من آثار الدورات الاقتصادية التى تقطع أرزاق الكادحين، فإن أصاب الرأسمالية شىء من آثار جناياتهم. . فإن هذا الذى يصيبهم لا يمسّ أسباب الحياة الكريمة للإنسان. فالدورة الاقتصادية لها فى الفكر الماركسى موقع هام ومتميز وإن كان ضمن عناصر أخرى تتكامل فيما بينها لبناء هذه النظرية.

وكارل ماركس يستند فى تفسيره للتاريخ إلى فكرة تتلخص فى أنه ليس هناك قوى غيبية يمكن اعتبارها مسئولة عن تتابع الأحداث التى لا يمكن القول بأنها تقع مصادفة، وإنما يمضى التاريخ وفقًا لقوانين معينة تنتج عنها أشكال دائبة التغير من النظم الاجتماعية، وإذا كان المؤرخون يعمدون إلى تسجيل الأحداث التاريخية وترتيبها. . وإذا كان الاقتصاديون يعمدون إلى تسجيل الأحداث الاقتصادية وتفسيرها. . فإن ماركس يحاول أن يحلل كيفية نشوء الأحداث التاريخية. . ولقد عبّر (لينين) عن ذلك بقوله: (إن الأفراد هم الذين يصنعون تاريخهم بأنفسهم، وبقى أن نتساءل عن الدوافع الكامنة فى نفوسهم والأسباب التى تؤدّى إلى الصراع بين العقائد والأفكار) ثم يتساءل (لينين) عن الظروف الموضوعية التى يقوم عليها إنتاج السلع والخدمات (وفيها تجتمع وجوه نشاط الإنسان) كما يتساءل عن تطور هذا كله فى مجرى التاريخ، وعما إذا كان هناك قانون يحكم هذا التطور؟ والتاريخ فى رأى المدرسة الماركسية حافل بالأحداث السياسية والاقتصادية التى تتطلب التفسير والتأويل العميق، حتى يتّسم التفسير بالفهم الصحيح، ويرى (إنجلز) أن كلًّا من طرق الإنتاج ووسائله لها أهمية كبرى فى تشكيل المجتمع وتحديد العلاقات الإنسانية بين الناس، ويقول بأن التفسير المادى للتاريخ يدلنا على أن الأسباب النهائية لجميع التغيرات الاجتماعية والثورات السياسية لا تصدر عن عقول الرجال ومحاولاتهم للكشف عن الحقيقة أو العدالة، وإنما تجد هذه التغيرات الاجتماعية علّتها فى التقلبات الاقتصادية،

ثم يقول بأن التفسير الصحيح للتاريخ لا ينبغى البحث عنه فى ثنايا الفلسفة . . وإنما فى اقتصاديات العصر.

وهكذا نرى أن المدرسة الماركسية تقوم على التفسير المادى للتاريخ . . وترى أن النظام الرأسمالى قد قسم الناس إلى قسمين أحدهما (الرأسماليون) الذين يمتلكون عوامل الإنتاج، والآخر (العمال) الذين لا يملكون إلا قوة سواعدهم يبيعونها فى سوق العمل.

وإذا تضافرت عناصر الإنتاج وهى (العمال وموارد الثروة والعدد والآلات التى يمتلكها الرأسماليون) فسينتج عن ذلك سيل متدفق من السلع والخدمات فوق ما يحتاجه العمال، وما تستحقه رءوس الأموال لتبقى عاملة فى الإنتاج . . ومن ثم يكون الاقتصاد القومى قادرًا على إنتاج فائض يزيد على الاحتياجات الضرورية للعمال كما يزيد على قيمة الموارد الأولية والعدد والآلات المستخدمة فى الإنتاج. وهذا الفائض هو ما أطلق عليه كارل ماركس «فائض القيمة» . . ويرى ماركس أن الرأسماليين عمدوا إلى اغتصاب فائض القيمة هذا من القوة العمالية . . وأن هذا الاغتصاب يتمثل فى الأرباح والفائدة والريع . . ففائض القيمة غنيمة انتزعها الرأسماليون من قوة العمل المستغلة وحولها الرأسماليون إلى رأس مال وعدد وآلات ووسائل إنتاجية جديدة، أو إلى مدخرات متراكمة وهكذا تحكم رأس المال فى المجتمع.

والنظرية الماركسية تضفى على الرأسمالى طابعًا لا يتغير. . فهو الشخص الذى يدخر للادخار فى حد ذاته . . وليكوّن فائض القيمة ثم يحوله بعد ذلك إلى رأس مال، ثم يعيد العملية مرة أخرى، وهكذا يصبح شغله الشاغل فى هذه الحياة هو تجميع رأس المال، وعندما يصل الرأسمالى إلى هذا الحدّ - وهو واصل لا محالة فى نظرية ماركس - يدخل مع غيره من الرأسماليين فى منافسة حادّة تؤدّى به إلى استخدام المزيد من الفنون الرأسمالية التى تؤدى إلى زيادة الإنتاجية.

لكن ماركس بعد تحليله التاريخى الذى ذهب إليه يعود إلى القول بأن هذه الجهود كلها لم تصل بالإنسانية إلى الاستقرار . . لأن طبيعة هذا النظام من شأنها

تقسيم المجتمع إلى فئتين متنازعتين لاختلاف المصالح الاقتصادية. ويبنى كارل ماركس اتهامه للرأسماليين فى قيام هذا الصراع على أساس فائض القيمة الذى يستولون عليه من دون العمال، فطالما استولت فئة صغيرة فى المجتمع على خيرات هذا المجتمع «ممثلة» فى فائض القيمة ولم تجد فئة العمال التى تمثل الأكثرية إلّا أجر الكفاف فلا بدّ أن يكون هناك صراع، ولا بدّ أن تزيد الهوّة التى تفصل بين الطبقتين نتيجة لهذا الصراع، حتى يضطر النظام الرأسمالى تحت ضغط (العمال الذين يتجمعون وينظمون أنفسهم) إلى تمزيق الرداء الذى طالما ارتداه لأجيال طويلة (وهو الملكية الخاصة) وهذا يمهد لظهور الثورة التى تقضى على النظام الرأسمالى كله.

وهكذا نرى أن علاج الماركسية لمشكلات الدورات الاقتصادية قد اصطبغ بالنزعة الشخصية التى تقطر بكراهة الملكية الخاصة واتهامها بأنها أصل كل البلاء.. فكارل ماركس الذى لا يعترف بالغيبيات يتعرض للقضايا من زاويته الخاصة، فهو حين تكلم عن (القيمة المضافة مثلاً) إنما تكلم بقصد التمهيد لشهر الحرب الشاملة على ملكية أدوات الإنتاج.. ولو أنه اكتفى بالتحليل العلمى لأسباب القيمة المضافة وأساليب توزيعها بالعدل والقسطاس على القوى المتعاونة التى أسهمت فى إيجاد هذه (القيمة المضافة)، لما سقط هذا السقوط الشائن ولأضاف إلى العلم الصحيح سطورًا.

وكذلك رأيه فى الدورات الاقتصادية.. فإنه وإن كان قد تضمن بعض الملاحظات الصائبة عن البطالة (مثلا)، وهى ظاهرة تشكو الإنسانية كلها من قسوة ضرباتها - لكنه لم يهدف إلى تحليل الدورة بل ساق هذه الظاهرة مع حشد آخر من الظاهرات وهو بسبيل الدعوة إلى نظريته فى النقمة على رأس المال. وعلى ذلك صارت نظرية الدورة الاقتصادية - فى الفكر الماركسى فرعًا من نظرية الحركة والركود فى الاقتصاد الرأسمالى، شأنها فى ذلك شأن نظرية الاستغلال التى تتفرع من نظرية العمل.

كذلك فإن النظرية الماركسية تنظر إلى التوسع فى الإنتاج على أنه تعبير عن رغبة الرأسماليين فى مزيد من الاستغلال، وأن الرأسماليين لكى يقوموا بهذا

التوسع فلا مناص من أن يلجأوا إلى تراكم رأس المال، وسيدعو هذا الإجراء الاقتصادى إلى الانتقاص من فائض القيمة عن طريق لزيادة فى معدلات الأجور - إن لم يكن عن طريق النقص فى أسعار المنتجات - وهى حالة تستوقف النظر لأنها تكشف عن بعض وجوه التناقض المتأصلة فى النظام الرأسمالى والتى نقدها ماركس[1] وهكذا يكون النمو الاقتصادى فى المجتمع الرأسمالى حركة مستمرة عنيفة فى جميع اتجاهاتها، وتسير المنافسة فى غمرة هذه الاتجاهات العشوائية على نهج يختلف عن النهج الذى تسير عليه فى حالة السكون.. مهما بلغت المنافسة درجات الكمال، وهكذا لا يكون النمو وهو (مرغوب فيه من حيث المبدأ) مؤديا إلى تخفيف حدّة الدورة أو الإسهام فى علاجها.. بل لعلّه يكون سببًا فى زيادة حدّتها.

كل ذلك فى تقدير الماركسية.. وهو مناقض لما تؤمن به النظريات الاقتصادية الحديثة التى تحرص على التنمية مع البحث عن علاج فعّال لظاهرة الدورات الاقتصادية.

* * *

هذه هى اجتهادات الغرب ونظريات الشرق.. وما فيها جميعًا من شفاء للداء إلاّ بتجرّع السموم ومواجهة الهموم - ذلك برغم الجهود المتصلة على مدى قرنين من الزمان منذ آدم سميث، ومع أن الباحثين لم يسدلوا الستار على جهود من سبقوهم بالبحث فى المادة الاقتصادية منذ عهد الإغريق إلى عهود تالية، حتى كان عصر الثورات الفرنسية والصناعية والاجتماعية والتكنولوجية المعاصرة، التى تواكبت كلها على مدار المائتى عام المنصرمة.

ومع ذلك كله، وبعد إضافة الجديد إلى قديمهم من المعرفة، فقد انتهى رجال الاقتصاد السياسى من الفحول المشاهير إلى الاعتراف بالفشل وباليأس من تحقيق هذا الفكر لأهدافه فى علاج مشكلات الإنسانية، وبحسبنا تدليلا

---

(١) نظريات النمو الاقتصادى - الدكتور صلاح نامق.

على صحة ما ذهبنا إليه أن نذكر للقارئ اعترافات عدد من جهابذة الاقتصاد السياسى فى الغرب والشرق.

يقول (جون مايناردد كينز) فى كتابه (النظرية العامة): (إن جهود الاقتصاديين من كل المدارس لم تصل فى القرنين الأخيرين إلى القضاء على التفاوت الشديد بين الدخول والثروات ووضع نظرية عادلة للتوزيع وتحقيق العدالة الكاملة بعلاج البطالة).

وكينز من عمالقة رجال الاقتصاد السياسى فى القرن العشرين.. وهذه هى الأهداف الرئيسية عنده للاقتصاد، وها هو يعترف فى كتابه الذى كان علامة على طريق التطور للدراسات الاقتصادية بأن الاقتصاد السياسى قد فشل فى مهمته.. لكن كينز لا يقول ذلك وحده، بل إنّ كاتبًا آخر من المعسكر الاشتراكى يذهب أيضًا إلى ما قرره كينز.

فيقول (ليبرت) فى كتابه: (مأساة القرن العشرين)[1]:

يقول فى كلماته ذات المغزى العميق: (إن شعوب الغرب التى تفوقت فى استنباط الموارد وتسخيرها، والتى حققت من صور الحضارة المادية مستويات مذهلة، هذه الشعوب ذاتها تكاد أن ترتد إلى الهمجية والوحشية من فرط ما شغلتها مصالحها الخاصة ومستويات العيش فيها من تحقيق الهدف السامى بتوزيع أقرب للعدالة.)

وهناك كاتب ثالث هو (جورج مانوسوس): فى رسالته عن التضخم:

وهو من أكفأ الكتاب فى مدرسة لوزان. وقد ناقش فى رسالته العلمية عن التضخم هذه الظاهرة الخطيرة التى بدأت بصورة جدية مع الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ م. ثم تفاقمت هذه الظاهرة حتى باتت تهدد العالم بحرب عالمية

(١) وهو الكتاب الذى يعرض فيه صورًا تنبض فيها الحياة بما تعانيه الإنسانية من شقاء فى ظلّ التقدم التكنولوجى والتحليل الاقتصادى ووفرة العقائد والمذاهب والمدارس، ويلقى فيه الضوء الكاشف بوجه خاص على الجوع والعرى والتشرّد والخوف كنتائج منطقية لسوء التوزيع وانتفاء العدالة الاقتصادية.

ثالثة، وقد دار بحثه حول اقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية، وآثار التسلح والتبذير فى موارد الطبيعة والتظالم فى التوزيع، إلى آخر ما قال فى رسالته مما يصرح بفشل الاقتصاد السياسى فى قيام التوازن فى المجتمع.

أما الكاتب الرابع فهو (فرمان أوليس) رئيس الاقتصاد بجامعة لوزان:

فقد أيّد مانوسوس فى كل ما ذهب إليه. وذلك فى بحثه القيم لدرجة الدكتوراه التى نشر عالم ١٩٦١ م - فأكد بدوره ما ذهب إليه سابقوه من قصور الاقتصاد السياسى وفشله فى علاج آثار الدورات الاقتصادية ومن ثم سقوطه فى حلّ مشاكل الإنسانية.

وغيرهم كثيرون ممن وصف بعضهم الاقتصاد الوضعى (السياسى) بقوله: (إن القوانين الاقتصادية ليست عامة وليست دقيقة وليست حتمية).

وفى ضوء ما تقدم.. نستطيع القول إننا لم نقدِّر جملة الدراسات الاقتصادية والاقتصاد السياسى (الوضعى) المشهور فى زماننا، تقديرًا صحيحًا، بوضع المسائل فى نصابها، وعدم المغالاة فى حجم الأشياء ما دامت تلقى على أسماعنا فى أصوات عالية، وتعرض علينا فى ثياب ساحرة قشيبة، فها هى شهادة أهل الاقتصاد السياسى من عباقرة زمانهم وأوطانهم، الذين رأوا بعد طول البحث والمعاناة ألا فائدة للإنسانية من وراء الجَرْى خَلْفَ قوانين الاقتصاد الوضعى، وأن الأمر يقتضى إعادة النظر للبحث عن حلول أكثر رشدًا وصحة لمشاكل الدورات الاقتصادية لإنقاذ البشرية من الوهدة التى تردّت فيها، بالانسياق مرةً خلف القوانين التى زيّنت لهم الرأسمالية، وأخرى خلف بريق الاشتراكية، لأنه لا سبيل إلى الإنقاذ بغير الحق.. ولا ملجأ إلاّ إليه.

ضرورة الاهتمام بفقه الأموال:

ومن هنا نعلم أهمية الزكاة كأداة اقتصادية إسلامية بالغة الإحكام والرشد.. وأنها لا يسمو إليها بحال من الأحوال أى حلٍ مما اقترحه (هوترى أو كينز) أو غيرهم مِمنَّ ذكرنا آراءهم فى الصفحات السابقة، فإن الثقة فى الزكاة كأداة

إصلاح وتوازن إنما تتحقق من كونها أداة سماوية وفريضة دينية، وهى لذلك أداة فعّالة غير كاذبة ولا خاطئة.

ولعل خير ما نستدل به على ضرورة الرجوع إلى ما فى الدين الإسلامى من أحكام وقواعد، ومن بينها فقه الأموال، بالإضافة إلى شهادة خصوم الإسلام بفشل نظامهم، هو ما قاله العالم الجليل المرحوم الشيخ محمد عبد الله دراز، فقد وقف ليلقى على أسماع الأجيال المعاصرة كلمة تبدِّد الوهم والغرور وتدعو إلى التمسّك بالدين الذى وضع حدودًا فاصلة بين ما هو حقيقة علمية، وما هو فكر أو رأى يتسع للاجتهاد، وما هو وحى من عند الله لا يجوز بحال معارضته أو تعطيله. يقول العالم الجليل:

(ربّ قارئ يتساءل وما ضرورة الإيمان بالغيب، ونحن بصدد دراسة ظاهرة اجتماعية أو نظم وأوضاع يعيش الناس فى ظلها؟ وما ضرورة الإيمان بالغيب فى كل دراسة نظرية كدراسة القانون والاقتصاد وسائر العلوم الإنسانية؟ ولهذا التساؤل وجاهته، لأنه يدعو للتنبيه إلى مصدر من مصادر العلم اليقينى.. وهو لا تغنى عنه المشاهدة ولا التجربة ولا كافة مناهج البحث المألوفة.. هذا المصدر هو الخبر الصحيح عن الملأ الأعلى.. وبغير التسليم بهذا المصدر، يبقى فريق من الظاهرات قلقًا فى الأفهام، أو سببًا فى شقاء الإنسانية، أو باعثًا على الجدل والخلاف بين أدعياء الإصلاح بالأساليب الوضعية التى يجيئون بها من عندهم، ويترتب على تكرار الجدل وعمق الخلاف أن يقوم بين الناس نزاع، يقال له: صراع طبقى داخل الأمة الواحدة، أو يقال له نزاع مسلح وصدام من أجل الموارد، إلى آخر الأسباب التى يتذرّع بها القوى، إذا بداله أن يستأثر بما يعلم يقينًا أنه من حق غيره).

ويا لها من كلمة جليلة من عالم جليل، ترسل فى جوانب النفس البشرية نورًا تنحسر له حجب الجهالة.

ولقد بات واجبًا على المسلمين ضرورة التنقيب والبحث عمّا فى أيديهم وفى شريعتهم من كنوز ثمينة لو التفتوا إليها لوجدوا فيها الغناء، ولما تجشّموا كل هذا العناء من جريهم خلف أقوام يفتقدون الذكاء، وينعمون بالجهل والغباء.. لأن

تعصبهم وجهلهم قد أعماهم عن نور الإسلام ﴿ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور﴾[١].

الاقتصاد السياسى وفقه الأموال :

وشتّان بين الاقتصاد السياسى فيما رأينا وبين فقه الأموال فى الإسلام الذى يسميه كتاب العصر (الاقتصاد الإسلامى)، فإن بينهما من أوجه الخلاف ما يمكن بيان بعضه فيما يلى :

١ - فقه الأموال مصدره سماوى فى أصله والاقتصاد السياسى مجرد فكر إنسانى.

٢ - الأصل فى الخلق فى فقه الأموال هو الوفرة على جميع الصور التى تصحّ فى الفهم، فهى وفرة مطلقة ووفرة نسبية. . ففقه الأموال لا يذهب مطلقًا إلى صحة ما يذهب إليه الاقتصاد السياسى الذى يبحث فى الندرة النسبية للموارد ذات الاستعمالات البديلة وكأنها أصل من أصول الخلق، وفى فقه الأموال فإن الندرة النسبية ليست إلّا ظاهرة يشترك الإنسان فى إيجادها بعجزه عن الإفادة مما فى الأرض من طيبة، ثم بأطماعه وسوء تدبيره.

٣ - فى فقه الأموال فإن هناك حدودًا فاصلة وواضحة بين ما هو حقيقة علمية، وما هو فكر أو رأى يتسع إلى الاجتهاد، وما هو وَحْىٌ من عند الله لا يجوز بحال معارضته أو تعطيله، أما الاقتصاد السياسى فإن علماءه يرون أن من حقهم أن يناقشوا كل نظام وكل وضع مستقر فى المجتمع (كالملكية ونظام الإرث).

٤ - فقه الأموال يشجع الاستثمار ويحارب الاكتناز ويحرِّم الرِّبَا (سعر الفائدة) على حين أن الاقتصاد الوضعى (السياسى) لا يرى مانعًا من التراكم الرأسمالى ولا من التعامل بالرِّبا أضعافًا مضاعفة، لأنه اقتصاد بلا أخلاق ولا وازع سماوى.

---

(١) سورة النور الآية ٤٠.

٥ – فى فقه الأموال يكون تدخل الدولة أساسًا للحِسْبة والتكافل الاجتماعى لإيجاد التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع. . على حين يكون تدخل الدولة فى الاقتصاد السياسى لحماية حرية الفرد أو للتضحية بالفرد فى سبيل المجتمع.

٦ – فى فقه الأموال يتم إيجاد التوازن نتيجة تطبيق القواعد الشرعية والتشريعية، وذلك بمفاهيم عقائدية وأخلاقية، أما فى الاقتصاد السياسى فلا مانع من إطلاق التنافس والصراع.

٧ – يتصف فقه الأموال بثبات الاتجاهات والأسس ومرونة التطبيق والأساليب، وقابليتها للتبديل بحسب الأطوار والملابسات.

إن فقه الأموال – إذَا ما طُبِّق – فإنه يقدم للإنسانية نظامًا جديدًا، يحفظ للإنسان كرامته، ويحقق للمجتمع مصالحه، ويكفل للبشر التقدم والسعادة، ويحفظ لهم صلتهم بالله وبما ارتضاه لهم، من عمارة للكون وتعاون بين الناس وسموّ فى النفس وإخلاص فى عبادته بالمعنى الشامل لذلك كله.

ولسوف نرى مصداق ذلك كله عند تدقيق النظر فى فريضة الزكاة حين تعمل فى النشاط الاقتصادى كأداة.

❊ ❊ ❊



الباب الرابع

أثر الزكاة فى علاج مشكلات الدورات الاقتصادية

* آثار نظرة الإسلام إلى المال.

* جوانب اقتصادية تؤثر فيها الزكاة :

- الزكاة والسيولة النقدية.
- الزكاة والمنفعة الحدّية.
- الزكاة والطلب الفعلى.
- الزكاة والاستهلاك.
- مضاعف الزكاة.
- الزكاة والدخل القومى.

* آثار الزكاة فى عناصر الدورات الاقتصادية :

- الزكاة والاستثمار.
- الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة وأسباب نجاحها فى ذلك.
- الزكاة والتشجيع على العمل.
- حتمية الزكاة كعلاج للمشكلات.

* خاتمـــة.

أثر الزكاة
فى علاج مشكلات الدورات الاقتصادية

آثار نظرة الإسلام إلى المال :

المال والعمل عنصران أساسيان فى علاج أى مشكلة اقتصادية . . . ولقد رأينا أن الإسلام ينظر إلى المال على أنه مال الله ، وما يد الإنسان إلّا حائزة له باعتبار أن الله قد استخلف الإنسان فى ماله ، ولأنه مستخلف فيه فإن له سبيلاً محددًا فى الإنفاق ، وعليه فى ذلك واجبات وقيود كلّفه الله بمراعاتها والحرص عليها ، وهذه التكاليف التى أوردها الإسلام تنقسم قسمين :

١ - تكاليف إيجابية للعمل بها وتنفيذها وهى :

١ - الكسب من طريق حلال نماءً وعملاً وميراثًا .

٢ - ضرورة استثمار المال حتى لا تأكله التكاليف التى يتحمل بها . . وذلك فى السبل التى أَحَلَّ الله .

٣ - الإنفاق فى سبيل الله حسبما يقتضيه ويحدده حال المسلمين ، إما من تلقاء نفسه ووحى ضميره ، وإما بدفعه لولى الأمر .

٤ - أداء الزكاة التى هى حق معلوم للسائل والمحروم ، ومن نصّ عليهم القرآن وحدَّدتهم السُّنَّة .

٢ - تكاليف سلبية يجب الامتناع عنها وهى :

١ - عدم استثمار المال عن طريق الرِّبا أو الغبن أو الاحتكار .

٢ - عدم استعمال المال كمصدر ضرر للغير فردًا كان أو جماعة .

٣ - عدم الإسراف الذى يؤدّى من ناحية إلى إثارة نفوس الفقراء والمساكين ، ومن ناحية أخرى إلى عدم وجود فائض لأداء حق الله وحق العباد .

٤ – عدم التقتير والاكتناز الذى يؤدى إلى التهلكة ومنع الأموال من الاستثمار وسدّ أبواب العمل أمام المحتاجين.

٥ – عدم اتخاذ المال وسيلة للوصول إلى نفوذ سياسى أو طبقى أو قضاء مصالح غير مشروعة.

٦ – عدم التحايل على الشريعة بالنسبة لقواعد الميراث والوصيّة.

وإلى جانب هذه التكاليف، فإن الإسلام لم يغفل أهمية العمل كشريك للمال فى التنمية الاقتصادية حيث حرص على الحثّ عليه وتكريم العامل، وتفضيله على غير العامل حتى ولو كان عابدًا[1]. . . وهذا النظام المالى فى الإسلام الذى قدّر للمال قدره، وحماه من السرقة بقطع يد السارق، ومن الغصب بردّ المغتصب، ومن الرِّبا بتحريمه، ومن المطففين بإنذارهم بالويل، لم يغفل عن تنظيم الإنفاق فحدّد له مصارفه، وبيّن أصناف المحتاجين، كما استحدث أوجهًا اجتماعية للإنفاق، وهى حالات الغارمين وأبناء السبيل والأرقاء وفى سبيل الله، ثم أورد جانبًا سياسيًّا هو الصرف للمؤلّفة قلوبهم، وكل ذلك فى أسلوب سماوى رفيع حقق للإنسان الضمان الاجتماعى والثقة والأمان الاقتصادى بأداء ديون الغارمين، وشجع على السياحة والضرب فى الأرض بضمان الإنفاق على ابن السبيل، وأسهم فى تحرير الأرقاء بجعل تحرير الرقاب مصرفًا من مصارف الزكاة. وعلى ضوء هذه الأهداف جميعها نجد أن الزكاة يمكن النظر إليها من زاويتين:

الزاوية الأولى: أنها اقتطاع من ثروات ودخول الأغنياء.

الزاوية الثانية: أنها إضافة إلى الذمة المالية للمستحقين، وهى تترك آثارها فى كلا الجانبين فهى بالنسبة للمزكى تحقق الآثار التالية:

١ – الفوز بثواب الله.. قال تعالى: ﴿إن المصَّدِّقين والمصَّدِّقات وأقْرضوا الله قرضًا حسنًا يُضَاعَفُ لهم ولهم أجر كريم﴾[2].

(١) راجع كتابنا: العمل فى الإسلام – دار المعارف.

(٢) سورة الحديد الآية ١٨.

٢ - اعتياد الإنفاق والبذل فيما ينفع الناس ويحقق مصالح المسلمين.

٣ - المساهمة فى خلق مجتمع متكافل ومتعاون يأمن فيها كلٌّ على نفسه وماله من الحقد والحسد والاعتداء. كذلك فإنها باعتبارها إضافة للمستحقين فإنها تترك الآثار التالية:

١ - تحرير آخذها من ذلّ الحاجة وتأمينه وسدّ ديونه وتحرير رقبته.

٢ - إنقاذه من الخطيئة والانحراف الذى قد تدفعه الحاجة إليه.

٣ - تطهير نفسه من الغِل والحسد.

٤ - إنقاذه من شرّ الرِّبَا الذى حرّمه الإسلام بعد أن تكفّلت الزكاة بقضاء حاجاته.

٥ - دفعه للعمل؛ إذ الزكاة لا تُدْفَعُ لِغَنِىٍّ ولا لذى مرة سَوِىٍّ (أى قادر على العمل).

لكن الزكاة إلى جانب كل ذلك تؤثّر فى الناحية الاقتصادية تأثيرًا فعّالاً وراشدًا، بزيادة الاستثمار وتشجيعه، والعمل على تداول الأموال وخلق السيولة؛ إذ هى أداة بالغة الإحكام فى إعادة توزيع الدخل، حيث تقوم فلسفتها على نظرية اقتصادية لم تعرف إلاّ حديثًا هى نظرية «تناقص المنفعة الحدّية للدخل عند الأغنياء وتزايدها عند الفقراء»

وهذا التناقص فى المنفعة الحدية عند الأغنياء يؤدّى إلى تناقص الميل الحدّى للاستهلاك وتزايد الميل الحدّى للادخار.

أما عند الفقراء فيحدث تزايد فى الميل الحدّى للاستهلاك وتناقص فى الميل الحدّى للادخار، ويترتب على تلك الظاهرة زيادة الطلب الفعال، كما ذهب إلى ذلك الاقتصادى الكبير (كينز)، ومعروف أن الطلب الفعّال يؤثّر فى حجم التوظف، الذى يتوقف بدوره على كمّية الإنفاق على الاستهلاك وعلى كمية الانفاق على الاستثمار، ونتيجة لذلك يحدث الانتعاش الاقتصادى سواء من ناحية الاستهلاك أو الاستثمار، وهذا الانتعاش يكون مانعًا من الوصول إلى

حالة الركود الاقتصادى الذى يترتب على زيادة المدخرات ونقص الاستثمار وقلّة الطلب الفعّال، إذ أن الزكاة تقلّل من انسياب الأموال بشدّة إلى مجرى الادخار، وتحول جزءًا منها إلى مجرى الاستهلاك الأمر الذى يمنع من الركود الاقتصادى أو يعمل على تخفيفه.

وإذا راعينا أن الزكاة تفرض فى الأموال التى تستخدم فى النشاط الاقتصادى ولا يعفى منها إلاّ الأموال المخصصة لإشباع الحاجات الشخصية، وإذا لاحظنا أيضًا أن الزكاة تفرض على المكلّفين المتوافر فيهم شروطها، كما أنها تجب فى مال القاصر واليتيم، وأنها تفرض بأسعار متفاوتة تبعًا لمصادر الأموال المختلفة كما أنها تراعى تكاليف الإنتاج فتفرض على المحاصيل الزراعية التى تروى بالراحة بنسبة العُشْر وتلك التى تروى بالعمالة بنسبة نصف العُشْر، مراعية فى ذلك التكاليف الزراعية، إذا لاحظنا ذلك عرفنا كيف تقوم الزكاة بدور هام وفعّال فى اقتصاديات المجتمع الإسلامى. . وفيما يلى نشرح بعض الجوانب الاقتصادية التى تؤثّر فيها الزكاة:

١ - الزكاة والسيولة النقدية:

تؤدّى مصارف الزكاة وظيفةً اقتصادية هامة فى دعم الدورة النقدية، وتوسيع التيار النقدى بما تتيحه من قوّة شرائية للإنفاق على الاستهلاك من السلع والخدمات، وتعمل على تحقيق توازن بين التيار السِّلعِى والتيار النَّقدى.

ومن الطبيعى أن تختلف العلاقة بين عرض النقود والمدخرات، والطلب على النقود والتفضيل النقدى فى الاقتصاد الإسلامى، عن هذه العلاقات إذا تمت فى إطار يعترف بسعر الفائدة، اختلافًا جذريًا. . . ففى الاقتصاد الإسلامى، أى فى غيبة سعر الفائدة، مع فرض زكاة على النقود فى ذات الوقت، فإن الزكاة تضغط على الحياة الاقتصادية لإتاحة السيولة النقدية والتمويل الداخلى للمشروعات الاقتصادية والتجارية. . . ولما كان الاحتفاظ بالنقدية فى حالة سيولة كاملة مائة بالمائة لا يحقق عائدًا، بل يشكّل فى ظلّ الاقتصاد الإسلامى تكلفة قدرها (٢,٥٪) سنويًا متى بلغت الأرصدة النقدية نصابًا وحال عليها

الحَوْل؛ لذلك يتعين مراعاة التوازن بين اعتبارات السيولة النقدية، وبين اعتبارات الاستثمار والربحيّة.

٢ - الزكاة والمنفعة الحدّية :

الزكاة إنما تستحق فى وفورات مال الأغنياء، وهى بذلك إنما تؤخذ من الأموال ذات المنفعة الحدية فوق الإشباع.. أى من أموال تعتبر الوحدات الأخيرة فوق حدّ الإشباع، وهى أموال تكون المنفعة الحدية منها عند أدنى الحدود بحيث تكون ضئيلة إن لم تكن معدومة، فإذا فرضنا أن منفعتها الحدّية للمزكّى تساوى (٢,٥٪) مثلاً.. وعلى فرض أنها تساوى عند بذلها ٢,٥ وحدة ألم.. فإنها إذا أعطيت للمحتاج صاحب الحق فيها فإنها تمثل بالنسبة له أموالاً تحقق أقصى درجة من المنفعة الحدّية لأنها سوف تكون الوحدات الأولى لإشباع حاجاته، وهذه تمثل منفعتها الحدية عنده نسبة ٩٧,٥ وحدة منفعة. مثلاً.

وعلى ذلك فإن (الألم الحدِّى) الذى سيلحق بالغنى عند إخراجه للزكاة من ماله، لا يكاد يمثّل أدنى أهمية إذا ما قيس بالمنفعة العالية التى تمثلها هذه الزكاة عند الفقراء والمساكين، وسوف تكون المحصلة أن المجتمع سيحصل على منفعة بنسبة (٩٧,٥ - ٢,٥ = ٩٥) وحدة منفعة صافية تمامًا من وراء هذا الإجراء الذى تم بإخراج الزكاة. وهو مجرد مثل يضرب لتيسير فهم مدى النفع الذى يعود على المجتمع. وما يمثّله ذلك من إشباع بنسبة أكبر، وزيادة فى الإنتاج ترتبت على زيادة الاستهلاك الجديد الناشئ من تيّار الخير الذى يسمّى الزكاة.

٣ - الزكاة والطلب الفعلى :

تؤثّر الزكاة فى الطلب الفعلى تأثيرًا واضحًا، إذ الطلب الفعلى برغم كونه عاملاً اقتصاديًّا مستقلاً إلاّ أنه عامل متغير تابع للزكاة؛ لأن الزكاة تؤثر إيجابيًّا فى زيادة الاستهلاك، كما تؤثّر فى الاستثمار، ولما كان الطلب الفعلى يساوى مجموع الإنفاق على سلع الاستهلاك والاستثمار، ويتأثر بهما، فإن الزكاة تكون مؤثّرةً فى الطلب الفعلى باعتبار أن الاستهلاك والاستثمار متغيران تابعان للزكاة.

٤ - الزكاة والاستهلاك :

تؤثّر الزكاة فى الاستهلاك . . حيث يزيد الميل الحدّى للاستهلاك عند الفقراء ويقلّ عند الأغنياء حال إيتائها ؛ لأن دفعها للفقراء وهم دون مستوى الإشباع الآدمى ، يدفعهم عند حصولهم عليها إلى الاندفاع فى الطلب على السلع والخدمات لإشباع حاجاتهم، بما يعمل على زيادة الطلب الاستهلاكى الكلّى، وعندما يزيد الطلب الاستهلاكى الكلّى، فإنه يؤثّر بدوره على السلع الرأسمالية ويسمّى (الطلب المشتقّ أو المعجَّل).

٥ - مضاعف الزكاة :

ومضاعف الزكاة هو الذى يجعل الزكاة تؤثّر فى كل عناصر الدورات (الاستهلاك والاستثمار والإنتاج والطلب الفعلى والعمالة) وهو العلاج لآثار مضاعف البطالة، والمانع لمرحلة الركود والكساد وهو الذى يغذّى دائمًا مرحلة الانتعاش ويقصر الدورات عليها.

$$\text{ومضاعف الزكاة} = \frac{1}{\text{١ - الميل الحدّى لاستهلاك (مستحقى الزكاة)}}$$

٦ - الزكاة والدخل القومى :

الزكاة تزيد الإنفاق الاستهلاكى الذى بدوره يزيد المقدرة الإنتاجية التى تؤثّر بدورها فى زيادة الدخل القومى . . وزيادة الدخل القومى يترتب عليها إعطاء الأموال للفقراء، فيزيد الطلب العام على الاستهلاك، وبالتالى تزيد الاستثمارات فالإنتاج فالدخل فالزكاة فالاستهلاك فالإنتاج فالدخل فالزكاة . . إلخ . وهكذا يزيد الإنتاج والدخل القومى بسبب تأثير مضاعف الزكاة ومعجل الزكاة.

$$\text{ومعجل الزكاة} = \frac{\text{الزيادة فى الاستثمار النهائى}}{\text{الزيادة فى الاستهلاك الأولى بسبب أموال الزكاة}}$$

آثار الزكاة فى عناصر الدورات الاقتصادية :

هذه باختصار شديد بعض التأثيرات الاقتصادية للزكاة، وفيما يلى تفصيل لبعض الآثار الهامة للزكاة كأداة فعّالة بالغة الإحكام والرشد :

أولاً : الزكاة والاستثمار :

يظن البعض أن الزكاة ماحقةٌ لرأس المال، بدعوى أن إخراج الزكاة بنسبة ٢,٥٪ من رأس المال يؤدّى - مع افتراض ثباته - إلى نفاده ذات يوم. ونحن نقول إن هذه الدعوى باطلة سواء من الناحية الاقتصادية البحتة أو من زاوية اعتبار الزكاة عبادة مالية.

فمعلوم من الناحية الاقتصادية أن تطبيق الزكاة يرفع المجتمع من قاع الاكتناز إلى قمة الاستثمار، فمعروف أن الزكاة تيار خَير يزيد من القوة الشرائية فى يد الفقراء والمساكين والمحتاجين، وهم الطبقة ذات الميل الحدّى المرتفع للاستهلاك، ومعلوم أن زيادة الاستهلاك تؤدّى إلى زيادة الإنتاج فترتفع معدّلات التشغيل ويزيد الدخل، الذى يؤدّى إلى زيادة الادّخار (الذى يتوقف على حجم الدخل)، وهكذا يزيد الاستثمار الذى يؤثّر فى سعر الفائدة بالانخفاض وفى الدخل بالزيادة. وهكذا نجد أن تيّار الزكاة يزيد الاستثمار ولا يمحق رأس المال - هذا من ناحية تأثير تيّار الزكاة فى توسيع دائرة الاستهلاك.. لكن أثر الزكاة فى تشجيع الاستثمار يتضح أيضًا من جانب آخر هو: مساعدة الغارمين على أداء ديونهم، والغارم فقهًا هو من تداين لنفسه فى مُبَاحٍ أو فى غير مباحٍ ثم تاب، أو فى إصلاح ذَاتِ البَيْنْ (لدفع دية من ديات الصلح بين الناس).. وبذلك تعمل الزكاة على خلق الائتمان، فمن ناحية المقترض فإنه يطمئن إلى أنه إذا عجز عن السداد فإن المجتمع سيتكافل معه ويجنّبه الإفلاس، ومن ناحية المقرض فإنه لن يحجم عن الإقراض بل سيكون مطمئنًا إلى عودة ماله إليه، وهذا مما يساعد على التنمية الاقتصادية حيث تعمل الزكاة على تشجيع الائتمان وتيسيره، ولا يخفى ما للائتمان الآن من دور هام فى تمويل التنمية حيث تعمل الدولة الآن على تشجيع وسائل الائتمان التجارى

والمصرفى، سواء عن طريق البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة الأخرى، وهكذا تقوم الزكاة بدورها فى هذا المجال إلى جانب البنوك.

أما من زاوية اعتبار الزكاة عبادة مالية وأثر ذلك فى زيادة الاستثمار: فإن البعض يظن أن الزكاة ماحقةٌ لرأس المال، بدعوى أن إخراج الزكاة بنسبة ٢,٥٪ من رأس المال يؤدّى - مع افتراض ثباته - إلى نَفاده ذات يوم. ونحن نقول إن هذه الدعوى باطلة سواء من الناحية الاقتصادية البحتة أو من زاوية اعتبار الزكاة عبادة مالية. فالرسول الكريم ﷺ يقول: «لا تزال أمّتى بخير ما لم تر الأمانة مغنمًا والزكاة مغرمًا»؛ لأن الإنسان إذا اعتبر الزكاة مغنمًا وليس مغرمًا، بارك له الله فى أمواله التى طهّرها وزكّاها بإخراج الصدقات عنها، وقد أوصى الشارع الإنسان بتثمير ماله حتى يدفع الزكاة من ثمارها.. كما أوصاه إن كان وصيًّا على يتيم أو يتامى أن يثمّر لهم أموالهم. قال ﷺ: «اتّجروا بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة».. وهكذا يحارب الإسلام الاكتناز، إذ هو الذى يضرّ برأس المال. وقد تبين لنا فى العصر الحديث مضارّ الاكتناز من حيث أنه يؤدى إلى الركود الاقتصادى، ولم يوجب الشارع الزكاة فى المال بمجرد امتلاكه، بل إنه حدّد لذلك شروطًا سبق ذكرها، وذلك بأن أعطى الشارع الفرصة لحائز المال، ليستثمر أمواله وليحقق فيها النماء المرجوّ، أما إذا تقاعس عن ذلك وترك ماله عاطلاً فإنه يتناقص لأن الزكاة عندئذ تصبح عقوبةً على رأس المال العاطل المكتنز، حتى يصل تناقصه فى النهاية إلى ما تحت النصاب المحدد، فيعفى من الزكاة، هذا من ناحية حيازة المال، أما من ناحية إنفاق حصيلة الزكاة، فإننا نجد أن للزكاة أثرًا كبيرًا على التنمية الاقتصادية، وتقليب الأموال، فالمعروف أن الزكاة فريضة على رأس المال والدخل المتولّد منه معًا وهى فى هذا تختلف عن ضريبة الدخل التى تفرض على الدخل فقط دون رأس المال المتولد من هذا الدخل، وقد يعترض البعض على فرض الزكاة على رأس المال والدخل معًا، ولكن إذا لاحظنا اعتبارين هامّين لأدركنا أن الزكاة فريضة عادلة مشجّعة على التنمية.

أولهما: أن سعر الزكاة الثابت فى كل زمان ومكان غاية فى الاعتدال.

وثانيهما : أن الزكاة تشجع حائز المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فيها فائض مُجْزٍ ليؤدّى منه الزكاة. فيكون المكلّف قد استفاد من استثمار أمواله وتحقيق الربح، ويكون المجتمع قد استفاد بأداء الزكاة لمستحقيها، وسرعة دوران رأس المال الذى يساعد فى التنمية الاقتصادية فى المجتمع.

ثانيًا : الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة :

إن إقامة التوازن الاقتصادى والاجتماعى هدف كبير من أهداف الإسلام، والسنّة الشريفة تؤكد ذلك فى مقومات الحياة فالرسول ﷺ يقول : «الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار» والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعًا﴾ وكلمة (جميعًا) تعنى ما فى الأرض كما يصح أن تكون خطابًا للناس (جميعًا) ولا مانع من إرادة المعنيين معًا ويكون المعنى : أن جميع ما فى الأرض مخلوق للناس جميعًا، وليس لفئة دون غيرها.

فالإسلام يعمل على عدالة التوزيع وتقارب الملكيات، سواء عن طريق التفتيت فى التوريث أو الزكاة أو الفئ وغيرها. فهى كلها أدوات تحاول دائمًا الاحتفاظ للمجتمع بالتوازن عن طريق توسيع قاعدة التملّك وإغناء الفقير، وسدِّ عوز المحتاج، وقضاء دين الغارمين، وتمليك الصنّاع لأدوات الحرفة، ومقتضى ذلك أن يعمّ النفعُ الناسَ على السَّواءِ فلا يكون المال محوزًا بأيدى الأغنياء وحدهم على حين يعانى غير الأغنياء ثقل الحاجة وفاقة الحرمان وذلّ المسألة. قال تعالى : ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دُولَةً بين الأغنياء منكم﴾[1]. والإسلام لا ينادى بهذه المبادئ فى فراغ.. بل إنه يؤكّدها بالتطبيق العلمى الناجح، فقد طبّق النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى أموال بنى النضير حين وزّعها على المهاجرين دون الأنصار (عدا اثنين منهما عضّتْهما الحاجة) وكان ذلك بقصد القضاء على التفاوت فى الأموال والدخول بين الناس فى المجتمع

---

(١) سورة الحشر الآية ٧.

الواحد، وتعويضًا للمهاجرين عما فارقوه من أموال ودور. فأقام بهذا التوزيع صرح العدل الاقتصادى والاجتماعى حتى ينطلق الناس فى سعيهم من نقط بدايات متقاربة، فلا ينظر إنسان لإنسان من أعلى إلى سافل بل الجميع يعمّه الخير ويناله النفع بغير فئوية أو طبقية.. إذ من شأن تفاوت الملكية والدخل أن يزداد الغنىّ غِنًى، ويزداد الفقير فقرًا، فيناصب بعضهم بعضًا العداء، ويقع بينهم التباغض والتحاسد، وما هكذا ينبغى أن يكون الناس فى الإسلام؛ لذلك فإن الإسلام لم يكتف بتشريع ذلك وتطبيقه فقط، بل إنه لجأ إلى الحثّ عليه أيضًا بالترغيب حينًا وبالترهيب أحيانًا، حتى يكون (الناس بخير ما تعاونوا) وحتى يكون (مثل المسلم للمسلم كمثل البنيان يشدّ بعضه بعضًا) فيقوم المجتمع القوىّ القادر المتحاب، الذى يضرب فى الأرض، ويمشى فى مناكبها مُسَخِّرًا لكل الطّاقات، مستغلاً لكل القدرات.

وتيّار الزكاة باندفاعه فى عروق المجتمع يعيد إليه قوّته النابضة وينشر فى الخلايا أسباب القوة، فيقوم الغارم ليتاجر من جديد، وينهض الصانع بعد أن كان عجزه عن امتلاك أدوات الحرفة قد أقعده، وتستفزّ هذه الحركة كلّ كسول بليد، فيسعى لتثمير القليل الذى حصل عليه من الزكاة ليكون مثل فلان ممن ينعم بالطّيبات، فلا يبقى من طاقات المجتمع طاقة عاطلة أو خليّة متبلّدة، فيكون الازدهار، وتكون القوة، لا لفرد دون فرد، ولكن للمجتمع كله، ومعلوم أن من شأن هذا التوازن زيادة الدخل القومى[1].

ثالثًا: الزكاة والتشجيع على العمل:

العمل فى الإسلام عبادة تتفوّق على كثير من العبادات فى الأجر إذ من الذنوب ما لا يكفّره إلّا العمل وهو جهاد فى سبيل الله إذا صحّت فيه النية وصدقت فيه العزيمة وروعيت فيه الدقة والأمانة بغضّ النظر عن نظرة الناس إلى

---

(١) وهناك فرق بين (التوزيع الأولى للدخل) وهو توزيع الدخل القومى بين عوامل الإنتاج (وإعادة توزيع الدخل) وهو تعديلات على التوزيع الأولى للدخل.. أى إعادة توزيعه بين المستهلكين، وتعتمد الدولة فى التأثير على التوزيع الأولى للدخل وإعادة توزيعه على الأدوات المالية عن طريق الضرائب والنفقات العامة، كما تعتمد على الأدوات غير المالية كالقرارات الإدارية المباشرة الخاصة بتحديد عوائد عوامل الإنتاج وأثمان المنتجات.

حقارته أو علوّه، فكل عمل حلال فهو فى الإسلام عمل شريف، وكل الأنبياء كانوا يرعون الغنم، ويعملون بأيديهم، ويحتطبون، بل إن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده، والنبى ﷺ كان يحلب شاته ويرقع ثوبه ويخصف نعله، ولو كانت هذه الأعمال خسيسة عند الله كما ينظر إليها الناس فى أيامنا، لما جعلها الله من أعمال الأنبياء وهم الأخيار المصطفين من خلقه، لكن الذى لا يرضى عنه الإسلام ولا يشجعه هو البطالة والسؤال مع القدرة على العمل. . ومن الناس من يقول: إن الزكاة تتسبب فى البطالة بما تمنحه من إعانات تشجع آخذيها على التكاسل والتواكل والاعتماد على ما يأتيهم من مال الزكاة، ومرجع هذا الاعتقاد أو الظن إنما هو عدم الفهم السليم لفلسفة وحكمة فرض الزكاة من ناحية، ولعدم إدراكهم لمفهوم العمل فى الإسلام من ناحية أخرى[1]. فالزكاة لاحق فيها لغنى ولا لذى مرّة سوى، والإسلام عندما حدّد مصارف الزكاة لم يقررها إلّا بعد أن تستنفد هى وسائلها فى الارتزاق، فالإسلام حريص على كرامة الإنسان مع أنه جعل الزكاة حقًّا لا منحةً ولا تفضّلاً، والزكاة إعانة ووقاية اجتماعية للعاجز الذى يبذل طوقه ثم لا يجد، أو يجد ولكن دون الكفاية. . فكيف يقال إن الزكاة تشجع البطالة بعد هذه الأدلة!! بل كيف يردّد هذه الفرية من يرددها!! والإسلام له حكم واحد على العمل من اليوم الأوّل لدعوة محمد للإسلام إلى يومنا هذا، ولن يزال كذلك حتى يرث الله الأرض ومن عليها. . لقد حثّ الإسلام على العمل، وقرر حرية السّعى فى طلب الرزق، وجعل كل مسلم مكلفًا بمباشرة عمل نافع لنفسه وللمجتمع، حرًّا فى اختيار العمل الذى يباشره بما يتفق مع ميوله ومواهبه وملكاته، فالكفاية والمقدرة هما معيارا أهلية الفرد للعمل الذى يختاره وليس انتسابه إلى طبقة معينة أو عدم حيازته لمركز اجتماعى معين، ولقد صرخ محمد بن عبد الله ﷺ صرخةً مدوّيةً إلى عنان السماء، فى وجه من جاءوه من مدّعى الأحساب والأنساب فقال: «لا يجيئنى الناس بالأعمال وتجيئونى بالأحساب والأنساب» وقال تعالى: ﴿ومن أحسن قولاً ممّن دعا إلى الله وعمل صالحًا﴾[2].

---

(١) راجع كتابنا العمل فى الإسلام - دار المعارف.

(٢) سورة فصلت الآية ٣٣.

والإسلام الذى قرر تكافؤ الفرص فى السعى المشروع، لا يحتّم المساواة فى ثمار هذا السعى، لأنه يعترف بالتفاوت الفطرى بين الأفراد فى الملكات والمواهب والجهد، وهذا التفاوت لا يمسّ تماسك المجتمع، قال تعالى: ﴿أهم يقسمون رحمةَ ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضاً سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون﴾[(1)].

والعمل فى الإسلام مصدر الرزق وأساسه مهما تنوعت مصادره. قال ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم على ظهره فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس، رجل أعطاه ورجل منعه» وقال ﷺ: «إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغنى بها عن الناس» والإسلام كما يحث على العمل فإنه يزجر عن السؤال. قال ﷺ: «الذى يسأل من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر» وهذا تحذير رادع لمن تسول له نفسه السؤال لغير حاجة، وقال ﷺ: «من سأل الناس ليثرى به ماله، كان خموشًا فى وجهه يوم القيامة» ويا له من نهى وترهيب عن السؤال بغير حق، فأما الحاجة التى أباح الإسلام من أجلها السؤال، فقد قصرها الرسول عليه الصلاة والسلام فى أمور ثلاثه:

١ - الحمالة: وهى ما يتحمله المصالح بين فئتين فى ماله ليزيل ما بينهما من خلاف أو خصومة أو قتال.

٢ - الجائحة: وهى الآفة التى تصيب المرء فتجتاح كل ما لديه وتأكل ما عنده من أخضر ويابس.

٣ - العجز والفاقة والفقر: حتى يصيب المرء قوامًا يقوم حاله من مال أو غيره.

والإسلام يحرّم البطالة. قال تعالى: ﴿هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه﴾[(2)] وقال تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض وإستعمركم فيها﴾[(3)] فجعل عمارة الأرض من الشعائر الواجبة وليس من

---

(١) سورة الزخرف الآية ٣٢.

(٢) سورة الملك الآية ١٥.

(٣) سورة هود الآية ٦١.

النوافل، وهكذا فإن على الإنسان أن يغرس ويزرع ويعمر وينقّب عما فى باطنها، لا أن يقعد ويتواكل ويعطّل بالبطالة ملكاته ومواهبه وسائر قواه الطبيعية، ولهذا قال عمر بن الخطاب : «لا يقعدنّ أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقنى. فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضّة» وعلى هذا الدرب من قبل عمر سار أبو بكر الصديق الذى ذهب إلى السوق يبيع ويشترى فى اليوم التالى لخلافته، وتبعه عمر الذى يقول : «ما من موضع يأتينى الموت فيه أحب إلىّ من موطن أتسوّق فيه لأهلى أبيع وأشترى» ثم سار على نهجهم باقى الصحابة وتابعون لهم من أئمة الفقهاء والعلماء.

وهكذا يكون مفهوم العمل فى الإسلام. . فكيف يدّعون أن الإسلام يشجع البطالة بفرض الزكاة؟ إن الباحث المنصف والعاقل المدقق. . يجد العكس فى قولهم هو الصحيح، وإن المعلوم أن الزكاة من أدوات إعادة توزيع الدخل، وأن إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة كما سبق أن أوضحنا يقلّل حدّة التفاوت فى الدخل، وهذا يؤثّر فى علاج البطالة على أساس تفاوت الميل الحدّى للاستهلاك والميل الحدّى للادخار.

فإذا نظرنا إلى الزكاة نجد أنها عبارة عن نقل وحدات من دخول الأغنياء الذين يقل عندهم الميل الحدى للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدى للادخار، إلى أيدى الفقراء الذى يزيد عندهم الميل الحدى للاستهلاك ويقل أو ينعدم عندهم الميل الحدى للادخار، ويترتب على ذلك نتيجة غاية فى الأهمية، هى أن انتقال الزكاة من جيوب الأغنياء إلى أيدى الفقراء سوف يؤدّى إلى زيادة الطلب الفعّال باعتبار أن الفقراء هم الفئة التى يصل عندها الميل الحدى للاستهلاك إلى أعلى درجة، وهذه الزيادة فى الطلب الفعّال يترتب عليها بالضرورة زيادة فى طلب (سلع الاستهلاك) فتروج الصناعات الاستهلاكية، وهذا بدوره يؤدّى إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة فى صناعات السلع الاستهلاكية، ومع رواج كل صناعة منها فإن العمالة تزيد، ويكون تأثير (مضاعف الاستثمار) مؤديًا إلى زيادة (التوظف الكلى) بما يكفى لتشغيل العاطلين فى المجتمعات النامية لكبر (المضاعف) فيها، وهكذا يتضح أن الزكاة كأداة اقتصادية تقضى على البطالة ولا تشجعها كما يفترى عليها أعداء الإسلام.

حتمية الزكاة كعلاج للمشكلات

وخلاصة القول: أن الزكاة كما تبين للقارئ:

١ - عبادة مالية وفريضة اجتماعية.

٢ - وأنها أداة اقتصادية فعّالة.

وإن استعراضنا مرة أخرى لنظريات علماء الاقتصاد فى الغرب والشرق على السواء، واقتراحاتهم لعلاج مشاكل الدورات الاقتصادية ليدل أبلغ دلالة على أن الزكاة دون غيرها هى الأداة الفعالة فى علاج هذه المشاكل.. **فروبرتسون**: يعزى سبب رفع التكلفة الحقيقية للسلعة، وخفض الطلب الحقيقى للجمهور، وتقلباته غير العادلة والمجحفة بالطبقات الدنيا.. إلى (سعر الفائدة)، ويقترح للعلاج «دوران النقود بمعدل أسرع» ويشاركه فى هذه المقترحات (هوترى).. والحقيقة أن سعر الفائدة هو (الربا).. وأن الزكاة هى أحد الأسباب التى تسبب دوران النقود بمعدل أسرع، فضلاً عن أنها تسبب زيادة الميل الحدى للاستهلاك، وهما السلاحان اللذان لا علاج لمشكلة (الرِّبا أى مشكلة سعر الفائدة) إلّا عن طريقهما. ولطالما تمنّى روبرتسون وهوترى أن يتاح لهما هذان السلاحان أو أحدهما ولم يعرفا أن الإسلام قد سبقهما إلى حلّ المشكلة التى أوقعتهما فى الحيرة، بالزكاة حين فرضها، فاستخدمها المسلمون قبلهما بأكثر من عشرة قرون.

وأما اللورد كينز: وهو معاصر تقريبًا لروبرتسون وهوترى.. (وإن اشتهر عنهما فى مجال الفكر الاقتصادى) فهو يرى أن سبب الدورات الاقتصادية هو (تناقص الميل الحدى للاستهلاك) وأن العلاج هو (توزيع وفورات الأغنياء على الفقراء) وليت الغرب يعلم أن كينز الذى رفعوا له الرَّايات لم يَأْتِهِمْ بجديد.. وأن الإسلام قد سبقه إلى الحلّ بأكثر من ألف عام.. فما تناقص الميل الحدى للاستهلاك إلّا بسبب الاكتناز وعدم إيتاء الزكاة.. وما معنى لعبارة (توزيع وفورات الأغنياء على الفقراء) إلّا معنى واحد هو الزكاة والصدقات.

ومن ذلك يتضح أيضًا أن الزكاة أداة اقتصادية فعّالة فى إيجاد التوازن

الاقتصادى فى المجتمع، وأنها هى القادرة على منع انقلاب الموجة الصاعدة، ورفع منحنى الكفاية الحدية لرأس المال.

وثالثهم كارل ماركس : وسبب الأزمات عنده هو (فائض القيمة)، وفائض القيمة هو ذلك الربح الذى يظفر به الرأسمالى بغير حق من جراء استغلاله للعامل، وفائض القيمة عند كارل ماركس يقترن دائمًا بوقوع الظلم البشع على العمال، ويطالب علاجًا لذلك (بتغيير جذرى فى هيكل اقتصاد المجتمع وإلغاء طبقة الرأسماليين) حتى يتخلص المجتمع من الظلم الذى يقع على العمال، ومن الخلل الاقتصادى الذى يؤدّى إلى الأزمات الاقتصاديه القاتلة، وهو لا يتورع عن اتخاذ أبشع الأساليب لتحقيق هذه الأهداف. .) ومعلوم أن تطبيق الزكاة يقى المجتمع كل هذه الشرور، وأن الزكاة تحقق التوازن العادل بين كل العوامل، وتمنع التفاوت الاقتصادى الفاحش بين الناس، وتشيع الانتعاش والانسجام فى اقتصاد المجتمع الإسلامى. . كل ذلك بأسلوب سماوى لا يرقى مرقاه أى نظام وضعىّ أو فكر اقتصادىّ قديم أو حديث.

خــاتمة

نعود فنقول فى هذه الخاتمة ما سبق لنا أن قلناه فى سابق مؤلفاتنا (إن القرآن الكريم : هو كلام الله عز وجل . . وهو حبله المتين ونوره المبين، وهو الذكر الحكيم، والصراط المستقيم، هو الذى لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة، ولا تتشعّب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يملّه الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الردّ ولا تنقضى عجائبه . .)

وأن الإسلام هو السراج الوهاج، والشرعة والمنهاج، من يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام، ومن يرد الله أن يضلّه، يسير خلف من لا يجدون لأنفسهم من دون الله أولياء.

﴿أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله أولئك فى ضلال مبين. الله نزل أحسن الحديث كتابًا متشابهًا مثانى تقشعرّ منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد. أفمن يتقى بوجهه سوء العذاب يوم القيامة وقيل للظالمين ذوقوا ما كنتم تكسبون. كذّب الذين من قبلهم فأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون. فأذاقهم الله الخزى فى الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون. ولقد ضربنا للناس فى هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون. قرآنا عربيًّا غير ذى عوج لعلّهم يتقون﴾[1].

وفى القرآن كل ما يسعد بنى البشر من أحكام لا تقبل النقض ولا الرد؛ لأنها قول العليم العلّام الذى ضرب فيه من كل مثل لمن يتذكرون . . ومن ثم يجب أن تكون الصلة بين القرآن وبين الدراسات الإنسانية ومنها الاقتصاد بفروعه المتنوعة المتشابكة المتغيرة والمتطورة وإن تفرد القرآن فى أحكامه بالثبات . . فالقرآن هو أوّل كتاب دعا إلى المشاهدة العلمية ومن ثم لا تقوم أحكام الدين الإسلامى على القياس وحده، وهو الكتاب الذى يتأكد صدقه المعجز، فكلما

(١) سورة الزمر الآيات ٢١/٢٧.

تقدم البحث العلمى على أسس من المنطق والتجربة العلمية زادت معانيه وضوحًا ورسوخًا، وإن تميزت بثبات الحكم. وقد وضح ذلك فى موضوع هذا الكتاب.. خاصة بعد ما رأينا فعالية الزكاة كأداة اقتصادية، كذلك فإن فى التراث الإسلامى ثروة كبيرة تضع بين يدى الباحثين فى الدراسات الإنسانية عمومًا مادّة قيمة لمن يهده الله إلى الاطلاع عليها للاستفادة من كنوزها.. فإذا أضيف إلى ذلك كله أن بين النصوص القرآنية والسنة النبوية وما يستنبط منهما من أحكام، وبين الفكر الوضعى فرق جوهرى، هو أن الأولى جاءت سماوية سامية مجرّدة عن الهوى منزّهة عن مصلحة الفرد أو الجماعة على حساب الغير، متفردة بالثبات مع الصلاحية لكل زمان ومكان.. وأن الفكر الوضعى إنما يكون أثرًا لأحداث معيّنة ومن ثم فإنه لا يلبث أن يتبين ما فيه من خطأ فيزول لوجب القول بأن القرآن الكريم قد جاءنا بجملة القواعد التى تؤلّف فيما بينها مجتمعةً نظريةً واضحةً لشئون الحياة من كافّة جوانبها. كما وأنه قد جاءنا بصيرة للحياة الآخرة، وأن القرآن بهذا يكون وحده هو الذى تفرّد بحل المشكلة الإنسانية عمومًا سواء منها الاقتصادية وغير الاقتصادية.. وأن تطبيقه هو الضمان الذى لا يسبقه ولا يلحقه ضمان؛ لأنه النهج الذى تلتقى عليه الفطرة السوية التى خلق الله عليها الإنسان، كما أنه النهج الذى يتفق مع سنن الكون.. وهذه كلها مفاهيم ثابتة، ومن ثم كان القرآن من الناحية العلمية الخالصة - كتاباً يتلى فى كل وقت وفى كل شِعْب فيهدى للّتى هى أقْوم. ولقد مضى على نزول القرآن أربعة عشر قرنًا ما لجأنا إليه فيها إلاّ وكنّا الغانمين، وما ابتعدنا عنه فى أحكامه إلاّ وكنّا الغارمين.. ولا يزال القرآن يقف متحديا.. ونورًا هاديًا.. وقانونًا إلهيًا ساميًا.. أما من هجروه فهم التائهون الحيارى الذين لا ينالون من تقليد غيرهم إلاَّ خسارًا.

* * *

فيا أمَّة الإسلام

عودوا إلى كتابكم فالعود أحمد. . واعلموا أن منهاجكم هو المنهاج الأمجد، تكفّل به الله وفسّره لكم رسوله، وطبقه من بعده خلفاؤه وأصحابه الذين آمنوا بما فى أيديهم فلم يستبدلون به غيره من مفاهيم ونظريات شرقية أو غربية. . . ويا من تتطلعون إلى الدول الكبرى فى زماننا تلتمسون منها الأفكار. . لا يبهركم زيف الأضواء وجلبة الضوضاء، فإن الغرب والشرق على السواء ليس لديهم لأمراضهم من دواء، وليس لهم إلّا من عندكم الشفاء. . وحسبكم ما يقول به الاقتصادى الفرنسى (جاك أوسترى) المعاصر، فى كتاب له عنوانه (الإسلام فى مواجهة النموّ الاقتصادى) : (إن طريق الإنماء الاقتصادى ليس محصورًا فى الرأسمالية والاشتراكية بل إن هناك اقتصادًا ثالثًا راجحًا، هو الاقتصاد الإسلامى الذى سيسود العالم فى المستقبل لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ). . ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم.

ملحق الكتاب
فتاوى هامة تتعلق بالزكاة*

الفتوى رقم (١)** :

الموضوع : زكاة ورق البنكنوت :

المبـادئ

١ - أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن هى مستندات ديون والمعاملة بها من قبيل الحوالة وهى فى الحكم كالبيع.

٢ - البيع بالمعاطاة عند من يقول به - بلا اشتراط صيغتى الإيجاب والقبول - صحيح، ومن يقول به يقول بصحة التعامل بهذه الأوراق بين الناس، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك وأحمد، وهو رأى وجيه

ندات ديون تجب فيها الزكاة. عند الشافعية،

اما ابو حنيفه فيرى وجوب الزكاة فى الديْن القوى وهو بدل القرض ومال التجارة - إذا حال عليه الحول، ويتراخى الأداء عند قبضه أربعين درهمًا حيث يكون فيها درهم. أما الديْن المتوسط وهو ما ليس بقوى - فلا زكاة فيه إلاّ إذا قبض نصابًا وتعتبر لما مضى من الحول. أما الديْن الضعيف وهو بدل ما ليس بمال - كالمهر - فلا زكاة فيه ما لم يقبض نصابًا، ويحول عليه الحول.

٤ - مذهب المالكية : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالاًّ فتجب زكاته كل سنة، ولو قبل قبضه، ودين البنكنوت ليس ثمن عَرَض وهو مال يستطيع

* المصدر : الفتاوى الإسلامية المجلد رقم (١) - ١٩٨٠/٤٠٠ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
** المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت، س١٠-م٥٥ - ص٣٢-شوال ١٣٣٣ هـ.

صاحبه قبضه بسهولة؛ ولذا تجب فيه الزكاة عندهم..

٥ – مذهب الحنابلة: أن من له دَيْن على مليء، وحال عليه الحول، فكلما قبض شيئًا أخرج زكاته لما مضى، وأوراق البنكنوت دَيْن على مليء باذلٍ، فتجب فيه الزكاة وهو قادر على قبضه بسهولة فى كل وقت. ولو كان الدين على غير مليء فحكمه حكم المليء على الصحيح.

٦ – تجب الزكاة فى أوراق البنكنوت متى بلغت نصابًا خاليا من الحوائج الأصلية ومقدارها ربع عشر القيمة.

سئل رجل عنده ورق بنكنوت قيمته ألف جنيه وهذه القيمة له خاصة. فهل يلزم بدفع زكاة عنها وما قيمة هذه الزكاة عند المذاهب الأربعة؟

أجاب: نفيد أنه مما ريب فيه أن أوراق البنكنوت المتعامل بها الآن بين الناس هى مستندات ديون، وأن المعاملة بها من قبيل الحوالة والحوالة فى الحكم كالبيع، فمن يقول بصحة البيع بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول، يقول بصحة الحوالة بالمعاطاة، فيقول بصحة المعاملة بهذه الأوراق كما هو الجارى الآن بين الناس، وذلك هو مذهب الحنفية والسادة المالكية والسادة الحنابلة، فإنهم يجيزون المعاملة بالمعاطاة من غير اشتراط صيغة الإيجاب والقبول. وهناك قول وجيه فى مذهب السادة الشافعية يجيز المعاملة بالمعاطاة ومتى علمت تلك الأوراق هى سندات ديون فمذهب السادة الشافعية وجوب الزكاة قولاً واحدًا، لأن ما بها من الدَيْن يقدر على أخذه بغاية السهولة. قال فى مختصر المزنى: قال الشافعى: وإن كان له دَيْن يقدر على أخذه فعليه تعجيل زكاته كالوديعة اهـ. ومذهب أبى حنيفة قد قسم الديْن ثلاثة أقسام: **قوىّ** وهو بدل القروض ومال التجارة. **ومتوسط** وهو بدل ما ليس بقرض ولا هو من مال التجارة كثمن ثياب البذلة ونحوه، **وضعيف** وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية ونحو ذلك، ففى القوى تجب الزكاة إذا حال الحول ويتراخى الأداء إلى أن يقبض أربعين درهمًا ففيها درهم. وكذا فيما زاد فبحسابه. وفى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابًا وتعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية. وفى

الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابًا ويحول عليه الحول بعد القبض، ولا شك أن دَيْن الأوراق من أقوى الديون وهو بمنزلة الوديعة بل قبضه أقوى من قبض الوديعة فيجب فيه تعجيل الزكاة لأنه قادر على قبضه فى كل وقت على مذهب الحنفية - وأما مذهب المالكية فقالوا : إذا لم يكن الدين ثمن عرض وكان حالاً فيزكّيه عن كل سنة ولو قبل قبضه، ولا شك أن دَيْن الأوراق ليس ثمة عرض، وهو دَيْن حالٌ يقدر صاحبه على قبضه بسهولة، فتجب فيه الزكاة عن كل سنة، ولو قبل قبضه على مذهب المالكية - وأما مذهب السادة الحنابلة فقد قالوا : من له دَيْن على ملىء باذل من قرض أو دين عروض تجارة أو ثمن بيع وحال عليه الحول فكلما قبض شيئًا خرج زكاته لما مضى. وفى الدين على غير الملىء روايتان الصحيح من المذهب أنه كالدين على الملىء فيزكّيه إذا قبضه لما مضى ا هـ.

ولا شك أن دين أوراق البنكنوت دَيْن على ملىء باذل فتجب فيه أيضًا وهو قادر على قبْضه بسهولة فى كل وقت. ومن ذلك يعلم وجوب الزكاة فى أوراق البنكنوت متى بلغ قيمتها نصابًا خاليا عن الحوائج الأصلية، ومقدار الزكاة ربع العشر، فيكون الواجب فى الأوراق التى قيمتها ألف جنيه ربع عشر قيمتها وهو خمسة وعشرون جنيها، لأن الجنيهات المصرية والأفرنكية لا يختلف مقدارها فى الوزن قطعًا والله أعلم.

الفتوى رقم (٢)* :

الموضوع : زكاة الأرض العشرية :

المبـادئ

١ - انتفاع المرتهن بالمرهون إذا كان مشروطًا فى عقد الرهن لا يحلّ شرعا، وكذلك لا يحلّ إذا كان معلومًا أنه لولا الانتفاع ما أعطاه النقود.

٢ - ما تنتجه الأرض الخراجية والعشرية لا تجب فيه الزكاة إلا إذا باعه

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت، س ١٥ - م ١٩٧ - ص ٧٩ - رمضان ١٣٣٦ هـ - يونيو ١٩١٨م.

بالنقود وبلغت نصابًا فائضًا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول، فتجب فى النقود زكاة النقدين.

سـئل :

أولاً : رجل عليه ديْن لرجل آخر، رهن المدين به قطعة أرض، فهل لربّ الدين أن ينتفع بتلك الأرض المرهونة بالزراعة أو الإيجار أو نحوهما أوْلا؟

وثانيا : هل ما تنبته الأرض الخراجية والعشورية تجب فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصابًا؟

الجـواب :

نفيد أنه قال[1] فى متن التنوير وشرحه الدر المختار فى أوائل كتاب الرهن ما نصه : (وله حبس رهنه بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يبرئه لا الانتفاع به مطلقًا لا باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا إجارة ولا إعارة سواء كان من مرتهن أو راهن إلا بإذن كل للآخر. وقيل : لا يجوز للمرتهن لأنه ربًا، وقيل : إن شرطه كان ربًا وإلا لا، وفى الأشباه والجوهر أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار أو لبن الشاة المرهونة فأكلها لم يضمن وله منعه، ثم أفاد فى الأشباه أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك، وسيجىء آخر الرهن اهـ.
وقال فى ردّ المختار ما نصّه : قال فى المنح : وعن عبد الله محمد بن أسلم السمرقندى : وكان من كبار علماء سمرقند، أنه لا يحل له أن ينتفع بشىء منه بوجه من الوجوه وإن أذن له الراهن، لأنه أذن له فى الربا لأنه يستوفى دينه كاملاً، فتبقى له المنفعة فضلا، فيكون ربًا، وهذا أمر عظيم. قلت : وهذا مخالف لعامة المعتبرات من أنه يحلّ بالإذن وإلاّ أن يحمل على الديانة وما فى المعتبرات على الحكم. ثم رأيت فى جواهر الفتاوى : إذا كان مشروطًا صار قرضًا فيه منفعة وهو ربا، وإلا فلا بأس اهـ. ما فى المنح ملخصًا وأقرّه ابنه الشيخ صالح وتعقبه الحموى بأن ما كان ربًا لا يظن فيه فرق بين الديانة

---

(١) ابن عابدين.

والقضاء، على أنه لا حاجة إلى التوفيق بيد أن الفتوى على ما تقدم من أنه يباح. أقول: ما فى الجواهر يصلح للتوفيق وهو وجيه وذكروا نظيره فيما لو أهدى المستقرض للمقرض إن كانت مشروطة كُرِه وإلاَّ فلا. وما نقله الشارح عن الجواهر أيضًا من قوله لا يضمن، يفيد أنه ليس ربًا لأن الربا مضمون فيحمل على غير المشروط فى الأشباه من الكراهة على المشروط، ويؤيده قول الشارع الآتى آخر الرهن، أن التعليل بأنه ربًا يفيد أن الكراهة تحريمية، فتأمل، وإذا كان مشروطًا ضمن كما أفتى به فى الخيرية فيمن رهن شجر زيتون على أن يأكل المرتهن ثمرته نظير صبره بالدَّيْن قال: قلت والغالب من أحوال الناس أنهم إنما يريدون عند الدفع الانتفاع ولولاه لما أعطاه الدراهم وهذا بمنزلة الشرط لأن المعروف كالمشروط، وهو مما يعين المنع، والله تعالى أعلم ا هـ. ومن ذلك يعلم **الجواب عن السؤال الأوّل وهو أنه إذا كان الانتفاع مشروطًا فى عقد الرهن فلا يحل وإن لم يكن مشروطًا فى عقد الرهن ولكنه لولا الانتفاع لما أعطاه النقود كان فى حكم المشروط أيضًا فلا يباح الانتفاع على ما عليه المعول من تلك النقود.** وأما الجواب الثانى فتقول: قال فى الفتاوى المهدية بصحيفة «١١» جزء أوّل ما نصّه: **سئل فى أراضى الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أم لا؟ (أجاب) لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الأرض لا فرق بين كون الأرض خراجية أو عشرية ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه ولو بقى حوْلاً** إذ يشترط فى نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع.. وهو تكرار الواجب من العشر والزكاة والخراج والزكاة ومقارنة نيّة التجارة لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو إجارة أو استقراض، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه إلاّ أن ثمن يبيعه من الخارج من أرضه إذا كان من النقدين وهو يبلغ نصابًا فاضلاً عن حاجته الأصلية إذا بقى حوْلاً عند مالكه تجب فيه زكاة النقدين، وترك خراج الأرض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالإقطاعات، كما أن ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية والله تعالى أعلم ا هـ.

ومن ذلك يعلم جواب السؤال الثانى وهو أن ما تنبته الأرض الخراجية

والعشرية لا تجبب فيه الزكاة ولو بلغت قيمته نصابًا إلا إذا باعه بالدراهم والدنانير أى بالنقود المتعامل بها وبلغت نصابًا فارغًا عن حوائجه الأصلية وحال عليه الحول فحينئذ تجب فى النقود زكاة النقدين.

الفتوى رقم (٣)* :

الموضوع : دفع الزكاة إلى القريب :

المبادئ

١ - يبدأ فى الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران.

٢ - إذا دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه من الأقارب جاز ذلك بشرط ألّا يحتسبها من النفقة.

سئل :

شخص تاجر موسر ويريد أن يخرج ماله وله أخ لا تلزمه نفقته وهو طالب علم فقير. منعزل عنه هل يحق له أن يعطيه؟

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قد جاء فى ردّ المحتار فى باب المصرف من الجزء الثانى ضمن كلام ما نصه : (وقيد بالولاد لجوازه أى دفع الزكاة - لبقية الأقارب كالإخوة والأعمام والأخوال الفقراء، بل هم أولى لأنه صلة وصدقة، وفى الظهيرية : ويبدأ بالصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران، ولو دفع الزكاة إلى من نفقته واجبة عليه من الأقارب جاز إذا لم يحسبها من النفقة) اهـ. وبهذا علم أنه يجوز للسائل أن يدفع زكاة ماله إلى أخيه الفقير ولو كانت نفقته واجبة عليه متى لم يحتسب ما يدفعه من هذه النفقة كما علم أن الدفع إليه أوْلى، وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم.

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، س ٤٤ - م ٣٧١ - شوال ١٣٤٦هـ - ديسمبر ١٩٣٧م.

الفتوى رقم (٤)* :

الموضوع : زكاة الفطر ومصارفها :

المبـادئ

١ - الأفضل عند الحنفية أن تعطى زكاة الفطر من النقود؛ لأن ذلك أعون على دفع حاجة الفقير.

٢ - يجوز عند الأئمة الأربعة إعطاء الزكاة لولى الأمر أو نائبه ليصرفها فى مصارفها، ولا يجب على الشخص أن يعطيها الفقير بنفسه.

٣ - مصارف هذه الزكاة هم الفقراء وابن السبيل.. إلخ.

٤ - لا مانع شرعًا من إيداع الصدقة بعد جمعها بأحد المصارف بغير فوائد بشرط عدم التصرف فيها تصرفًا لا يجوز شرعًا.

سـئل :

نظرًا لاقتراب موسم الزكاة لعيد الفطر رأت وزارة الشئون الاجتماعية أن تبادر بإنشاء صندوق فى مستودع أمين تودع فيه أموال الزكاة التى يدفعها المسلمون فى هذه المناسبة بدون فوائد وطلبت الإفادة عما إذا كان فى إيداع هذه الأموال فى مصرف كبنك مصر ما يؤدّى الغرض المقصود من أداء هذه الفريضة وما هى الوجوه التى تنفق فيها هذه الأموال لتكون متفقة مع مقتضيات هذه الفريضة حتى تسترشد بها اللجنة المشرفة على هذا الصندوق وعلى وجوه صرف أمواله ؟

أجـاب :

اطلعنا على كتاب عزتكم ونفيد أنه لا يجب عند الحنفية أن تعطى صدقة الفطر من الحبوب ولا من سائر أنواع الطعام بل يجوز أن تعطى من النقود بل ذلك أفضل لما قالوه من أن دفعها نقودًا أعون على دفع حاجة الفقير لاحتمال أنه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، س ٤٧ - م ٣٧٧ - رمضان ١٣٥٨هـ - أكتوبر ١٩٣٩م.

يحتاج غير الحنطة مثلاً من ثياب ونحوها. وهذا ولا مانع أن يأخذ الناس فى هذا الموضوع بمذهب أبى حنيفة لما فيه من التيسير على الفقراء وأرباب الحاجات، ولا يجب عند الأئمة الأربعة أن يدفع من وجبت عليه صدقة الفطر بنفسه إلى مستحقها، بل يجوز أن يعطيها لولىّ الأمر أو لنائبه ليصرفها فى مصارفها فقد جاء رد المحتار - نقلاً عن الرحمتى عند قول المصنف «ولا يبعث الإمام على صدقة الفطر ساعيًا» ما نصه فى الحديث، «وفى الحديث الصحيح أنه جعل أبا هريرة على صدقة الفطر فكان يقبل من جاء بصدقته» قال ابن عابدين: «قلت: فالمراد أنه لا يبعث عاملاً كعامل الزكاة يذهب إلى القبائل بنفسه، فلا ينافى ما فى الحديث تَأَمَّل.» انتهت عبارة رد المحتار. فالمأخوذ من هذا أنه يجوز عند الحنفية أن تدفع هذه الزكاة إلى نائب ولىّ الأمر وهو الآن وزارة الشئون الاجتماعية التى نيط بها بمقتضى المرسوم الصادر فى ٥ رجب ١٣٥٨هـ. - ٢ أغسطس ١٩٣٩م. تنظيم أعمال البر والإحسان ليصرفها فى مصرفها الشرعى، والحديث المشار إليه فى العبارة المذكورة رواه البخارى فى كتاب فضائل القرآن. وفى كتاب الوكالة وفى صفة إبليس من صحيحه، وقد ذكره ابن كثير عند تفسيره لآية الكرسى. هذا مذهب الحنفية وقد نصّ فى مذهب الإمام مالك على أنه يندب دفعها للإمام العدل (أى ولىّ الأمر العدل) بل ذكروا أن ظاهر المدونة وجوب دفعها للإمام العدل. وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: أما صدقة الفطر فينبغى دفعها إلى السلطان. والمأخوذ من شرح المهذب للإمام النووى فى مذهب الإمام الشافعى أنه يجوز دفع زكاة الأموال الباطنة - ومنها صدقة الفطر - إلى الإمام وأن الأفضل هو دفعها إليه إذا كان عدلاً وهو المذهب عندهم والأصح، وقد علّل هذا بأنه بدفعها للإمام يتيقّن سقوط الفرض به بخلاف تفريق المزكى لها بنفسه لأنه قد يصادف غير المستحق ولأن الإمام أعرف بالمستحقين وبالمصالح وبقدر الحاجات وبمن أخذ قبل هذه المرّة من غيره. والخلاصة أنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة فى جواز دفع صدقة الفطر، إلى الإمام أو عماله ليتولوا صرفها فى جهاتها الشرعية بل ذلك أفضل كما نصّ عليه فى مذهب الإمام الشافعى وكما يؤخذ مما روى عن الإمام أحمد وهو مندوب إليه فى مذهب الإمام مالك وهو مقتضى ما كان يفعله رسول الله ﷺ من جعل أبى هريرة على صدقة الفطر،

ومن عرف المصلحة التى يراد تحصيلها والتى من أجلها يراد جمع هذه الصدقة وتفريقها على ذويها بنظام يكفل تقديم الأحوج على غيره فى الصرف إليه لا يرتاب فى أن يدفع إلى نائب الإمام أفضل وأولى فى الشريعة الإسلامية التى كلها مصلحة وعدل، أما مصارف هذه الزكاة فهم الفقراء على اختلاف أنواعهم وابن السبيل وهو المسافر الذى لا مال معه أوْله مال فى وطنه لا يتيسّر له الحصول عليه فى الحال ويلحق به من كان له مال على غائب أو معسر أو جاحد له. **ولا يلزم إعطاء الكل ويقدّم الأحوج على غيره بحسب ما يتبين للجنة التى تشكل لذلك من التحرّى ممن يوثق به. هذا ولا مانع شرعًا من جمع هذه الصدقة فى مصرف بغير فوائد متى لم يظنّ التصرّف فيها تصرفًا لا يجوز شرعًا.** وبما ذكر علم الجواب عما طلب منا والإجابة عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفتوى رقم (٥)* :

الموضوع : جواز إعطاء الزكاة للجمعيات الخيرية :

المبـدأ

يجوز إعطاء الزكاة إلى الجمعية الخيرية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفع لها فى وجوه الخير والبر سواء كان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا.

سـئل :

أسس بعض مُحِبى البرّ والإحسان جمعيةً خيريةً غايتها معاونة البؤساء والمحتاجين وإعانة العجزة والأرامل والأيتام والفقراء والمعوزين. فهل يجوز لمن تجب عليهم الزكاة أن يؤدّوا زكاة أموالهم أو بعضها إلى الجمعية الخيرية المذكورة.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، س ٤٩ – م ٤٦٦ – صفر ١٣٦٠هـ – مارس ١٩٤١م.

أجـاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفع زكاة أمواله كلها أو بعضها لهذه الجمعية إذا تحقق أنها تصرف ما يدفعه لها فى الوجوه المذكورة نيابةً عنه وذلك على رأى من أجاز من الفقهاء صرف الصدقات إلى جميع وجوه البر والخير سواء كان هذا الصرف على وجه التمليك أم لا ، فقد جاء فى تفسير الفخر الرازى عند قوله ﴿وفى سبيل الله﴾ من آية ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ إلخ . ما نصّه : (واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله : وفى سبيل الله لا يوجب القصر على كلّ الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله : ﴿وفى سبيل الله﴾ عام فى الكل. انتهت عبارة الفخر ولم يعقب عليها فى شىء ونقل صاحب المغنى فى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل عن أنس والحسن رضى الله عنهما ما نصّه : (ما أعطيت) أى الزكاة (فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية) انتهى.

والظاهر لنا من الآية الكريمة هو ما ذهب إليه هذا البعض من جواز صرف **الزكاة فى كل سبيل من سبل البر ، ولا يجب أن تصرف الزكاة إلى ماهو من أهل التملك من الفقراء والغزاة وغيرهم كما يقول بذلك جمهور الفقهاء،** ومنهم الحنفية ، وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به والله أعلم .

الفتوى رقم (٦٠)* :

الموضوع : جواز صرف الزكاة فى بناء المساجد :

المبـدأ

يجوز صرف الزكاة فى بناء المساجد ويسقط بذلك الفرض عن المزكّى .

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، س٥٣ - م ٥٢٠ - المحرم ١٣٦٣هـ - يناير ١٩٤٤م.

سـئل :

تم إنشاء مسجد بحدائق القبة حيث يكثر المسلمون ولا توجد مساجد للعبادة وبعد تعب شديد فى جمع المال لبناء هذا المسجد. وفى هذه الجهة رجل ثرىّ أراد إخراج زكاة ماله لمصلحة المسجد المذكور فهل يصح ذلك أم يكون آثماً أم يؤجر على ذلك؟

أجـاب :

اطلعنا على هذا السؤال ويجوز صرف الزكاة لبناء المسجد ونحوه من وجوه البر التي ليس فيها تمليك أخذًا برأى بعض فقهاء المسلمين الذى أجاز ذلك استدلالاً بعموم قوله تعالى : ﴿وفى سبيل الله﴾ من آية ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية وإن كان مذهب الأئمة الأربعة على غير ذلك، وما ذكرناه مذكور فى تفسير هذه الآية للإمام فخر الدين الرازى ونصّ عبارته : واعلم أن ظاهر اللفظ فى قوله : ﴿وفى سبيل الله﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة فلهذا المعنى نقل القفال فى تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله : ﴿وفى سبيل الله﴾ عام فى الكل انتهت عبارة الفخر ولم يعقب رحمه الله على ذلك بشىء. وقد جاء فى المغنى لابن قدامة بعد أن قال : ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والجسور والطرق إلخ. ما نصّه : (وقال أنس والحسن : ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة ماضية والأول أصح لقوله سبحانه وتعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ وإنما للحصر والإثبات. تثبت المذكور وتنفى ما عداه). انتهى - وظاهر أن أنساً والحسن يجيزان صرف الزكاة فى بناء المسجد ولصرفها فى عمل الطرق، ولذلك ارتضاه صاحب شرح كتاب الروض النضير إذ قال : (وذهب من أجاز ذلك - أى دفع الزكاة فى تكفين الموتى وبناء المساجد، إلى الاستدلال بدخولها فى صنف سبيل الله إذ هو - أى سبيل الله - طريق الخير على العموم وإن كثر استعماله فى فرد من مدلولاته وهو الجهاد لكثرة عروضه فى أوّل الإسلام كما فى نظائره، ولكن لا إلى حد الحقيقة العربية فهو باق على الوضع الأول، وهو ظاهر عبارة البحر فى

قوله : قلنا : ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصّه الدليل - انتهت عبارة الشرح المذكور. **والخلاصة أن الذى يظهر لنا هو ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين من جواز صرف الزكاة فى بناء المسجد ونحوه فإذا صرف المزكى الزكاة الواجبة عليه فى بناء المسجد سقط عنه الفرض وأثيب على ذلك والله أعلم.**

الفتوى رقم (٧)* :

الموضوع : جواز نقل الزكاة من بلد إلى أخرى بها ذوو قرباه :

المبـدأ

يجوز نقل زكاة المال من بلد المزكّى إلى بلد أقربائه الفقراء رعاية لسدّ حاجة ذوى القربى.

سـئل :

نظرًا لأن فقراء المدن أحسن حالاً من فقراء الأرياف وخاصة هؤلاء الذين تربطنا بهم صلة قربى، هل يجوز نقل زكاة المال من بلده إلى أخرى؟ أى من القاهرة مثلاً إلى تلك القرية التى يقطنها هؤلاء الفقراء؟

أجـاب :

اطلعنا على هذا السؤال المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى نقل زكاة المال من بلده إلى أخرى ونفيد بأن مذهب الحنفية والحسن البصرى والإمام النخعى أن نقل زكاة المال من بلد إلى آخر مكروه تنزيهًا مراعاةً لحق الجوار إلاّ إذا كان النقل إلى ذى قرابة محتاج فإنه لا يكره بل يتعيّن نقلها إليه، لما روى من قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلة » وفى نقلها إليهم تحقيق للمقصود من الزكاة وهو سدّ خلّة المحتاج وللمطلوب شرعًا من صلة الرحم ففيه جمع بين الصدقة وصلة الأرحام، والأفضل أن تصرف

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف، س ٥٦ - م ٥٧٩ - رمضان ١٣٦٥ هـ - أغسطس ١٩٤٦م.

للأقرب فالأقرب من ذوى القربى المحتاجين. وكان ﷺ يستدعى الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها لفقراء المهاجرين والأنصار. وذكر فى نيل الأوطار أن المروى عن مالك والشافعى والثورى جواز نقلها وأنه لا يجوز صرفها لغير فقراء البلد الذى فيه المزكّى أخذًا من قوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : (خذها من أغنيائهم وضعها فى فقرائهم) وذهب الإمام أحمد كما فى المغنى إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر بينهما مسافة قصر الصلاة وأنه إن خالف ذلك ونقلها أجزأته فى قول أكثر أهل العلم.

ومن هذا يعلم أنه يجوز لك رعاية لسدّ حاجة ذوى القربى أن تتبع فى ذلك مذهب الحنفية والله تعالى أعلم.

أهم المراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - كتب السنة الستة.

٣ - تفاسير القرآن الكريم.

٤ - معاجم اللغة العربية.

٥ - المدونة الكبرى — الإمام مالك

٦ - الأم — الإمام الشافعى

٧ - رد المحتار — ابن عابدين

٨ - الاعتصام — الشاطبى

٩ - المغنى فى الفقه — ابن قدامة

١٠ - الشرح الكبير — ابن قدامة

١١ - الشرح الكبير — الدردير

١٢ - المهذب — الشيرازى

١٣ - تبيين الحقائق — الزيلعى

١٤ - المحلى — ابن حزم

١٥ - بدائع الصنائع — الكاسانى

١٦ - المبسوط — السرخسى

١٧ - بداية المجتهد — ابن رشد

١٨ - الاختيارات العلمية — ابن تيمية

١٩ - الحسبة — ابن تيمية

٢٠ - نيل الأوطار — الشوكانى

٢١ - الفقه على المذاهب الأربعة — الجزيرى

٢٢ - القواعد — ابن رجب

٢٣ - القواعد الكبرى — عزالدين بن عبدالسلام

٢٤ - الأمـوال — أبوعبيدة

٢٥ - الخراج — أبو يوسف

٢٦ - الخراج — يحيى بن آدم

الكتاب	المؤلف
٢٧ - الأموال ونظرية العقد	د. محمد يوسف موسى
٢٨ - البيان فى زكاة الأثمان	محمد حسنين مخلوف
٢٩ - الفتــاوى	محمود شلتوت
٣٠ - السياسة الشرعية	عبدالوهاب خلاف
٣١ - الزكاة	محمد أبو زهرة
٣٢ - الإحسان العام فى مصر	د. محمود نصار
٣٣ - علم المالية العامة	د. محمد عبدالله العربى
٣٤ - الموارد المالية فى الاسلام	د. محمد ضياء الدين الريس
٣٥ - الموارد المالية فى الاسلام	د. ابراهيم فؤاد أحمد على
٣٦ - النظام المالى الاسلامى المقارن	د. بدوى عبداللطيف عوض
٣٧ - مقومات الاقتصاد الاسلامى	عبدالسميع المصرى
٣٨ - فكرة العدالة الضريبية فى الزكاة	د. عاطف السيد
٣٩ - العمل فى الاسلام	د. عيسى عبده وأحمد إسماعيل يحيى
٤٠ - نظريات النمو الاقتصادى	د. صلاح نامق
٤١ - الفتاوى الإسلامية	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
٤٢ - توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية	جامعة الدول العربية ١٩٥٢ م
٤٣ - بحوث المؤتمر الثانى	مجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٥ م
٤٤ - بحوث طلبة الماجستير	معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة
٤٥ - مجلة الفكر الإسلامى	السنة الأولى - العدد ١٢ - ١٣٩٠ هـ

الفهرست

الصفحة

القسم الأول

الزكاة عبادة مالية وفريضة اجتماعية

القسم الثانى

الزكاة أداة اقتصادية

ملحق الكتاب
فتاوى هامة تتعلق بالزكاة

للمؤلف

بالاشتراك مع الدكتور عيسى عبده :

١ - حقيقة الانسان جزء أول — الناشر دار المعارف - القاهرة
٢ - » » جزء ثان — الناشر دار المعارف - القاهرة
٣ - » » جزء ثالث — الناشر دار المعارف - القاهرة
٤ - الاقتصاد فى القرآن والسنة — الناشر دار المعارف - القاهرة
٥ - بترول المسلمين — الناشر دار المعارف - القاهرة
٦ - العمل فى الإسلام — الناشر دار المعارف - القاهرة
٧ - الملكية فى الإسلام — الناشر دار المعارف - القاهرة

كتب تحت الطبع للمؤلف

١ - التوازن بين العمل والأجر فى الإسلام — الناشر دار المسلم - القاهرة
٢ - لماذا الإسلام ؟ — الناشر دار المعارف - القاهرة
٣ - الأسرة فى الإسلام ٣ أجزاء — الناشر دار المعارف - القاهرة
٤ - وأحل الله البيع وحرم الربا — الناشر دار المعارف - القاهرة
٥ - الإسلام يحرم الخبائث — الناشر دار المعارف - القاهرة
٦ - مقالات فى مقامات
٧ - الحب بين التهتك والتنسك
٨ - من أعلام الإسلام
٩ - فصول من السيرة العطرة
١٠ - مواقف من حياة العظماء

رقم الإيداع		١٩٨٦ / ٥٩٣١
الترقيم الدولى	٩٧٧-٠٢-١٨٥٩-X	ISBN

١ / ٨٥ / ٣٩

طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)



هذا الكتاب

هذه دراسة عن الزكاة تلك العبادة التى شرعها الله على المسلمين وجعلها فريضة على أموالهم.

وقد غاص المؤلف إلى جوهر التشريع، فوضع يده على حكمتها ومصاريف إخراجها وآدابها، وتناول صور الأموال المستحدثة وكيف يطبق عليها مبدأ الزكاة.

ثم أفرد بابًا يتحدث فيه عن الزكاة والضرائب، وأثبت أن الزكاة عبادة مالية وفريضة مثالية، لها تأثيرها الحاسم على علاج المشكلات الاقتصادية فى أى مجتمع.

والكتاب مزود بملحق خاص بالفتاوى الهامة التى تعالج بعض المشاكل المعاصرة فى التعامل النقدى.

ص ٦٠٠

١١٣/٠١